T01478

الجامعة الإسلامية العالمية
كلية الشريعة والقانون
إسلام آباد ـ باكستان

GIRLS SECTION LIBRARY

منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون)

بإشراف

الأستاذ الدكتور سيد عواد علي عواد

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

بالجامعة الإسلامية العالمية

SEMINAR LIBRARY
GIRLS SECTION
I.U. ISLAMABAD

International Islamic Univ. LIBRARY Islamabad

إعداد الطالب :

عناية الله

رقم التسجيل : ٢٤٨/SF/LL.M/٩٤

العام الجامعي : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

MS
٢٩٧ : ١٤١
ع ن م
فقه اسلامی - اصول

T-1478

Accession No.....

T-1478

DATA ENTERED

27/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

" الناس عيال فى الفقه إلى الإمام أبي حنيفة "

(الإمام الشافعى رحمه الله)

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد ـ باكستان

أجريت مناقشة البحث الذى قدمه

الطالب : عناية الله

بعنوان : منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الاستدلال بالسنة النبوية الشريفة

اليوم :

التاريخ : الموافق :

لـجـنـة الـمـنـاقـشـــــة

رقم	البيان	الأسماء	التوقيعات
١	المناقش الخارجى		
٢	المناقش الداخلى		
٣	المشرف على البحث	الأستاذ الدكتور سيد عواد علي عواد	

الإهداء

أهدى ثمرة هذا المجهود المتواضع إلى
والدي العزيزين اللذين شجعاني على الدراسة

كلمة الشكر والتقدير

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور سيد عواد علي عواد على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث وعلى ما أفادنى به من معلومات وتوجيهات وإرشادات أستاذا ومشرفا ، فلا أنسى الساعات التى كان خصنى بها أستاذى المشرف، فكثيرا ما آثرنى بوقت راحته الذى هو فى أمس الحاجة إليه.

هذا ولا يفوتنى أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان، عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، الذى لا يمل من تشجيع طلابه ونصحهم إلى أقوم السبل وأرشد الطرق، كما أقدم شكرى وتقديرى إلى جميع أساتذة كلية الشريعة والقانون اللذين تتلمذت على أيديهم وجزاهم ا لله عنى خير الجزاء .

وأخيرا أشكر جميع الإخوة العاملين بمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ومجمع البحوث الإسلامية بإسلام آباد على خدماتهم فى مراجعة المصادر والمراجع، كما لا يفوتنى أن أشكر جميع من ساعدوا فى إنجاز هذا العمل، فلهم منى كل تقدير وإجلال .

وأسأل ا لله أن يوفقنى لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب .

الطالب

عناية الله

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد.

فإن لكل مجتهد قواعد استنبطها من الكتاب والسنة وأصولا أسس عليها مذهبه، ولكنه لم يضع هذا إلا بعد تمحيص شديد.

وكذلك كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه وضع أسس مذهبه العلمية الإجمالية وقواعده العامة من حيث المأخذ وأعلنها حيث قال الإمام : "آخذ بكتاب الله وإلا فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن جاء عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيرت ولا أخرج عن واحد منهم فإن جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال."(١) وفي رواية أخرى، يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله " آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم ، وإلا فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم فلا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ...(٢) " هذه الكلمة التي قالها الإمام أبو حنيفة رحمه الله أصبحت مشهورة كمبادئ المذهب وقواعد الاستنباط في الحكم.

إلا ان الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى تشدد في قبول خبر الآحاد، فاشترط شروطا في الراوي وشروطا في المتن حتى لا يقول من شاء ما شاء.

---

(١) ـ تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العربية، بيروت ـ لبنان، ٣٦٨/١٣

(٢) ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للإمام المحدث، المؤرخ الكبير، الفقيه، القاضي، أبي عبد ا لله بن علي الصيمري، إدارة ترجمان السنة، لاهور ـ باكستان، ص : ٦٨،

وبعد هذا فما حكاية القياس وخبر الآحاد، ولماذا قامت القيامة على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى واتهموه برد الحديث. الجواب سأفصله في هذا البحث المتواضع، إن شاء الله.

سبب إختيار الموضوع :

أما الباعث لى على إختيار هذا الموضوع فيتلخص فيما يلى :

١ ـ لما كان الوصول لمعرفة كل الأحكام غير متيسر لكل إنسان، فقد من الله تعالى على الناس بعلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، تفقهوا في دين الله وتعمقوا في النصوص الواردة في الكتاب والسنة، وأظهروا للناس ما فيهما من الأحكام. وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى واحدا من هؤلاء اللذين من الله تعالى عليهم بفهم الكتاب والسنة، حتى إن مذهبه الفقهي يكثر الآن في أكثر البقاع الإسلامية.

٢ ـ ولما كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من الفقهاء المجتهدين، فإنه قد أسس منهجه الفقهى على منهج قويم، إلا أننا نجد بعض الناس قد اتهمه بأنه ترك السنة في استدلاله لاستنباط الأحكام. ومن ثم رأينا خلال القرون الطويلة، التعصب المذهبي منتشرا في البلاد الإسلامية، بل إن هذا التعصب يؤدي إلى التقليد بدون الترجيح.

٣ ـ فهذا البحث المتواضع محاولة لإيضاح منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في استدلاله بالسنة.

منهج البحث :

وأما المنهج التى سرت عليه في بحث هذا الموضوع فهو كالآتى :

أولا : جمعت المادة العلمية من المصادر المعتمدة عن طريق التتبع الدقيق والاستقراء التام.

ثانيا : ذكرت أقوال العلماء عامة بما في ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ثالثا : ذكرت قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله إذا كان له موقف مخالف لقول الآخرين.

رابعا : قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها مع ذكر أرقامها،

كما قمت بتخريج ما ورد في البحث من أحاديث، مقتصرا على كتب الحديث المعتمدة.

خامسا : قمت بترجمة مناسبة لما ورد فى البحث من أعلام، وذكرت مصادر الترجمة.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، وهي :

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وهذا الفصل يتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية

المطلب الثالث : الحالة الفكرية والعلمية

المبحث الثانى : الإمام أبو حنيفة رحمه الله من الميلاد إلى الوفاة، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : إسمه ونسبه

المطلب الثانى : صفات الإمام أبي حنيفة الخلقية والخلقية

المطلب الثالث : ذكر الخلاف في كون الإمام أبي حنيفة من التابعين أم لا

المطلب الرابع : وفاة الإمام أبي حنيفة وما قيل من المراثي عند وفاته.

المبحث الثالث : حياة الإمام أبي حنيفة رحمه الله العلمية، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بداية الإمام أبي حنيفة في طلب العلم

المطلب الثاني : شيوخ الإمام أبي حنيفة والتعريف بأشهرهم

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام أبي حنيفة والتعريف بأشهرهم

المطلب الرابع : آثار الإمام أبي حنيفة العلمية المدونة.

الفصل الثاني : منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله فى الاستدلال بالخبر المتواتر والمشهور.

وهذا الفصل يتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السنة وتقسيمها من حيث قوتها في ذاتها، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السنة لغة واصطلاحا.
المطلب الثانى : أقسام السنة من حيث قوتها في ذاتها
المطلب الثالث : الفرق بين السنة والحديث والخبر.
المطلب الرابع : حجية السنة
المبحث الثاني : منهج الإمام أبي حنيفة فى الاستدلال بالخبر المتواتر، وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : تعريف المتواتر لغة واصطلاحا
المطلب الثانى : أنواع المتواتر
المطلب الثالث : شروط الخبر المتواتر
المطلب الرابع : إفادة الخبر المتواتر
المطلب الخامس : حكم إنكار الخبر المتواتر.
المبحث الثالث : منهج الإمام أبي حنيفة في الاستدلال بالخبر المشهور، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف المشهور لغة واصطلاحا
المطلب الثانى : إفادة الخبر المشهور
المطلب الثالث : حكم إنكار الخبر المشهور
الفصل الثالث : منهج الإمام أبي حنيفة فى الاستدلال بخبر الآحاد.
وهذا الفصل يتكون من أربعة مباحث :
المبحث الأول : إفادة خبر الواحد، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحا
المطلب الثاني : إفادة خبر الواحد
المبحث الثاني : شروط العمل بخبر الواحد، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : شروط الخبر من حيث اللفظ
المطلب الثاني : شروط الراوي
المطلب الثالث : شروط مدلول الخبر

المطلب الرابع : إنكار الأصل لرواية الفرع

المبحث الثالث : شروط قبول خبر الواحد عند الإمام أبي حنيفة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أن لا يكون فيما تعم به البلوى

المطلب الثاني : أن لا يكون مخالفا للقياس

المطلب الثالث : أن لا يكون الراوي مخالفا لما يرويه

المبحث الرابع : التعبد بخبر الواحد، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعبد بخبر الواحد عقلا

المطلب الثانى : التعبد بخبر الواحد سمعا

المطلب الثالث : حكم إنكار خبر الواحد

المطلب الرابع : الدفاع عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث التى توصلت إليها أثناء كتابته.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على أشرف أنبيائه سيدنا محمد وعلى آله أجمعين.

الفصل الأول

ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله

المبحث الثاني : الإمام أبو حنيفة رحمه الله من الميلاد إلى الوفاة

المبحث الثالث : حياة الإمام أبي حنيفة رحمه الله العلمية

المبحث الأول

عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة الفكرية

المطلب الأول

الحالة السياسية

ولد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى سنة ثمانين من الهجرة النبوية المشرفة وتوفي سنة مائة وخمسين هـ. ولقد كانت هذه الفترة مليئة بالأحداث والأمور العظام. وكانت ولادته في زهرة شباب دولة بني أمية وبالذات في عهد عبد الملك بن مروان الذي تولى الخلافة سنة خمس وستين من الهجرة. وكانت ولايته مليئة بالأحداث و الاضطرابات الداخلية والخارجية.

رغم أن دولة بني أمية في نفس الوقت كانت تغطي رايتها نصف الكرة الأرضية، ولو لا خروج كثير من الولاة لكانت الدنيا كلها تحت إمرته. فقد كان الولاة يخرجون على عبد الملك بن مروان كثيرا، ففي الحجاز خرج عليه " ابن الزبير" وظل مستأثرا بالملك حتى صار يدعي "بالخليفة" وذلك خلال تسع سنين ولم يسيطر عليه إلا بعد حروب طويلة.(١)

كما خرج عليه "صالح بن مسرح التميمي" بالموصل والجزيرة والذي استولى على الكوفة بكمالها. فكانت الدولة الأموية ترسل له الجيش تلو الجيش والقائد تلو القائد حتى تمكنوا من إخماد هذه الثورة. ومع ذلك، امتد سلطان دولة بني أمية من المحيط الأطلسي غربا إلى الصين شرقا، واستولت على جزء كثير من أوربا بفتح الأندلس. والدولة الأموية كانت تضم تحت لوائها شتاتا من الأجناس المختلفة التي دخلت الإسلام بعد فتح بلادها. فكان منهم الفارسي، والرومي، والتركي والهندي".(٢)

وظلت خلافة عبد الملك حتى عام ستة وثمانين من الهجرة ثم خلفه بعده ابنه الوليد فاستلم بلادا كثيرة تنطوى تحت حكمه ،وعلى هذا، فقد كانت السنوات الأولى للإمام

---

(١) ـ انظر : البداية والنهاية في التاريخ، للإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المكتبة القدوسية، لاهور، باكستان، ١٤١٤ هـ، ٣١/٩، تاريخ الإسلام، السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، دارإحياء التراث العربي، بيروت،١٩٦٤، ٣٤٢/١.

(٢) ـ انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ٣٤٢/١

أبي حنيفة رحمه الله تعالى سنوات اضطراب وثورات وفتن. ولكن، ما إن اشتد عوده حتى هدأت الفتن نوعا ما، وتقاصرت في خلافة الوليد.(١)

ولما مات الوليد خلفه من بعده أخوه سليمان بن عبد الملك الذي تولى الخلافة من ٩٦ ـ ٩٩ هـ. ثم جاء عصر عمر بن عبد العزيز، الخليفة العادل الذي تولى الخلافة لمدة قصيرة تميزت بإقامة العدل والأمن والطمأنينة بين الناس. (٢)

وهكذا ظل القرن الثاني الهجري ودولة بني أمية من أعظم الدول وسبب نجاحها أنها كان يحكمها في ذاك الوقت خليفة مثل عمر بن العزيز رضي الله عنه. وفي مطلع هذا القرن نجد العباسيين، يعدون العدة للوثوب على بني أمية. وساعدهم على ذلك وفاة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، الذي أعقبه خلفه يزيد بن عبد الملك، فزادت الاضطرابات عما كانت عليه قبلا. ومع أن ملوك بني أمية حاولوا إخماد هذه الاضطرابات إلا أن ذلك لم يمنع العباسيين من إحكام خطتهم للقضاء على بني أمية. وبرغم أن خلفاء بني أمية الذين أتوا بعد عمر بن عبد العزيز وصل عددهم إلى ستة وهم:

١ ـ يزيد بن عبد الملك من ١٠١ ـ ١٠٥ هـ

٢ ـ هشام بن عبد الملك ١٠٥ ـ ١٢٥ هـ.

٣ ـ الوليد بن يزيد بن عبد الملك من ١٢٥ ـ ١٣٠ هـ

٤ ـ يزيد بن الوليد ـ خمسة أشهر فقط

٥ ـ إبراهيم بن الوليد

٦ ـ مروان بن محمد .(٣)

وكانت فرصة لبني العباس في الوثوب على ملك بنى أمية حيث نالت منهم الاضطرابات وأثرت فيهم . وما أن جاء عام ١٣٤ هـ. حتى ظهر العباسيون بقوتهم فغلبوا الأمويين على العراق

---

(١) ـ انظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٣٤٢/١

(٢) ـ نفس المصدر، ٢٩٧/١ ـ ٢٩٩.

(٣) ـ نفس المصدر، ٢٩٧/١ ـ ٢٩٩.

ثم اتجهوا نحو الشام ووقعت المواجهة في الزاب[١] وكانت فيه نهاية بني أمية في المشرق كله ولم يبق لهم إلا الأندلس حيث ظلت في أيدهم بعد ذلك سبع قرون كاملة.[٢]

وابتدأت خلافة بني العباس بأبي العباس السفاح،[٣] وهكذا ظل العباسيون حتى جاء المنصور بعد أبي العباس وبنى مدينة بغداد وجعلها عاصمة ملكه. ومهد ملك بني العباس وظل يطارد الخارجين حتى تم الأمر له وظل في الملك حتى عام ١٥٨ هـ على حين مات الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في خلافته. وهكذا نرى أن العصر الذي عاش فيه الإمام أبو حنيفة كان عصرا مليئا بالأحداث الكبيرة. فقد انتهت دولة عظمى وقامت على إثرها دولة عظمى، وقد عاصر الإمام أبو حنيفة وشاهد بعيني رأسه كل هذه الأحداث.

---

(١) ـ الزاب : بعد الألف باء موحدة ، وقال ابن الأعرابي : زاب الشيء إذا جرى. والزاب الأعلى بين الموصل واربل ومخرجة من بلاد مشكهر. وهو حد ما بين آذربيجان وبابغيش ، وهو ما بين قطنيا ، والموصل من عين في رأس جبل ينحدر إلى واد. (أنظر : معجم البلدان : للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر ـ بيروت، ١٢٣/٣).

(٢) ـ تاريخ الإسلام، ٣٤١/١.

(٣) ـ لقد اختلف المؤرخون في اسم "أبي العباس السفاح" منهم من يقول أنه سمي "السفاح" لأنه كان يلقي الخطبة في خراسان وختم بكلمة" أنا السفاح" المبيح، والتأثير المبين، فلذلك سماه الناس بالسفاح. وقال آخرون: سمي بالسفاح لأنه كان يقتل الناس بغير الحق فهو إذن "السفاح". (انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ٣٤٢/١)

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية

الغالب في حسابات الدول هو أنه إذا كانت الدولة في حالة حرب وكانت تعمها الاضطرابات فمعنى ذلك أن الوضع الاجتماعي في أقصى درجات التفكك وأن الوضع الاقتصادي في أسوأ درجات الإفلاس.ولكن الدولة الإسلامية في ذلك الوقت رغم الحروب القائمة بينها وبين منافسيها على الحكم سواء في الداخل أو الخارج على ما سبق بيانه. فإن هذه الأمور لم يكن لها أدنى تأثير على الحالة الاقتصادية في المجتمع حتى ذكر المؤرخون أن أهل الخير كانوا يبحثون عن المساكين والمشردين والجائعين لإعطائهم ما تجود به نفوسهم سواء على سبيل الزكاة أو الصدقات التطوعية.(١)

فقد كان القرن الأول الهجري مازال يتمسك بفرض الأعطيات للناس كبيرهم وصغيرهم، كما كانت موائد الطعام عند الكرماء تمتد إلى كل مكان،فكان ا لفقراء وعابرو السبيل ينالون منها الخير العميم. وتميز الأغنياء في القرن الأول بالتقوى السائدة بينهم حتى إنهم لم يدفعوا الزكاة لأول سائل أو طارق بل كانوا يبحثون عن المستحقين الحقيقيين فكانوا يتحرون ألا تقع صدقاتهم في غير موضعها المناسب".(٢)

وقد ذكر المؤرخون أنه في زمن عمر بن العزيز، كان الرجل يحمل الصدقة فيطوف بها على أماكن الفقراء، فلا يجد أحدا يقبل منه الزكاة، وليس هذا في عاصمة الدولة الإسلامية فحسب، بل أيضا في إفريقيا حيث إن والي عمر بن العزيز في أفريقيا كان يرسل إليه إن المال قد فاض عنده وإن الناس استغنوا وقل آخذوا الزكاة.(٣)

---

(١) ـ أنظر: تاريخ الإسلام، ١/٥٤٢ ـ ٥٤٥.

(٢) ـ نفس المصدر، ١/٥٤٦.

(٣) ـ نفس المصدر، ١/٥٤٧.

والسبب في هذا يمكن أن نلخصه في أمرين:

الأمر الأول: أن الدولة الإسلامية كانت إذا حاربت قسمت الغنائم على المقاتلين، وقسمت الخمس على المحتاجين والدولة تقوم بواجب جباية الزكاة وتصرفها في وجوهها المشروعة.

والأمر الثاني: أن الترابط الاجتماعي كان قائما في المجتمعات الإسلامية على مر العصور لأن الدولة كانت تربط الناس برباط الشريعة الإسلامية ، ويتجلى ذلك في القتل الخطأ مثلا، فإن الدية تدفعها العاقلة متضامنة مع المخطئ.

ويرشد كل ما تقدم إلى تميز عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالازدهار سواء في الجانب الاجتماعي أو الجانب الاقتصادي.

المطلب الثالث

الحالة الفكرية والعلمية

وأما الحالة الفكرية والعلمية، فقد كانت الفترة التي عاش فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله من أخصب فترات الأمة الإسلامية علما وفكرا، حيث عاش في هذه الفترة أئمة السلف الصالح وقادة الفكر من محدثين ومفسرين وفقهاء ومتكلمين، فاعتبرت هذه الفترة ـــ بحق ـــ فجر الإسلام الذي أنار الدنيا بعظم مبادئه وحسن تعاليمه وفقهاء علماء من أمثال أبي حنيفة، فهذا هو سعيد بن المسيب(١) زعيم مدرسة الحجاز وعطاء(٢) ومالك بن أنس(٣) والأوزاعي(٤)

---

(١) ـ هو سعيد بن المسيب، أبو محمد المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، أخذ علمه عن زيد بن ثابت، وجالس ابن عباس وابن عمر، وهو زوج أبنة أبي هريرة ، وجل روايته المسندة عنه ، روى عنه ابنه محمد والزهري وقتادة، توفي سنة نيف وتسعين هـ . (انظر : تهذيب التهذيب، ٨٤/٤، طبقات الفقهاء، ص: ٣٩ ـ ٤٠، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢٩١/١ ـ ٢٩٢) .

(٢) ـ هو عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي، مولى فهر أو جمع، أحد الفقهاء والأئمة، انتهت إليه الفتوى بمكة، روى عن ابن عباس وابن عمر ... وروى عنه مجاهد والزهري ... ، توفي سنة نيف وعشرة ومائة هـ (انظر تهذيب التهذيب،٨٩/٧، طبقات الفقهاء، ص: ٥٧، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،٢٩٨/١)

(٣) ـ هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، وهو من أتباع التابعين، إذ لم يلق صحابيا على الصحيح وقد أجمع على إمامته ودينه وورعه ووقوفه على السنة ، ولد سنة ٩٥ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ. وله من العمر ٨٤ سنة . (انظر : تهذيب التهذيب، ١٥/١٠، طبقات الفقهاء، ص : ٥٣ ـ ٥٤، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،٣٧٦/١) .

(٤) ـ هو عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الأوزاعي، من سبي أهل اليمن، نزل بيروت في آخر عمره، مات بها مرابطا، روى عن عطاء بن أبي رباح و قتادة ...و روى عنه الثوري و أبو اسحاق الفزاري، إليه ترجع فتاوى أهل الشام، وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا، ولد سنة ٨٨ هـ و توفي في بيروت سنة نيف و خمسين ومائة هـ (تهذيب التهذيب، ٢٣٨/٦)

وابن المبارك[١] وغيرهم.

وأما علم التفسير، فقد ابتدئ بابن عباس،[٢] ثم قتادة،[٣] وغيرهما.

وأما الحديث، فقد أمر الخليفة عمر بن العزيز ابن شهاب الزهري[٤] أن يدون الحديث النبوي الشريف، ومن ثم كان الحديث أقدم العلوم الإسلامية تدوينا.[٥]

وأما في الفقه وأصوله، فقد كان شيخ مدرسة العراق هو الإمام أبو حنيفة نفسه، وشيخ مدرسة الحجاز الإمام مالك، وشيخ مدرسة الشام الإمام الأوزاعي، وشيخ مدرسة مصر، الإمام الليث بن سعد.[٦]

وهؤلاء جميعا هم الذين أسسوا مدارس الفقه وأصوله في العالم الإسلامي، وخرجوا الأجيال التي حملت العلم من بعدهم، حتى إن الدولة العباسية نظرت بعين التقدير إلى ما كان عند الشعوب

---

(١) ـ هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى بالولاء، التميمي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة، ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة ١٨١ هـ. (أنظر : الأعلام، ٢٩٨/٤).

(٢) ـ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى، حبر الأمة، ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة، كان إماما في الحلال والحرام، وعالما بأيام العرب وأشعارهم وأنسابهم، وكف بصره في آخر عمره، وسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨هـ . (أنظر: الأعلام، ٢٢٨/٤)

(٣) ـ هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوس، وكان مفسرا وحافظا، المتوفى سنة ١١٨ هـ.أنظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١١٥، وشذرات الذهب، ١٥٩/١.)

(٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى القرشى، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، أدرك عشرة من الصحابة روى عن عبد الله بن عمر ، وأنس ، وجابر ... وروى عنه عطاء ابن أبى رباح وأبو الزبير المكى ... توفى سنة ١٢٤ هـ . (انظر : طبقات الفقهاء، ص ٤٧ ـ ٤٨ ، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى، ٢٩٣/١) .

(٥) ـ انظر : الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامى، ٣٣٣/١.

(٦) ـ هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة ووفاته بالفسطاط، وكان من الكرماء الأجواد، وقال الشافعي، : "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به". (انظر: الأعلام، ١١٥/٦).

غير العربية من علوم وفلسفات، فبذلت كل نفيس في نقلها إلى اللغة العربية. فالقرن الثاني الهجـري إذن هو أزهى عصور الإسلام في العلم والتأليف والمدارس المتعددة.

المبحث الثاني

الإمام أبو حنيفة رحمه الله من الميلاد إلى الوفاة

وهذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : إسمه ونسبه

المطلب الثاني : صفاته الخلقية والخلقية

المطلب الثالث: ذكر الخلاف في كونه من التابعين أم لا

المطلب الرابع : وفاة الإمام أبى حنيفة وما قيل فيه من المراثى

المطلب الأول

اسمه ونسبه (١)

---

(١) ــ هناك عدة كتب ترجمت لحياة الإمام أبي حنيفة رحمه الله، منها:

١ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان: ١٣/٣٢٣ ـ ٤٢٤.

٢ ـ الجواهر المضيية في طبقات الحنفية، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القريشي الحنفي، عيسى البابي الحلبي، مصر ١٣٩٨ هـ، ١/٢٦.

٣ ـ البداية والنهاية في التاريخ، الإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المكتبة القدوسية، لاهور، باكستان، ١٤١٤ هـ /١٩٨٤م : ١٠/١٠٧.

٤ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، أبي عبد الله شمس الدين، دار إحياء التراث العربي، ص : ٣٤.

٥ ـ التاريخ الكبير للبخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند ١٣٨٢ هـ ، ٨/٨١.

٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الفكر، ٥/٤٠٤.

٧ ـ سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، طباعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م. ٦/٣٧٠-٣٨٥

٩ــ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٩٦ هـ ١/٣٣٩ ـ ٣٥٢.

بالإضافة إلى كتب المناقب، منها:

١ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة، العلامة صدر الأئمة أبي المؤيد الإمام الموفق بن احمد المكي، مكتبة إسلامية، كوئته، باكستان، ١٤٠٧ هـ.

٢ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة، للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزاز الكردري، مكتبة اسلامية، كوئته، باكستان.

٣ ــ تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة، للإمام، العلامة، حافظ عصره، أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١١ هـ.

٤ ــ الإمام أبو حنيفة، حياته، عصره، فقهه وآراؤه، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، ولد رضي الله عنه بالكوفة (١) سنة ثمانين من الهجرة في أيام الخليفة عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى.(٢)

روى الخطيب البغدادي،(٣) بسنده إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة(٤) أنه قال: "أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن المرزبان، من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله تعالى أن يكون قد استجاب الله لعلي بن أبي طالب".(٤)

---

(١) ـ الكوفة هي المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق. وسماها قوم ضد العذراء، قال أبو بكر محمد بن القاسم، سميت الكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب: رأيت كوفنا وكوفانا، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكون الرمل، وقيل غير ذلك. وأما تمصيرها فكان في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في السنة التي مصرت فيها البصرة، وهي سنة ١٧ هـ . وقال قوم: إنها مصرت بعد البصرة بعامين في سنة ١٩ هـ ، وقيل سنة ١٨ هـ .(أنظر: معجم البلدان، لياقوت، ٤/٤٩٠ ، ٤٩٢)

(٢) ـ قد اختلف المؤرخون في تحديد تاريخ الميلاد للإمام أبي حنيفة . فقيل إنه ولد سنة واحد وستين، وقيل إنه ولد سنة واحد وثمانين، والراجح ما ذهب إليه جمهور المؤرخين أنه ولد سنة ثمانين من الهجرة. ولقد رجح الإمام محمد أبو زهرة ذلك قائلا:" ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة". (الإمام أبو حنيفة، حياته ، عصره، فقهه وآراؤه ، ص: ١٤). وجاء في كتاب المناقب ما نصه:" أخبرني التنوخي حدثني أبو محمد بن حمدان بن أحمد ابن الصلت قال: سمعت أبا نعيم يقول: ولد أبوحنيفة سنة ثمانين هـ". أنظر: مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق، ١/٤ ـ ٥)

(٣) ـ هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبوبكر، الحافظ المعروف بالخطيب البغدادي، كان من الحفاظ المتكلمين والعلماء المتأخرين، وصنف قريبا من مائة مصنف، توفي سنة ٤٦٢هـ ببغداد.(أنظر: تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٩/٤، شذرات الذهب ٣١١/٣).

(٤) ـ هو إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة النعمان، فقيه حنفي، من القضاة العلماء، ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد وقضاء البصرة والرقة، وصنف الجامع في الفقه على مذهب جده، وقال أحد واصفيه : ما ولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى أيام ابن حماد أعلم منه. مات شابا سنة ٢١٢ هـ. (انظر : الأعلام، ٣٠٩/١).

(٤) ـ تاريخ بغداد، ٣٢٦/١٣.

واعتمادا على هذه الرواية، يمكنني القول بأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان من أبناء فارس الأحرار، ولم يقع في الرق قطعا .وورد في رواية أخرى أن أبا حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطي الفارسي، وكان جده ـ أي زوطي ـ من أهل كابل وأسر عند فتح العرب لهذه البلاد واسترق لبعض بني تيم بن ثعلبة، ثم أعتق فكان ولاؤه لهذه القبيلة. وكان هو تيميا بهذا الولاء. وهذا القول مبني على رواية عمر بن حماد بن أبي حنيفة (١)، التي فيها:" أما زوطي فإنه من أهل كابل، وولد ثابت على الإسلام، وكان زوطي مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فاعتق فولاؤه لهم، ثم لبني قفل: وقال: وكان أبو حنيفة بزازا، ودكانه معروف في دار عمرو بن مريت".(٢)

إن هذا الخلاف لا يعني أن هناك خلافا كبيرا يؤدي إلى نقص مكانة الإمام أبي حنيفة وعلمه، كما زعم بعض المستشرقين.(٣)

وفي ذلك قال الإمام محمد أبو زهرة: "وعندي في التوفيق بين الروايتين أن زوطي أو النعمان قد أسر عند فتح بلاده ولكن يظهر أنه قد من عليه كما هو الشأن في معاملة المسلمين لبعض كبراء البلاد المفتوحة حفظا لوجوههم وسماحة من الإسلام وإدناء لقلوبهم وقلوب ذوي أقربائهم ومن يتصلون بهم."(٤)

---

(١) ـ لم أعثر على ترجمته.

(٢) ـ سير أعلام النبلاء: ٢٣٢/١٣.

(٣) ـ أنظر مثل ما ذهب إليه J.. Shacht في كتابه Encyclopedia of Islam :قائلا

Very little is known of his life, except that he lived in Kufa, as a manufacturer and merchant of a kind of silk material (Khazz). It is certain that he attended the lecture meeting of Hammad b. Abu Sulayman who tought religious law in Kufa, and perhaps on the occasion of hajj, those of Ata. b. Abi Rabah in Makkah".(Encyclopedia of Islam) vol: ١X, page: ١٢٣.

أيضا أنظر ما نصه وليم جينبول (William Juynbull) حيث قال :

"Of Abu Hanifa'a life we know but little. He was an independent, well-off man, who made his living as a merchant, having a business in cloth." (First Encyclopedia of Islam, E.J.Brill's, Leiden. Volume I page ٩٠-٩١.)

(٤) ـ الإمام أبو حنيفة، حياته، عصره، فقهه وآراؤه، ص ١٥.

وكذلك أمر التقوى وهو أهم شيء في الناس، وقد قال الموفق في هذا المقام:" اعلم أن التقوى أعلى الأنساب وأقوى أسباب الثواب".(١) قال الله عز وجل:﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.(٢)

واما كنية أبي حنيفة رحمه الله تعالى ـ ففيها روايات كثيرة: قال بعض العلماء إن حنيفة مؤنث حنيف وهو الناسك المسلم الذي مال عن الدين الباطل إلى الحق، لأن الحنيف في الأصل المائل إلى الحق(٣). وقال آخر : إن سبب تسميته بهذه الكنية أنه كان ملازما للدواة يحملها أينما راح فقيل له أبو حنيفة، والدواة هي الحنيفة بلغة أهل العراق.(٤)

هذا ما أردت بيانه في هذا المقام عن اسم أبي حنيفة ونسبه وكنيته. والذي يترجح لدي أنه كان من أصل فارسي ولكنه ولد في بيئة عربية ونشأ فيها، وذلك لأن جد أبي حنيفة رحمه الله من كابل وذهب إلى الكوفة وعاش فيها. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ـ مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق: ١١/١.

(٢) ـ سورة الحجرات، الآية ١٣

(٣) ـ البداية والنهاية، ١٢٧/١٠.

(٤) ـ تاريخ بغداد، ٣٤٧/١٢.

المطلب الثاني

صفات الإمام أبى حنيفة رحمه ا لله تعالى الخلقية والخلقية

وأما صفاته الخلقية فإن المؤرخين اتفقوا على أنه كان ربعة يميل إلى الطول قليلا من أحسن الناس صورة وأبلغهم نطقا، وأكملهم ايرادا، وأحلاهم نغمة وأبينهم حجة على ما يريد[١] .

روى عن حماد ابنه أنه كان يقول : كان طويلا تعلوه سمرة، جميلا حسن الوجه هيوبا لا يتكلم إلا جوابا ولا يدخل فيما لا يعنيه

وقد كتب الإمام الذهبى[٢] ، " كان الإمام أبو حنيفة حسن الوجه حسن اللحية حسن الهيئة والثياب حسن النعل حسن المجلس حسن السمت هيوبا شديد الكرم كثير المواساة لأخوانه كثير التعطر، كان إذا خرج من منزله يعرف بريح المسك قبل أن يراه الناس"

أما عن أخلاقه، فقد قال المؤرخون أنه كان عابدا تقيا ورعا حليما كريما يحترم أساتذته ويعطف على تلاميذه، صبورا على مطالعة العلم والتعليم.

وأما عن عبادته، فقد قال أيضا الذهبى : " قد تواتر قيامه الليل وتهجده وتعبده، ومن ثم كان يسمى الوتد من كثرة قيامه فكان يحيى الليل بقراءة القرآن، كما حفظ عنه أنه صلى صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة فكان عامة الليل يبكى ويتعبد كما قال ابن المبارك.

قال مسعر بن كدام [٣] عن تعبده وقيامه الليل: رأيته يصلى الفجر، ثم يجلس للناس فى العلم إلى أن يصلى الظهر ثم يجلس إلى العصر، ثم إلى قريب المغرب ثم إلى العشاء فقلت فى نفسى: متى يتفرغ هذا للعبادة؟ لأتعاهدنه، فلما هدأ الناس خرج إلى المسجد متطهرا كأنه عروس فانتصب

---

(١) ـ الخيرات الحسان لابن حجر، ص : ٣٢.

(٢) ـ هو محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد ا لله، التركماني، الذهبى الشافعى، (أبو عبد ا لله شمس الدين)، محدث، مؤرخ، ولد بدمشق سنة ٦٧٣ هـ وتوفي سنة ٧٤٨ هـ، ومن تصانيفه، تاريخ الإسلام، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، طبقات الحفاظ وغير ذلك. (انظر : معجم المؤلفين، ١٠/١٤٠)

(٣) ـ هو مسعر بن كدام بن ظهير الهلابى الرواسى، من ثقات أهل الحديث، كان يقال له "المصحف" لعظم الثقة بما يرويه. (انظر : الأعلام، ٨/١٠٩، تهذيب التهذيب، ١٠/١١٣)

للصلاة إلى الفجر، ثم دخل ولبس ثيابا ثم خرج لصلاة الصبح ففعل كما فعل قبل ذلك، فقلت في نفسي: إن الرجل قد ينشط ليلة، لأتعاهدنه، فلما هدأ الناس خرج وفعل كفعله قبل ذلك في ليلته ويومه، حتى إذا صلى العشاء فقلت : إن الرجل قد ينشط الليلتين لأتعاهدنه الليلة ففعل كفعله قبل، فقلت : لألزمنه إلى أن أموت أو يموت، قال : فما رايته بالنهار مفطرا ولا بالليل نائما، وكان يغفو قبل الظهر غفوة خفيفة ، ومات مسعر في سجوده في مسجد أبي حنيفة (١).

قال أحد أصحابه : كنت معه سنة فما رأيته وضع جنبه على الفراش وقرأ في ليلة قوله تعالى :﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾(٢) فظل يرددها في صلاته حتى أصبح.(٣)

أما عن كرمه فقد اتفقت المصادر كلها على أنه كان لا يرد طالبا ولا يخيب طالب حاجه. قال الإمام أبو يوسف عن كرم الإمام أبي حنيفة، " كان يغتم لمن يشكره على شيء أعطاه إياه ويقول : أشكر الله تعالى، فإنما هو رزق ساقه الله إليك ، وكان يعولني وعيالي عشرين سنة، وإذا قلت له : ما رأيت أجود منك، يقول : كيف لو رأيت حماد بن أبي سليمان وما رأيت أجمع للخصال المحمودة منه.(٤)

وقد قال أصحاب المناقب أكثر من هذا بكثير، واتفقوا عليه جميعا، ونقل بعضهم عن بعض وأفرط بعضهم، فذكر أشياء غريبة لسنا بصدد نقاشها.

على كل حال، فقد أجمع معاصروه على كمال ورعه وتقواه .قال ابن المبارك: قدمت الكوفة فسألت عن أزهد أهلها ، فقالوا : أبو حنيفة . وقال : جالست الكوفيين فلم أر فيهم أورع من أبي حنيفة.(٥) والله أعلم .

---

(١) ـ تبيض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة للسيوطي، ص : ٤٨

(٢) ـ سورة القمر، ٤٦

(٣) ـ تبيض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة للسيوطي، ص : ٤٩

(٤) ـ نفس المصدر، ص : ٦٥

(٥) ـ مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق، ٤٥/١.

المطلب الثالث

ذكر الخلاف في كون الإمام أبي حنيفة رحمه الله من التابعين أم لا

وقد اختلف العلماء هل يعد الإمام أبو حنيفة رحمه الله من التابعين أم لا؟ وأساس هذا الخلاف كما قال الإمام أبو زهرة، هو تعريف التابعي نفسه (١) . فقد قال بعض المحدثين إن التابعي هو من لقي الصحابي وتلقى عنه، بهذا لا يكتفي فيه بمجرد اللقى، وإنما لا بد من التلقي عنه، بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم، فالاجتماع به يؤثر في نور القلب وتزكية النفس بما لا يتهيأ لمن يلقى الصحابي من غير متابعة له.(٢)

فعلى هذا التعريف لا يعد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من التابعين، لأنه وإن التقى ببعض الصحابة مثل أنس بن مالك(٣) وعبد الله بن أبي أوفى، إلا أنه لم يصحبهما.

وقال البعض الآخر : إن التابعي هو من لقي واحدا من الصحابة فأكثر. فمجرد الرؤية تجعل الشخص تابعيا، وإلى هذا ذهب الإمام النووي(٤)،

---

(١) ـ الإمام أبو حنيفة، حياته، عصره فقهه وآراؤه، ص : ٦٧.

(٢) ـ انظر : تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي للسيوطى، ٢/٢٣٤، أصول الحديث، علومه ومصطلحه، الدكتور أحمد خطيب، ص : ٤١٠.

(٣) ـ الصحابي : أنس بن مالك، أبو حمزة الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمره آنذاك عشر سنين ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، غزا ثمانى غزوات مع النبى صلى الله عليه وسلم، بعثه أبو بكر إلى البحرين على السعاية ، عاش آخر حياته فى البصرة وتوفى بها ، وكان آخر الصحابة موتا فيها. دعا له النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة ، فقال أنس: لقد رأيت اثنتين وأرجو الثالثة. (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/٨٤ ، والاستيعاب،١/٤٤) .

(٤) ـ هو يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي الشافعى (محي الدين أبو زكريا)، فقيه، محدث، لغوي، مشارك في بعض العلوم، ولد بنوي. ومن تصانيفه : روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعى، تهذيب الأسماء واللغات، و التبيان في أدب حمل القرآن، (انظر: معجم المؤلفين، ٣/٢٠٤.)

وابن الصلاح[١] . بل وقد أكد ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني[٢] بقوله إن الإمام أبا حنيفة أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين. فهو إذن من طبقة التابعين.[٣]

وقال بعض المؤرخين إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله كان يروي بعض الأحاديث عن الصحابة مثل حديث:" طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٤] هذا الحديث رواه أبو حنيفة بسنده إلى أنس ابن مالك. وأيضا حديث :" من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب"[٥] . هذا الحديث سمعه أبو حنيفة رحمه الله من عبد الله بن جزء الزبيدي[٦] الصحابي عندما حج أبو حنيفة مع أبيه سنة ست وتسعين وهو ابن ست عشرة من عمره.

---

(١) ـ هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الموصلي، الشافعي المعروف بابن الصلاح (تقي الدين، أبو عمر) محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، عارف بالرجال، مشارك في علوم عديدة، ولد بشرخان وتفقه على والده وتوفي بدمشق في ٢٥ من ربيع الآخر . ومن تصانيفه : شرح مشكل الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي، الفتاوى لابن الصلاح، علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، وطبقات الشافعية (انظر : معجم المؤلفين، ٦٥٧/٦، شذرات الذهب، ٦٦١/٥-٦٦٥، سير أعلام النبلاء، ٦٥٣/١٣)

(٢) ـ هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، شهاب الدين ابن حجر الحافظ الكبير، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ومن مؤلفاته: فتح الباري بشرح البخاري، والخيرات الحسان. (أنظر : شذرات الذهب ٢٧٠/٧.)

(٣) ـ انظر : الخيرات الحسان، ص : ٣٣.

(٤) ـ أخرجه أبن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء، حديث رقم ٢٢٤.

(٥) ـ أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ من حديث عبد الله بن جزء الزبيدي باسناد ضعيف، قال العراقي وقال الحافظ ابن حجر وفي مسند أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن عبد الله بن جزء الزبيدي، ولا يصح. (انظر:اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة السيد محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر، بيروت، ٧٧/١.)

(٦) ـ هو عبد الله بن جزء الزبيدي، أورده أبو بكر بن أبي علي في الصحابة، وروي عن حيوة بن شريح وعن عقبة بن مسلم (انظر : أسد الغابة، ٢٩٥/٦)

بيان الراجح

الراجح عندي والله أعلم هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان من التابعين، بدليل أنه قد ثبت أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك، ولم يخالف أحد في هذا، وإنما منع المحدثون روايته عن الصحابة وأنكروا عليه ذلك لأنه كان صغير السن ولم يكن يشتغل بالعلم آنذاك.

المطلب الرابع

وفاة الإمام أبى حنيفة وما قيل فيه من المراثى

توفي الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى سنة ١٥٠ هـ . وقد كانت وفاته حديث الناس فترة من الوقت. فقد كانت شخصية عبقرية في الحق ويؤيد ذلك المؤرخون حيث قالوا إن المنصور قد طلبه للقضاء فامتنع فحلف عليه ليفعلن فحلف أن لا يفعل فأمر به إلى السجن وضيق عليه فأمر به أن يضرب كل يوم عشرة أسواط فلم يؤثر عليه ذلك[١] ، الأمر الذي دعا بعض المترجمين لحياة أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى اتهام الخليفة المنصور بأنه قتله في السجن، وبعضهم يقول إن السياسة سبب ذلك لأنه كان مناصرا لإبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وكان المنصور يخشى من إبراهيم ويخشى أن يستميل أبا حنيفة والناس معه.[٢]

ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب بخصوص هذا الموضوع أن العلماء قد اتفقوا على هذه الحكاية وإن كانت غير مستبعدة من الحكام إلا أننا لا نتهم إلا بدليل قاطع، وعلى كل حال فلا يمكنني في هذا المقام إلا أن أقول "رحم الله أبا حنيفة رحمة واسعة".

وأما ما حصل عند وفاة الإمام أبي حنيفة فإن الأمة قد استنفرت وخرجت خلف جنازته حتى إنهم أعادوا الصلاة عليه مرارا كثيرة، وكان يسمع ضجيج الناس وبكاؤهم لمسافة أميال. روى الكردري[٣] : عن عبد الله بن مطيع عن أبيه قال: رأيت جنازة في أيام المنصور في طاقات باب خراسان وخلفها رجل يحملها أربعة قلت جنازة من؟ قالوا جنازة فقيه الكوفة يدعى بأبي حنيفة مات في الحبس، فلما خرج من باب خراسان كأنه نودي الناس فازدحموا عليه فعبر به إلى الجانب

---

(١) ـ تاريخ بغداد، ٣٢٧/١٣، الجواهر المضية، ٢٩/١-٣٠

(٢) ـ نفس المصادر.

(٣) ـ هو محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي، الكردري، الحنفي، فقيه، أصولي، ولد في ١٨ ذي القعدة سنة ٥٩٩ هـ وتوفي سنة ٦٤٢ هـ. ومن آثاره : الرد والانتصار لأبي حنيفة، إمام فقهاء الأمصار، الفوائد المنيفة في الذب عن أبي حنيفة. (انظر : معجم المؤلفين، ٢٣٣/١١).

الآخر. فلم نقدر على دفنه إلا بعد العصر من الزحام وجاء المنصور فصلى على قبره ومكث الناس يصلون على قبره إلى عشرين يوما .(١)

وقد بكاه الناس والعلماء منهم والشعراء بل قيل إن الجن رثته أحر الرثاء يوم موته. روى أن الصيمري قال:" سمعت صدقة المقابر" وكان صدقة مجاب الدعوة، يقول : لما دفن أبو حنيفة في مقابر الخيزران(٢) سمعت صوتا في الليل ثلاث ليال:

ذهب الفقه فلا فقه لكم فاتقوا الله وكونوا خلفا

مات نعمان فمن هذا الذي يحي الليل إذا ما سجفا (٣)

وقد رثاه بعض آخر بقوله:

قبر الإمام أبي حنيفة روضة من جنة الخلد المنيرة ناضرة.(٤)

فهذا وغيره من المراثي يدل بأن موت الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قد أثر تأثيرا بالغا وسواء في ذلك العلماء و زعماء الأمة جميعا.

---

(١) ـ مناقب الإمام أبي حنيفة، للموفق، ٢/٢٣.

(٢) ـ زوجة هرون الرشيد

(٣) ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري، ص : ٩٦.

(٤) ـ مناقب الإمام أبي حنيفة، للموفق، ١/١٩٥.

المبحث الثالث

حياة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى العلمية

هذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : بداية الإمام أبي حنيفة رحمه الله في طلب العلم

المطلب الثاني : شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله والتعريف بأشهرهم

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله والتعريف بأشهرهم

المطلب الرابع : آثار الإمام أبي حنيفة رحمه الله العلمية المدونة

المطلب الأول

بداية الإمام في طلب العلم

نشأ الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالكوفة، تربى بها، وعاش أكثر حياته فيها، وقد كانت الكوفة إحدى مدن العراق العظيمة، حتى إنها اعتبرت في نظر بعض المؤرخين ثاني المصرين العظيمين في هذا الوقت.(١)

كان في العراق قبل الإسلام مذاهب نصرانية تتجادل في العقائد، وأما بعد الإسلام فأصبحت مزيجا من الأجناس المختلفة مما أدى إلى حدوث فتن واضطرابات، فكان فيها الشيعة والخوارج والمعتزلة والتابعون المجتهدون الذين حملوا مشعل العلم عمن لقوا من الصحابة.(٢)

ففي مثل هذه البيئة نشأ الإمام أبوحنيفة، إلا أنه كان منصرفا إلى مهنة التجارة ويختلف إلى الأسواق ولا يختلف إلى العلماء إلا قليلا حتى لمح بعض العلماء ما فيه من ذكاء. يروي عن أبي حنيفة أنه قال:" مررت يوما على الشعبي(٣) وهو جالس فدعانى وقال لي إلى من تختلف؟ قلت اختلف إلى السوق. فقال : لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء، فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال لي: لا تغفل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فإني أرى فيك يقظة وحركة، قال: فوقع في قلبي من قوله: فتركت الاختلاف إلى السوق وأخذت في العلم، فنفعني الله بقوله".(٤)

وتنفيذا لوصية الإمام الشعبئ ونصيحته بدأ الإمام أبو حنيفة ينصرف إلى العلماء كثيرا ويجلس في مجالسهم العلمية، وكان يتجه إلى دراسة علم الكلام حتى برع فيه، ثم سار إلى الفقه، وقد كان السبب المباشر الذي جعله يترك علم الكلام، هو أن امرأة جاءت تسأله سؤالا في الطلاق

---

(١) ــ يقصدون بذلك بغداد أولا، ثم الكوفة ثانيا.

(٢) ــ الإمام أبو حنيفة، حياته، عصره، فقهه وآرؤه، ص : ٢٠.

(٣) ــ هو عامر بن شراحيل، أبو عمر، التابعي، الكوفي، وله مناقب وشهرة، توفي سنة ١٠٣ هـ، وقيل غير ذلك. (أنظر: تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، شذرات الذهب ١٢٦/١.)

(٤) ــ مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق، ٥٩/١.

فأحالها إلى حلقة حماد بن أبي سليمان، ثم إن أبا حنيفة لما رأى عجزه عن إجابة سؤالها هجر الجدل في نفسه ومن ثم انتقل إلى حلقة حماد بن أبي سليمان وتفقه عنده.(١)

أما في رواية الصيمري(٢) " جاءت امرأة إلى حلقة أبي حنيفة وكان يطلب الكلام، فسألته عن مسألة فلم يحسنوا فيها شيئا من الجواب فانصرفت إلى حماد بن أبي سليمان فسألته فأجابها، فرجعت إليه فقالت: غررتموني سمعت كلامكم ولم تحسنوا شيئا!، فقام أبو حنيفة فأتى حمادا فقال له: ما جاء بك ؟ قال : أطلب الفقه، قال: تعلم كل يوم ثلاث مسائل ولا تزد عليها شيئا حتى يتفق لك شيء من العلم، ففعل ولزم الحلقة حتى فقه، فكان الناس يشيرون إليه بالأصابع".(٣)

قد لزم الإمام أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان لمدة ثماني عشرة سنة إلى أن توفي حماد رحمه الله تعالى سنة ١٢٠ من الهجرة. روى الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة كان يقول : " قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي ألا أفارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة".(٤)

وحينما توفي حماد بن أبي سليمان سنة ١٢٠ من الهجرة، كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الأربعين من عمره لأنه ـ كما سبق ـ قد ولد سنة ٨٠ للهجرة، فإذا لزم حمادا لمدة ثماني عشرة سنة، فهذا يعني أن دراسته الفقهية على حماد بدأت في الثانية والعشرين من عمره.

وبالإضافة إلى ملازمة أبي حنيفة رحمه الله تعالى لحماد بن أبي سليمان في الكوفة، فقد كان إلى جانب ذلك أبو حنيفة يحضر حلقة الآخرين من العلماء، خاصة في أيام الحج. فقد كان الإمام أبو حنيفة كثير الرحلة إلى بيت الله الحرام حاجا، بل قد سافر إلى الحج وهو ابن ست عشرة من عمره. وما أن وصل الإمام أبو حنيفة إلى الأراضي المقدسة وبخاصة مكة المكرمة والمدينة المنورة حتى التقى

---

(١) ـ مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق، ٩٥/١.

(٢) ـ هو الحسين بن على بن محمد جعفر الصيمري [أبو عبد الله] فقيه، عارف بالرجال. اصله من صيمر من بلاد خوزستان . ومن تصانيفه : أخبار أبى حنيفة وأصحابه، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي (انظر : معجم المؤلفين، ٣٥/٤، الجواهر المضية، ٢١٤/١).

(٣) ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص : ٦

(٤) ـ تاريخ بغداد، ٣٢٦/١٣

بالعلماء ومنهم كثير من التابعين، ولم يكن لقاؤه بهم إلا لقاء علميا فذاكرهم الفقه ودارسهم ما عندهم من طرائقه.

فبهذا يتبين لنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى مع ملازمته لشيخه حماد، إلا أنه تلقى أيضا من الفقهاء والمحدثين الآخرين الذي تفقهوا على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، على ما سنفصلهفي المبحث التالي بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثاني

شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

لقد تربى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى على يد الكثير من العلماء، و يدل على ذلك ما روي الصيمري أن أبا حنيفة كان يقول:" دخلت يوما على أبي جعفر أمير المؤمنين، فقال : يا أبا حنيفة ! عمن أخذت العلم ؟ قلت : عن حماد عن إبراهيم عن أصحاب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم".(١)

وفي رواية أخرى، قال الخطيب البغدادي، " دخل أبو حنيفة يوما على المنصور، وعنده عيسى بن موسى(٢) فقال عيسى للمنصور، هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له يا نعمان، عمن أخذت العلم ؟ قال " عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي ، وعن أصحاب عبد الله (أي ابن مسعود) عن عبد الله ".(٣)

فهاتان روايتان دلتا بمضمونهما أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يتلقى العلم من مصادره الأصلية. وللإمام أبي زهرة ملاحظات عن شيوخ الإمام أبي حنيفة من نواح ثلاثة (٤)

الناحية الأولى : أن شيوخ أبي حنيفة كانوا من نحل مختلفة، فلم يكونوا جميعا من فقهاء أهل السنة والجماعة أو لم يكونوا من أهل الرأي وحدهم. فكان من الذين جالسهم بالعراق كثيرون من فرق الشيعة، والكيسانية، والزيدية، والإمامية الإثنى عشرية، ولكل هؤلاء أثر في فكره كمثل من يتغذى من عناصر مختلفة، ثم تمتزج هذه العناصر جميعا، فيخرج منها ما يكون به قوام الحياة، وكذلك كان أبو حنيفة يأخذ من كل هذه العناصر، ثم يخرج منها بفكر جديد، ورأي قويم .

---

(١) ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص : ٥٨، تاريخ بغداد، ٣٥١/١٣.

(٢) ـ هو عيسى بن أبان بن صدقة (أبو موسى) كان من كبار فقهاء الحنفية، تولى القضاء عشر سنين، له كتاب: الجامع وكتاب إثبات القياس. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٢١ هـ (انظر : تاريخ بغداد، ١٥٧/١١.)

(٣) ـ تاريخ بغداد، ٣٥١/١٣.

(٤) ـ انظر : الإمام أبو حنيفة، حياته، عصره، فقهه، وآراؤه، ص : ٦٤-٦٦، تاريخ مذاهب الإسلامية، للإمام محمد أبي زهرة، ص : ٣٥٣-٣٥٥.

الناحية الثانية : أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى انتهى من هذه الدراسات المتنوعة المختلفة التي تلقاها إلى الوقوف على فتاوى الصحابة الذين اشتهروا بالاجتهاد، مثل قول عمر عن أصحاب عمر، وفتوى علي بن أبي طالب عن أصحاب علي بن أبي طالب.

الناحية الثالثة: أن جميع كتب المناقب تذكر أن الإمام أبا حنيفة التقى ببعض الصحابة، حتى قيل أنه ارتفع إلى رتبة التابعين.ولم يختلف الرواة أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى التقى ببعض الصحابة الذين عاشوا إلى نهاية المائة الأولى أو ما يقاربها مثل أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما.

وليس من المستغرب إذن أن نسمع قول الشاعر مادحا للإمام أبي حنيفة ومذهبه، حيث يقول:

غدا مذهب النعمان خير المذاهب ... كذا القمر الوضاح خير الكواكب

تفقه في خير القرون مع التقى ... فمذهبه لا شك خير المذاهب

ولا عيب فيه غير أن جميعه ... جلا إذ تخلى عن جميع المعائب

إلى أن قال :

وكان له صحب بنور علومهم ... تجلى عن الأحكام سحب الغياهب

ثلاثة آلاف وألف شيوخه ... وأصحابه مثل النجوم الثواقب[1]

أما تفصيل القول عن شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالكلام عنهم في الفروع بالترتيب الآتي بيانه

ت-١٩٧٨

(١) ـ مناقب الإمام أبي حنيفة، للموفق، ١/٧٠.

الفرع الأول

حماد بن أبي سليمان

هو حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي الأشعري بالولاء، لأنه كان مولى لإبراهيم بن أبي موسى الأشعري، ولد رضي الله تعالى عنه سنة ٤٠ هـ وتوفي سنة١٢٠ من الهجرة. وقيل ١١٩ الهجرية، والأول أصح. وكان حماد بن أبي سليمان علامة العراق وإمامها وفقيهها، وكان أشهر أصحاب الرأي وأعلم الناس بالقياس والمناظرة.(١)

وقد روى حماد بن أبي سليمان عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي(٢)، وحدث أيضا عن أبي وائل وزيد بن وهب (٣) وسعيد بن المسيب وعامر الشعبى وجماعة، وليس هو بالمكثر من الرواية لأنه مات قبل آوان الرواية، وأكبر شيخ له أنس بن مالك، فهو من صغار التابعين.(٤)

والإمام حماد لم يتلق فقهه عن إبراهيم النخعي فقط، بل تلقى فقهه عن الإمام الشعبي أيضا.

وهذان الشيخان قد أخذا العلم عن شريح (٥)

---

(١) ـ لمزيد من ترجمة الإمام حماد بن أبي سليمان، أنظر: سير أعلام النبلاء ٢١٣/٥ ـ ٢٣٩، تهذيب التهذيب١٦/٣، شذرات الذهب ١٥٧/١.

(٢) ـ هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن عمرو النخعي ، الفقيه الحافظ ، و روى عن خاليه الأسود و عبد الرحمن، وروى عنه الأعمش و حماد بن أبى سليمان...كان مفتى أهل الكوفة ، توفى سنة ٩٦ هـ. (انظر: تهذيب التهذيب،١٧٧/١ و طبقات الفقهاء ص : ٧٩ - ٨٠)

(٣) ـ الصحابي : زيد بن وهب الجهنى، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهاجر إليه، وهو معدود في كبار التابعين، سكن الكوفة وصحب على بى أبي طالب (انظر : أسد الغابة، ٣٠١/٢-٣٠٢.)

(٤) ـ الإمام أبو حنيفة، حياته، عصره، فقهه وآراؤه ، ص: ٦٨.

(٥) ـ هو شريح بن الحارث، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقيل لقيه، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، فقضى بها أيام عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم، ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج، فأقام قاضيا بها ستين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، وكان شاعرا محسنا له اشعار محفوظة. (انظر : أسد الغابة، ٥١٧/٢-٥١٨).

وعلقمة بن قيس (١) ، ومسروق بن الأجدع،(٢) وأولئك قد تلقوا فقه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

وقال الإمام محمد أبو زهرة أن حمادا قد غلب عليه فقه إبراهيم الذي هو فقه أهل الرأي، وهو أبعد من فقه الشعبي المعروف بفقه الأثر.(٣)

ولذلك قد أصاب من قال : أفقه أهل الكوفة علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حمادا، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة"(٤). فالإمام حماد بن أبي سليمان لا شك أنه قد لعب دورا كبيرا وفعالا في تكوين شخصية الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) ـ هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، و روى عن عمر و عثمان و علي، و روى عنه ابراهيم النخعي بن أ ختة ، و عامر الشعبي. شهد صفين، مات بالكوفة سنة نيف و ستين و قيل نيف و سبعين هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ، ٧/ ٢٧٦ و طبقات الفقهاء ، ص٧٩)

(٢) ـ هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة، الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، مات سنة اثنين وستين. (انظر، الإصابة، ٤٠٨/٣)

(٣) ـ انظر : الإمام أبي حنيفة، حياته، عصره، فقهه، وآرؤه، ص : ٦٨.

(٤) ـ سير أعلام النبلاء، ٢٣٦/٥.

المطلب الثالث

تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله

لا خلاف بين من ألفوا وترجموا وكتبوا عن الإمام أبي حنيفة أن تلاميذه كانوا كثيرين جدا. بل منهم من يقول إنهم يصلون إلى ثلاثة آلاف تلميذ وأشهر هؤلاء مائة شخص.

هذا القول وإن كان فيه شيء من المبالغة، يمكن أن يؤخذ به، وذلك لأن أبا حنيفة بعد أن تفقه على كبار العلماء، بدأ حلقته العلمية في الكوفة ، فكان مجلسه مليئا بأهل الكوفة.

لقد روى الصيمري عن حماد بن سلمة [١] أنه قال : " كان مفتى الكوفة والمنظور إليه في الفقه بعد موت إبراهيم النخعي حماد بن أبي سليمان. فكان الناس به أغنياء، فلما مات حماد احتاجوا إلى من يجلس لهم . وخاف أصحابه أن يموت ذكره ويندرس العلم، وكان لحماد بن أبي سليمان ابن حسن المعرفة فاجمعوا عليه فجاءه أصحاب أبيه ومنهم أبو بكر النهشلي وأبو بردة العتبي ومحمد بن جابر الحنفي وغيرهم. فاختلفوا إليه، [٢] فكان الغالب عليه النحو وكلام العرب فلم يصبر لهم على القعود فاجمع رأيهم على أبي بكر النهشلي فسألوه فأبى، فسألوا أبا بردة فأبى، فقالوا لأبي حنيفة لعله يحقق غايتهم، فقال : ما أحب أن يموت العلم! فساعدهم وجلس لهم، فاختلفوا إليه، ثم اختلف إليه بعدهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم وأسد بن عمرو[٣]

---

(١) ـ هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى، أبو سلمة، مفتى البصرة، وواحد من رجال الحديث، ومن النحاة، كان حافظا ثقة مأموما إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره. ونقل الذهبى، كان حماد إماما في العربية، فقيها، فصيحا، شديدا على المبتدعة، وهو أول من صنف التصانيف المرضية. (انظر : الأعلام، ٢/٣٠٢)

(٢) ـ كانوا يأتون إليه مرة بعد أخرى

(٣) ـ هو أسد بن عمرو بن عامر القشيري، قاضي أهل الكوفة، ومن أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. توفي سنة ١٨٨ هـ (انظر : الأعلام، ١/٢٩١).

والقاسم بن معن[١] وزفر بن الهذيل ورجال من أهل الكوفة"[٢].

وتلاميذ أبي حنيفة لهم دور كبير في نشر المذهب الحنفي ، إذ إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا يتضمن آراءه ومنهجه ، وإنما قام بهذا الدور الهام تلاميذه، فمنهم من قام بترتيب آراء الإمام ومنهم من قام بترتيب مسنده

وأتناول فيما يلي الكلام عن ثلاثة من تلاميذه وذلك عملا على البيان وإثباتا للحق لمستحقيه وذلك في الفروع التالية :

---

(١) ـ هو القاسم بن معن، عبد الرحمن المسعودي، الكوفي، قاضي الكوفة، من حفاظ الحديث، كان عالما بالعربية والأخبار والأنساب والأدب، توفي سنة ١٧٥ هـ (الأعلام، ٦/٢١).

(٢) ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص : ٧.

الفرع الأول

الإمام القاضي أبو يوسف

يعتبر الإمام أبو يوسف من أشهر تلاميذ الإمام أبى حنيفة وناشر علمه على الدنيا واشتهر في المذهب الحنفي مع الإمام محمد بن الحسن بلقب " الصاحبين ". والإمام أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن خنيس بن سعد الأنصاري. ولد رضي الله عنه بالكوفة سنة ١١٣ هـ. وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ ، وهو عربي وليس بمولى من الموالي.(١)

وقد نشأ أبو يوسف بالكوفة ، وهو فقير وقد اضطرته الحاجة لأن يعمل ليأكل وكان شغوفا بطلب العلم فسارع إلى الالتحاق بحلقة أبى حنيفة ، فلما لمح أبو حنيفة ما عنده من الذكاء، أمده بالمال ليستمر في دراسته وحلقته العلمية. قال الإمام أبو يوسف :" كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال، فجاء أبي يوما وأنا عند أبى حنيفة فانصرفت معه فقال: يا بني لا تمدن رجلك مع أبى حنيفة، فإن أبا حنيفة خبزه مشوي ، وأنت تحتاج إلى المعاش، فقصرت عن كثير من الطلب، وآثرت طاعة أبي، فتفقدني أبو حنيفة وسأل عنى، فجعلت أتعاهد مجلسه، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخري عنه ، قال لي : ما شغلك عنا؟ قلت: الشغل بالمعاش وطاعة والدي ! وجلست ، فلما أردت الانصراف أومأ إلي، فجلست، فلما انصرف الناس دفع إلي صرة وقال : استمتع بهذه، فنظرت فإذا فيها مائة درهم، فقال لي : الزم الحلقة، وإذا نفدت هذه فأعلمني! فلزمت الحلقة، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلي مائة أخرى ، ثم كان يتعهدني، حتى استغنيت وتمولت."(٢)

---

(١) ـ لمزيد من ترجمة الإمام أبي يوسف، أنظر: تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ـ ٢٦٢ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص: ٩٠ ـ ١٠٢، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ـ ٣٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٠ ـ١٨٢، شذرات الذهب ٢٩٨/١ ـ ٣٠٣، أبو حنيفة، حياته، عصره، فقهه وآراؤه ص: ١٩٢ ـ ٢٠٧، الجواهر المضية ٥١٩/٢، مقدمة إعلاء السنن، ١٢٩/٣

(٢) ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص: ٩٣ ، وفيات الأعيان ٣٨٠/٦، وتاريخ بغداد ٢٤٤/١٤، الجواهر المضية ٥١٩/٢.

وفى رواية أخرى، أن والد أبى يوسف توفي وهو طفل صغير . وأن أمه هي التي أنكرت حضور حلقة أبى حنيفة رحمه الله تعالى . قال أبو يوسف: توفي أبي وخلفني صغيرا فى حجر أمي، فأسلمتني إلى قصار أخدمه ، فكنت ادع القصار وأمر إلى حلقة أبى حنيفة فاجلس استمع، فكانت أمي تجيئ خلفي إلى الحلقة فتأخذ بيدي فتذهب إلى القصار ، وكان أبو حنيفة يعنى بي، لما يرى من حضوري وحرصى على التعلم، فلما كثر ذلك على أمي وطال عليها هربى قالت لأبى حنيفة، ما لهذا الصبي من فساد غيرك، هذا صبي يتيم لا شيء له وإنما أطعمه من مغزلي، وآمل أن يكسب ما يعود به على نفسه ، فقال لها أبو حنيفة، مري يا رعناء، ها هو ذا يتعلم آكل الفالوذج بدهن الفستق، فانصرفت عنه وقالت له: أنت شيخ قد خرفت وذهب عقلك، فقال أبو يوسف ثم لزمته فنفعني الله تعالى بالعلم."(١)

فالتوفيق بين هاتين الروايتين مع اختلافهما ممكن، وهو أن أبا يوسف كان فقيرا نشأ وتربى على يد الإمام أبى حنيفة لمدة طويلة. بل إن شخصية أبى حنيفة أثرت على شخصيته وفكره. وقال الإمام أبو يوسف مادحا لشيخه : "ما كان في الدنيا مجلس أجلسه أحب إلي من مجلس أبى حنيفة، وابن أبى ليلى، فإني ما رأيت فقيها أفقه من أبى حنيفة ولا قاضيا خيرا من ابن أبى ليلى."(٢)

ثم بعد أن توفى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ذهب الإمام أبو يوسف إلى بغداد والتقى بالخليفة هارون الرشيد الذي تولى الخلافة في الدولة العباسية في ذاك الوقت. وعين أبا يوسف قاضي القضاة للخلافة (٣)، يقول الإمام محمد أبو زهرة أن تولية الإمام أبى يوسف للقضاء أوجد جانبا ايجابيا وآخر سلبيا للمذهب الحنفي .

أما الجانب الإيجابي فهو استفادة الفقه الحنفي من القضاء استفادة كبرى، إذ أن اختياره للقضاء جعله يصقل المذهب صقلا عمليا، فإن القضاء فيه مواجهة لمشاكل الناس وتنبيه لطرق

---

(١) ــ وفيات الأعيان ٦/٣٨٠ ، وتاريخ بغداد ١٤/٢٤٤، الجواهر المضية ٢/٥١٩. البداية والنهاية، ١٠/١٨٠

(٢) ـ أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمري، ص ٩٣ ـ تاريخ بغداد، ١٤/٢٤٥، البداية والنهاية ،١٠/١٨٢

(٣) ـ لقد اختلف المؤرخون في هذه المسألة، منهم من يقول أن أبا يوسف كان يتولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، وهم المهدى والهادى ثم هارون الرشيد. وقال آخرون : أن أبا يوسف كان يتولى القضاء في عهد هارون الرشيد فقط، إذ هو الذى بدأ بتولية قاضى القضاة . وهذا هو الراجح ـ والله أعلم. (انظر تاريخ بغداد، ١٤/٦٤٥.)

معالجتها. وبه قد أطلع على شؤون العامة، فأصبح قياسه مشتقا من الحياة العملية، لا من فروض النظر فقط.

وأما الجانب السلبي فهو أن تولية القضاء تؤدى إلى تجنب بعض المحدثين لحديثه. ولذلك وجدنا من يقول : " تحامى حديثه قوم من أهل الحديث من آجل غلبة الرأي عليه، وتفريعه الفروع فى المسائل والأحكام، مع صحبة السلطان، وتقلده القضاء."(١)

وكان للإمام أبى يوسف كتب قيمة دون فيها آراءه وآراء شيخه ولكن كل كتبه لم تصل إلينا كاملة. وقد ذكر ابن النديم(٢) تلك الكتب قائلا : " ولأبى يوسف من الكتب في الأصول والأمالى : كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيع. كتاب الحدود، كتاب الوكالة، كتاب الوصايا، كتاب الغصب والاستبراء، كتاب اختلاف الأمصار، كتاب الرد على مالك بن أنس، ورسالة في الخراج إلى الرشيد، كتاب الجامع آلفه ليحي بن خالد يحتوى على أربعين كتابا، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به."(٣)

وأما كتبه التي وصلت إلينا فمنها، كتاب الخراج : وأصل هذا الكتاب هو رسالة كتبها أبو يوسف لهارون الرشيد في مالية الدولة ،إعتمد فيه على القرآن والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرشد ما تقدم إلى أن الإمام أبا يوسف قام بدور هام وفعال في نشر المذهب الحنفي، لا ينكره إلا جاحد أو مكابر . قال الخطيب البغدادي : " أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل وهو صاحب أبى حنيفة وافقه أهل عصره ، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم، والرياسة والقدر وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة، وتكلم عن المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة في أقطار الأرض."(٤)

---

(١) ـ الانتقاء لابن عبد البر، ص ١٧٢ .

(٢) ـ هو إسحاق بن ابراهيم بن ماهان المعروف بابن النديم، من أعرف الناس باللغة والأشعار وأخبار الشعراء. ومن تصانيفه : مواريث الحكماء، وجواهر الكلام. (انظر : معجم المؤلفين، ٢٢٧/٢).

(٣) ـ الفهرست لابن النديم، ص ٢٥٦ـ٢٥٧.

(٤) ـ تاريخ بغداد، ١٤ / ١٤٦ .

ولذلك قد أصاب من قال : " ما كان في أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل أبي يوسف،لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا محمد بن أبي ليلى، ولكنه هو نشر قولهما وبث علمهما.[١]

---

(١) ـ وفيات الأعيان، ٦/٣٨١.

الفرع الثاني

الإمام محمد بن الحسن الشيباني

الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أيضا من أشهر تلاميذ الإمام أبى حنيفة، يسند إليه لقب " الصاحبين " مع قاضى القضاة الإمام أبى يوسف . ولد رضى الله عنه بواسط، بالعراق، سنة ١٣٢هـ وتوفى بالري في خراسان سنة ١٨٩ هـ. (١)

والإمام محمد لم يجتمع بالإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى مدة طويلة بخلاف أبى يوسف(٢) إذ يوم توفى الإمام أبوحنيفة سنة ١٥٠ من الهجرة . كان الإمام محمد لم يبلغ من عمره ثماني عشرة سنة . وقد نشأ بالكوفة وتربى على يد الإمام أبى يوسف وأخذ منه فقه العراق ، بل روي عن إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة أنه قال : " كان محمد بن الحسن له مجلس بالكوفة وهو ابن عشرين سنة (٣)

اجتمع لمحمد بن الحسن من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من أصحاب أبى حنيفة. فهو قد تلقى فقه العراق عن الإمام أبى حنيفة وأبي يوسف، وتلقى فقه الحجاز عن الإمام مالك بن أنس وفقه الشام عن الإمام الأوزاعي، كما أنه تولى القضاء حقبة من الزمن في عهد هارون الرشيد، فكانت هذه الولاية دراسة أفادته علما نافعا، وتجربة في ميدان الفقه من الناحية العملية والتطبيقية، لا مجرد النظر والتصور فحسب. ولذلك وجدنا أن الإمام الشافعي(٤) يقول: " ما رأيت رجلا أعلم

---

(١) ـ لمزيد من ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، انظر : تاريخ بغداد ،٢ / ١٧٢ ـ ١٨٢، وفيات الأعيان، ١٨٤/٤ ـ ١٨٥ ، أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمري، ص ١٢٠ ـ ١٣٠ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٤٣٥/١-٤٣٦ .

(٢) ـ يقول صاحب وفيان الأعيان : أن الإمام محمد بن الحسن كان يحضر مجلس أبى حنيفة رحمه الله تعالى لمدة سنتين فقط، (انظر وفيات الأعيان، ١٨٤/٤)

(٣) ـ تاريخ بغداد،٢ /١٧٤ ، وفيات الأعيان، ١٨٥/٤ .

(٤) ـ هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وقصد مصر سنة ١١٩ هـ وتوفي

بالحرام والحلال والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن"(١) . كما أنه كان يقول : "حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير."(٢)

وكان الخليفة هارون الرشيد يجله ويحترمه. روي عن أبى عبيد القاسم بن سلام (٣) أنه قال: " كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد، فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن، فقال له الرشيد : ما لك لم تقم مع الناس ؟ فقال محمد : كرهت أن أخرج عن الطبقة التى جعلتني فيها، كرهت أن أخرج منها إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة عنها."(٤)

وعن مكانة الإمام محمد بن الحسن العلمية يتحدث الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى فيقول : إن الإمام محمد بن الحسن يعد بحق ناقل فقه العراقيين إلى الأخلاق (٥) أي أن الإمام محمد بن الحسن له دور كبير في انتشار الفقه الحنفي والعراقيين.

وللإمام محمد بن الحسن كتب عظيمة دون فيها آراءه وآراء الإمام أبى حنيفة وصاحبه أبى يوسف، بل إنها تعتبر عمدة المذهب ومرجع فقهاء الحنفية . وكتبه وصلت إلينا كاملة بخلاف كتب الإمام أبى يوسف.

=

بها، وقبره معروف بالقاهرة. ومن تصانيفه : الرسالة في أصول الفقه والأم في الفقه. (انظر : الأعلام، ٦/٢٥١.)

(١) ـ أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمري ، ص ١٢٣ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،١/٤٣٥

(٢) ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ١/٤٣٥.

(٣) ـ هو القاسم بن سلام البغدادى ، أبو عبيد ، الفقيه القاضى ، صاحب التصانيف ، روى عن الأصمعى وابن المبارك و وكيع، وروى عنه عبد الله الدارمى و محمد بن يحيى المروزى ...كان فاضلا فى دينه وفىعلمه، توفى بمكة سنة ٢٢٤ هـ (انظر : تهذيب التهذيب، ٨ /٣١٥ .و طبقات الفقهاء للشيرازى، ص ١٠٢)

(٤) ـ أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمري ، ص ١٢٠ ، تاريخ بغداد ، ٢ / ١٧٣ .

(٥) ـ الإمام أبو حنيفة، حياته، عصره، فقهه وآرؤه، ص : ٧٢.

وقد قسم العلماء كتبه من ناحية الثقة المنقولة إلينا إلى قسمين : (١)

القسم الأول : كتب ظاهر الرواية ، وهي ما نقله عنه الثقاة وتشتمل على الكتب التالية: الجامع الصغير(٢)، الجامع الكبير، السير الصغير والسير الكبير(٣) الزيادات (٤)، وسميت هذه الكتب بظاهر الرواية لأنها رويت عنه برواية الثقات

---

(١) ـ الإمام أبو حنيفة ، حياته، عصره، فقهه وآراؤه، ص ٧٢ .

(٢) ـ هو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمس مائة وأثنين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي، وذكر الاختلاف في مائة وتسعين مسألة ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين، قال السرخسي في شرحه للجامع الصغير كان سبب تأليف محمد له أنه لما فرغ من تصنيف الكتب طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وجمعه ثم عرضه عليه، فقال أبو يوسف : نعم هذا الحفظ إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد : أنا ما أخطأت ولكنك نسيت الرواية. (انظر:كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ١ / ٥٦١ .)

(٣) ـ وهو آخر مصنفات الإمام محمد بن الحسن صنفه بعد انصرافه من العراق . وشرحه شمس الأئمة السرخسي، ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيئ منه لأنه صنفه بعد ما استحكمت بينهما النفرة، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال : أخبرني الثقة، وسبب تأليفه أن " السير الصغير " وقع بيد الأوزاعي (فقال : لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي) فقال ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب فإنه لا علم لهم بالسير، فبلغ ذلك محمدا فصنفه، فلما نظر فيه الأوزاعي قال : لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت أنه يصنع العلم من نفسه ثم أمر أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفترا وان يحمل بالاستعجال على عجلة إلى باب الخليفة ، فقيل له ذلك فأعجبه وعده من مفاخر أيامه ثم بعث أولاده إلى مجلسه ليستمعوا منه ، وكان اسماعيل بن ثوبة المؤدب يحضر معهم فسمع ولم يبق من الرواة غيره. وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغة الإنجليزية بعنوان : Islamic Law of Nations ترجمه الأستاذ ماجد الخدري (انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢ / ١٠١٤)

(٤) ـ هذا الكتاب قد شرحه جماعة من العلماء، منهم الإمام قاضي خان حسن بن [منصور بن] محمود الأوزجندى المتوفى سنة ٥٩٢ هـ ، وأبو حفص سراج الدين عمر بن اسحق الهندى المتوفى سنة ٧٧٣ هـ، واختصره الحاكم الشهيد وهو مختصر أصول الزيادات . وإنما سمى به [الزيادات] ، لأنه كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من أماليه فيجرى على لسان أبي يوسف أن محمدا يشق عليه تخريج هذه المسائل فبلغه فبناه مفرعا [فرع] على كل مسألة بابا وسماه الزيادات أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف .وقيل إنما سمى به لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعا لم يذكرها في الكبير فصنفه ثم [تذكر فروعا أخرى] فصنف [

وأما القسم الثاني فيشمل الكتب التي لم تبلغ نسبتها إلى الإمام محمد بمثل نسبة الأولى، فليس لها من الثقة والاشتهار ما كان للأولى ، وتسمى بكتب غير ظاهر الرواية أو رواية النوادر وهي : الكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات وزيادة الزيادات.

ويرشد ما تقدم بوضوح إلى أن كتب الإمام محمد بن الحسن هي الأساس للمذهب الحنفي، وهي التي اشتغل بها علماؤهم وعليها عولوا شرحا وتعليقا وتفصيلا، والله أعلم .

=

وصنف] نسخة [أخرى] وسماها زياداة الزيادات. (انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/٩٦٢-٩٦٣)

الفصل الثاني

منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاستدلال بالخبر المتواتر والمشهور

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السنة وتقسيمها من حيث قوتها في ذاتها

المبحث الثاني : استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخبر المتواتر

المبحث الثالث : استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخبر المشهور

كنت طلقتها فقد راجعتها، وإن لم يكن طلقتها فلم تضرك المراجعة شيئا، ثم أتى شريك بن عبد الله[١] فقال : يا أبا عبد الله أني شربت البارحة نبيذا، ولا أدرى طلقت امرأتي أم لا، قال: اذهب فطلقها ثم راجعها، ثم أتى زفر بن الهذيل فقال : يا أبا الهذيل إني شربت البارحة نبيذا، ولا أدرى طلقت امرأتي أم لا، قال : هل سألت غيري: قال : أبا حنيفة ، قال : فما قال لك؟ قال، قال : المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك قد طلقتها، قال : هو الصواب، ولما علم زفر بالافتاءت الثلاثة المتقدمة ضحك وقال : لأضربن لك مثلا، رجل مر بمستنقع سيل فأصاب ثوبه، قال لك أبوحنيفة، ثوبك طاهر وصلاتك مجزئة حتى تستيقن أمر الماء، وقال لك سفيان، أغسله فإن يك نجسا فقد طهر، وإن يك طاهرا زاده نظافة ، وقال لك شريك، اذهب فبل عليه ثم أغسله ، قال المعافى، وقد أحسن زفر في فصله بين هؤلاء الثلاثة فيما أفتوا به في هذه المسألة ، وفيما ضربه لسائله من الأمثلة "[٢]

ومع كل هذه الميزات، لم يؤثر عن الإمام زفر بن الهذيل كتب مثل ما عند الصاحبين. ولعل ذلك أنه توفى شابا ولم يبلغ خمسين سنة من عمره . وعاش نحو ثماني سنوات فقط بعد أن توفى الإمام أبو حنيفة، بينما الصاحبان عاش كل منهما بعد الإمام أبى حنيفة أكثر من ثلاثين عاما. فتوافر لهم زمان التدوين والكتابة.

وللإمام زفر أيضا دور كبير في نشر المذهب الحنفي خاصة حينما تولى القضاء في عهد المهدي بالبصرة. لقد روى أن أهل البصرة كانوا لا يقبلون قول أبى حنيفة حتى قدم زفر البصرة. فكان يجلس عند الشيوخ الذين تقدمت لهم الرئاسة فيحتج لأقوالهم بما ليس عندهم فيعجبون من ذلك، ثم يقول: ها هنا قول آخر أحسن من هذا! فيذكره ويحتج له ولا يعلم أنه قول أبى حنيفة، فإذا حسن في أنفسهم، قال: فإنه قول أبى حنيفة، فيقولون: هو قول حسن لا نبالى من قال به، فلم

---

(١) ـ هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعى، عالم، محدث، فقيه، استقضاه المنصور العباسى على الكوفة سنة ١٥٣ هـ، وكان عادلا في قضائه. ولد سنة ٩٥ هـ وتوفي سنة ١٧٧ هـ (انظر : الأعلام، ٢٣٩/٣).

(٢) ـ وفيات الأعيان، ٣١٨/٢ .

يزل بهم حتى ردهم إلى قول أبي حنيفة [١] . وتوفي الإمام زفر سنة مائة ثمانية وخمسين من الهجرة النبوية المشرفة، رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) ـ الإمام أبو حنيفة، حياته، عصره فقهه وآراؤه، ص ٢٠، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٤٣٧/١، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، ص ١٠٤، شذرات الذهب، ٢٤٤/١

المطلب الرابع

الآثار العلمية المدونة للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

لقد سبق القول أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى أدرك بعض الصحابة وكبار التابعين الذين أخذوا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح الإمام أبو حنيفة بنفسه حيث قال بأنه أخذ علم ابن سعود عن أصحاب ابن مسعود وعلم ابن عباس عن أصحاب ابن عباس وعلم عمر عن أصحاب عمر . وهكذا، وكان لا بد للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يحصل من ذلك حديثا كثيرا وان يرويه للناس ويحمله عنه الثقاة، إلا أنه يلاحظ أن القرن الأول الهجري لم يكن العلماء فيه يعنون بجمع السنة وتدوينها تدوينا كاملا، باستثناء مطلع القرن الثاني بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى على ما تقدم حيث أمر بالتدوين، وأبو حنيفة ولد سنة ثمانين من الهجرة وطلب العلم في النصف الثاني من العقد الأخير في القرن الأول الهجري وتكونت له مداركه واجتمعت له أيضا الأصول والفروع سماعا من شيخه حماد أو غيره من علماء الكوفة، فلما نهض علماء الحديث لتدوين السنة، كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى قد اختط لنفسه الطريق، وأهم معالم طريقه التحرز الشديد في رفع الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتياط الزائد في قبول الأحاديث خاصة خبر الواحد، ومن هنا لم يدون أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحديث بنفسه وإنما نقله عنه تلاميذه من خلال مجالستهم له وسماعهم منه، ولم يكن أقل شأنا من كبار أئمة الحديث.

وبناء على هذا نقول إن مسانيد[1] الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى التي رويت عنه تعتبر من آثار الإمام أبي حنيفة العلمية المدونة، وهذه المسانيد هي كالآتي[2]

---

(١) ـ كلمة مسانيد في أصلها اللغوي من السند ، وهي جمع مسند ، والسند عبارة عما يسند إليه ، وأصله اللغوي هو ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، وكل شيء أسندت إليه شيئا فهو مسند . (انظر لسان العرب لابن منظور، ٣/٢٢٠)

(٢) ـ انظر شرح مسند أبي حنيفة، لملا على القاري ، ص : ز ـ ط ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/١٦٨٠-١٦٨١، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص : ٢٧٥-٢٩٤.

١ ـ المسند الأول، مسند الإمـام الحـافظ أبـي عبـد الله بـن محمـد بـن يعقـوب بـن الحـارث الحـارثى البخارى، المعرف بعبد الله عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى .(١)

٢ ـ المسند الثاني، مسند الإمـام الحـافظ أبـي القاسـم طلحـة بـن محمـد بـن جعفـر الشـاهد العـدل، المعروف بالنفار عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى.(٢)

٣ ـ المسند الثالث، مسند الإمام الحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بـن محمـد، عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى.(٣)

---

(١) ـ هو أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري الفقيه، كان يعرف بالأستاذ روي عنه أبـو عبـد الله بن منده، قال الحاليلى: له معرفة بهذا الشأن يعرف بالأستاذ، ولـه تصـانيف جمـع مسـندا لأبـى حنيفـة رحمـه الله ويروي عن عبيد الله بن واصل ومحمد بن على الصائغ وعبد الصمد بن الفضل البلخى. وقال غيره : هو الفقيـه شيخ الحنفية بما وراء النهر، وكان محدثا جوالا رأسا في الفقـه وصنـف التصـانيف وعمـره اثنتـان وثمـانون سـنة. وتوفى سنة أربعين وثلاثمائة. وقد ضعفه أبو زرعة كما ضعفه الذهبى، والـذي دعـاهم لتضعيفـه أنـه كـان كثير التدليس. (أنظر : لسان الميزان، للإمام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بـن علـى بـن حجـر العسـقلاني، مؤسسة الأعلى للمطبوعـات، بـيروت ـ لبنـان، الطبعـة الأولى : ١٩٧١ م ـ ١٣٩٠ هـ، ٤١٨/١٦، تـاريخ البغداد، ٦٢١/٣، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٦٨٠/٢)

(٢) ـ هو طلحة بن محمد بن جعفر، أبو القاسم الشاهد، حدث عن عمر بن إسماعيل بن أبى غيلان السقفي. وكـان صحيح السماع، وكان من أصحاب ابن مجاهد، وتوفى سنة ثمانين وثلاثمائة. وقد ضعفه العقيلى وابن أبى حـاتم، لأنه كان يميل إلى الاعتزال. وممن روي عنه أبو العلاء الواسطى وعبيد الله الجوهري والحسـن بـن محمـد الخـلال وأبو القاسم التانوجى وأبو محمد الجوهري وغيرهم. وقد ضعفه تلاميذه هؤلاء لأجل اعتزالـه. ويبـدو أنـه كـان كذلك، ولكن غير مسلم أنه كان داعية إلى الاعتزال، لان الاعتزال فى زمانه اصبح محاربا وربما سجن أو ضيـق عليه. وطلحة قد عاش تسعين سنة وتوفى فى بغداد. (أنظر : لسان الميزان، ٢١٢/٣، الجرح والتعديل، للإمـام الحافظ شيخ الإسلام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنـذر التميمـي الحنظلـى الـرازي، المتوفى سنة ٣٦٧ هـ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن، الهند، الطبعـة الرابعـة ١٣٧١ هـ ، ـ ١٩٥٢ م ، ٤٣٩/١، شذرات الذهـب،٩٧/٣، كشـف الظنـون عـن أسـامي الكتـب والفنـون، ١٦٨٠/٢-١٦٨١)

(٣) ـ هو أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادي سمع مـن حـامد بـن شـعيب البلخـى وابى بكر الباغندى وقاسم بن زكريا المطرز، وحدث عنه أبو حفص بـن شـاهين والدارقطنـى والبرقـانى. وقـال الذهبى هو الحافظ المحدث العراقى. وقال الخطيب البغدادي : كان فهما حافظا صادقا مكـثرا، وقـال البرقـانى:

٤ ـ المسند الرابع، مسند أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.(١)

٥ ـ المسند الخامس، مسند أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري المعروف بقاضي بيمارستان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.(٢)

=

كتب الدار قطني عنه ألوفا من الأحاديث وكان يعظمه ويجله. وتوفي سنة تسع وسبعين وثلاثمائة. (أنظر : سير أعلام النبلاء، ٤١٨/١٦، تاريخ بغداد، ٦٢١/٣، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،١٦٨٠/٢-١٦٨١، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص : ٢٧٥-٢٩٤).

(١) ـ هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني، قال الذهبي : أجاز له مشائخ الدنيا. فأجاز له من واسط عبد الله بن شوذب، ورحل الحفاظ إلى بابه لعلمه وحفظه وعلو أسانيده، روي عنه الخطيب وأبو صالح المؤذن وأبو علي الوخشي ,ابو بكر محمد بن إبراهيم العطار، وقالوا: لم يكن في أفق من الآفاق أحد أحفظ منه ولا أسند منه، بقي أربع عشرة سنة بلا نظير شرقا وغربا ولم يكن هناك من هو أعلى إسنادا منه، أثنى عليه كل الذين ترجموا له، وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة عن أربع وتسعين سنة. (انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١٠٩٢/٣، وفيات الأعيان،٧٥/١، لسان الميزان،٢٠١/١، البداية والنهاية،٤٥/١٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٦٨٠/٢-١٦٨١، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص : ٢٧٥-٢٩٤)

(٢) ـ هو محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الخزرجي. قال الذهبي : هو الشيخ الإمام العالم المتفنن الفرضي العدل مسند العصر، القاضي المعروف سمع من والده ومن الخطيب وأجازه أبو القاسم التنوخي وأبو الفتح القضاعي -- عبد الله بن سلامة. وحدث عنه السمعاني وابن عساكر وابن الجوزي وعبد الله بن مسلم بن جوالق، ثم ذكر الذهبي عن ابن عساكر أنه جرحه، ولكنه نقل عن ابن الجوزي أنه قال : كان ثقة ثبتا فهما حجة متفننا منفردا في الفرائض ، قال السمعاني : ما رأيت اجمع للعلوم منه، وبرع في علم الفرائض والحساب، سافر مرة فوقع في أسر الروم فقيدوه وغلوه وأرادوه على كلمة الكفر فأبى وتعلم منهم الخط الرومي وعاش فوق التسعين ولم يتغير من حواسه شيئ . ذكروا له . أنه روى صحيح البخاري ومسند أبي حنيفة وغيره، مات رحمة الله عليه سنة خمس وثلاثين وخمس مائة. (انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٣/٢٠، الأنساب، للإمام أبي سعد ابن عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن، الهند، الطبعة الرابعة ١٣٧١ هـ، ١١٣/١٣، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٦٨٠/٢-١٦٨١، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص : ٢٧٥-٢٩٤) .

٦ ـ المسند السادس، مسند أبي أحمد عبد الله بن الجرجاني الحافظ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.[١]

٧ ـ المسند السابع، مسند الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.[٢]

٨ ـ المسند الثامن، مسند الإمام الحافظ عمر بن الحسن الأشناني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى[١]

---

(١) ـ هو عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد الجرجاني أبو أحمد الإمام الحافظ الكبير والناقد الخبير ولد في ذى القعدة سنة سبعين ومائتين من الهجرة ونشأ بجرجان وكتب الحديث بها سنة ٢٩٠ هـ عن أحمد بن حفص السعدى ، ثم طاف بالبلاد ورحل في طلب العلم إلى الشام ومصر وسمع الكبار ، روى عن عبد الرحمن بن القاسم الرزواس وبهلول بن إسحاق الأنبارى ومحمد بن يحى المروزى وأبي خليفة الجمحى والحسن بن سفيان. وأخذ عنه أبو العباس بن عقدة وأبو سعد الماليني والحسن بن رامين وحمزة السهمى. أثنى عليه حمزة السهمى وقال : لم يكن في زمانه مثله، وامتدح الدار قطني كتابه " الكامل في ضعفاء الرجال " وقال فيه كفاية لا يزاد عليه. وقال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه ، وقال الذهبى : أما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى . وأثنى عليه الجميع . توفى رحمه الله تعالى سنة خمس وستين وثلاثمائة من الهجرة في جمادى الآخرة . (تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، ط : مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن، الهند، الطبعة الرابعة ١٣٨٨ هـ ، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة، ٧٧١ هـ ، ط: عيس البابى الحلبى وشركاه ، ٣/٣١٠، شذرات الذهب، ٢/٥١، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/١٦٨٠-١٦٨١، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص : ٢٧٥-٢٩٤) .

(٢) ـ هو الحسن بن زياد الأنصارى اللؤلؤى أبو على الكوفي ، الفقيه المجتهد إمام العراق وفقيهها، أجبر على القضاء فقضى زمنا ثم استعفى منه فاعتزل ، كان محبا للسنة وأتباعها حتى إنه كان يكسو نفسه كما يكسو مواليه وقالوا : كان عالما بروايات أبي حنيفة وكان حسن الخلق ، وكان مشاركا في نشر مذهب أبي حنيفة. قال محمد بن سماعة سمعت الحسن بن زياد يقول : كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها يحتاجها الفقهاء .وقد صنف في الفقه وفرع تفريعات كثيرة، أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي وشعيب بن أيوب، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي والقياس أثنى عليه العلماء ولينه ابن المديني. وتوفى رحمه الله تعالى سنة أربعة ومائتين . (انظر تاريخ بغداد ، ٧/٣١٤، الجواهر المضية،٢/٥٦، سير أعلام النبلاء، ٦/٥٤٣ ، الجرح والتعديل، ٣/٤٩، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢/١٦٨٠-١٦٨١) .

(١) ـ هو عمر بن الحسن بن على بن مالك بن إشرف بن عبد الله بن متجاب الشيباني المعروف بابن الأشناني البغدادي ، قال السمعاني : كان صاحب حديث مجودا حسن العلم به ، حدث بالكثير وأخذوا عنه، سمع أباه =

٩ ـ المسند التاسع، مسند الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (١)

١٠ ـ المسند العاشر ، مسند أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.(٢)

١١ ـ المسند الحادى عشر : مسند الإمام أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصارى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٣)

=

ومحمد بن عيسى بن حبان المداثنى وموسى بن سهل الوشاء وأبا بكر بن أبى الدنيا وغيرهم . وروى عنه أبو العباس بن عقدة الحافظ وأبو عمرو بن السماك ، ومحمد بن المظفر وأبو الحسن الدار قطنى وأبو حفص بن شاهين، ولى القضاء بنواحى الشام مدة وولى قضاء بغداد. ثم قال السمعانى : تكلم فيه الدار قطنى بما يوجب ضعفه . توفى رحمه الله تعالى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة فى ذى الحجة رحمه الله . (انظر: الأنساب، ٢٧٥/١، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٦٨٠/٢-١٦٨١، مكانة الإمام أبى حنيفة بين المحدثين، ص :٢٧٥-٢٩٤).

(١) ـ هو أحمد بن محمد بن خالد بن أحمد بن مهدى الكلاعى المقرئ القرطبى يكنى بأبى عمر ويعرف بابن مهدى. روى عن أبى المطرف القناعى، والقاضى يونس بن عبد الله وأبى محمد بن بنوش ومكى بن أبى طالب المقرئ وقال ابن بشكوال : كان الإمام أحمد بن محمد مقرئا فاضلا ورعا عالما بالقراءات ووجوهها ضابطا لها، توفى سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة من الهجرة. (انظر : الصلة لابن بشكوال : أبى القاسم خلف بن عبد المطلب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٤٨/١ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٦٨٠/٢-١٦٨١، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص : ٢٧٥-٢٩٤، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص : ٢٧٥-٢٩٤)

(٢) ـ هو الحسين بن محمد بن خسرو البلخى ، ثم البغدادي الحنفى . قال الذهبى : هو المحدث العالم مفيد أهل بغداد جامع مسند أبى حنيفة سمع من مالك البانياسى وأبى الحسن الأنبارى وعبد الواحد بن فهد وحدث عنه ابن الجوزى وغيره . قال السمعانى لينه بن ناصر وابن عساكر ، وتوفى فى شوال سنة ست وعشرين وخمسمائة. (انظر سير أعلام النبلاء ،٥٩٢/١٩، ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، أبى عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، دار الفكر العربي، ٥٤٧/١، لسان الميزان، ٣١٢/٢، الجواهر المصية، ١٢٧/٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٦٨٠/٢-١٦٨١، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص : ٢٧٥-٢٩٤).

(٣) ـ هو أبو يوسف القاضي . تقدمت ترجمته فى تلاميذ الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

١٢ ـ المسند الثاني عشر : مسند الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسماه نسخة محمد (١)

١٣ ـ المسند الثالث عشر : مسند حماد بن أبي حنيفة عن أبيه.(٢)

١٤ ـ المسند الرابع عشر : مسند أبي القاسم أبي عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي.(٣)

١٥ ـ المسند الخامس عشر : مسند الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الرواية الثانية.(٤)

---

(١) ـ هو محمد بن الحسن الشيباني . تقدمت ترجمته في تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢) ـ هو حماد بن أبي حنيفة، وهو ولد الإمام الوحيد لم يعقب غيره، قال الصفدي : كان من الصلاح والخير على قدم عظيم، لما توفي أبوه كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وأربابها غائبون وفيهم أيتام فحملها ابنه حماد إلى القاضي فقال له : ما نقبلها منك ولا نخرجها عنك فإنك أهل لها وموضعها، فقال حماد : زنها واقبضها حتى تبرأ منها ذمة أبي ،ثم افعل ما بدا لك ففعل القاضي وبقي في وزنها أياما فلما كمل وزنها استتر حماد فلم يظهر حتى دفعها إلى غيره. وهو والد القاضي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. توفي رحمه الله تعالى سنة ثمانين ومائة، وتكلموا فيه كما تكلموا في أبيه، فقد تكلم فيه ابن عدي من جهة حفظه كما قال الذهبي . (انظر ميزان الاعتدال، ٥٩٠/١، لسان الميزان، ٣٤٦/٢ رقم ١٤٠٥، وفيات الأعيان، ١٤٧/٦، الجرح والتعديل، ٦٥٢/٣، شذرات الذهب، ٢٨٧/١، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٦٨٠/٢-١٦٨١، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، ص : ٢٧٥-٢٩٤) .

(٣) ـ لم أعثر على ترجمة الإمام الفاضل أبي القاسم عبد الله بن محمد بن العوام السعدي.

(٤) ـ هو محمد بن الحسن الشيباني . تقدمت ترجمته في تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

الفصل الثاني

منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاستدلال بالخبر المتواتر والمشهور

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السنة وتقسيمها من حيث قوتها في ذاتها

المبحث الثاني : استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخبر المتواتر

المبحث الثالث : استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخبر المشهور

المبحث الأول

تعريف السنة وتقسيمها من حيث قوتها في ذاتها

هذا المبحث يشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف السنة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تقسيم السنة من حيث قوتها في ذاتها

المطلب الثالث : الفرق بين السنة والحديث والخبر

المطلب الرابع : حجية السنة

تمهيد

الأصل أن السنة تعتبر الأساس الثاني الذي اعتمد عليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في استنباطه للأحكام . وهي تلي الكتاب في المرتبة، لأن الكتاب هو عماد هذه الشريعة، ومنه تبين أن السنة تعتبر مصدرا من مصادر الشريعة ، ثم هي مبينة لعمومات الكتاب فالمبين متأخر عن المبين

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : " آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم فلا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم" (١)

فقوله " وإلا فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " يدل على أنه يعتمد على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا لا شك فيه خلافا لما زعمه بعض الناس أنه كان يترك السنة ويعمل بالقياس.

قال الإمام محمد أبو زهرة : " ولقد كانت المعركة بين الفقهاء في مقدار اعتماد أبى حنيفة في استنباطه الفقهي على السنة ، حتى لقد زعم بعض الذين نقصوا من مقدار ذلك الاعتماد أنه كان يقدم القياس على السنة"(٢)

ولكن منهجه في الاستدلال بالسنة من أهم المناهج التي تحتاج إلى بيان وتوضيح. وذلك لأن موقفه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخذ مجالا خطيرا للطعن فيه وفى علمه ودينه حتى أعتبر في نظر الطاعنين زنديقا كبيرا خارجا عن الإسلام. وهو من كل ذلك براء. سامهم الله.

---

(١) ـ تاريخ بغداد،٣٦٨/١٣، أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمري، ص : ٦٥، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٣٥٤/١

(٢) ـ الإمام أبو حنيفة، حياته، عصره، فقهه وآراؤه ، ص ٢٧٣.

وقد روي الخطيب البغدادي روايات متعددة تشير إلى أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لم يكن ينظر بعين الاعتبار إلى الحديث.(١) من ذلك رد الإمام أبي حنيفة رحمه الله على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي كان فيه: أنه كان يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر"(٢) بقوله "القرعة قمار"(٣)

فالأسئلة التي تدور في أذهاننا إذن " كيف كان يعتمد الإمام أبو حنيفة رحمه الله على السنة في استدلاله واستنباطه للأحكام؟، ولماذا طعن بعض الناس فيه في هذا المجال" فهذه الأشياء فيما اعتقد تحتاج إلى البيان والتوضيح.

وقبل أن نبين موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالسنة واستدلاله بها، فإنه من المفيد أن أبين معنى السنة وتقسيماتها، وذلك فى المطالب الآتى بيانها.

---

(١) ـ انظر مثلا ما رواه البغدادي أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : "لو أدركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدركته لأخذ بكثير من قولي" كما أنه كان يعلق بعض الأحاديث ويضرب لها الأمثال مثل حديث :"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " بقوله :" أريت إن كان في السفينة؟ أريت إن كان في سجن؟ أريت إن كان في سفر؟ كيف يتفرقان؟" (انظر : تاريخ بغداد، ١٣/٢٠١-٢٠٣ وأيضا ص : ٤٠٤، مناهج التشريع الإسلامى فى القرن الثانى الهجري، الدكتور محمد بلتاجى، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١/٢٩٠.)

(٢) ـ فكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه : (انظر: فتح الباري، ١٩/٣٧٠، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، سنن إبن ماجة، كتاب الأحكام، باب القضاء، ٢/٧٨٦، وانظر أيضا : نيل الأوطار للشوكانى، ٦/٣٧٢، أحكام القرآن لابن العربي، ٤/١٦٢٢)

(٣) ـ تاريخ بغداد،١٣/٤٠٧

المطلب الأول

تعريف السنة

السنة في اللغة

السنة لغة : الطريقة المعتادة ، والسيرة حميدة كانت أو ذميمة [١]، وقال صاحب لسان العرب: السنة وسنن الطريق وسننه نهجه. قال : السنة في الأصل سنة الطريق وهو طريق سنه الأوائل فصار مسلكا لمن بعدهم

فالسنة في اللغة ليست اصطلاحا خاصا لما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم، لان العرب قبل ظهور الإسلام قد استعملوا هذه الكلمة لإطلاق عادتهم وتقاليدهم على ما سنه آباؤهم وأجدادهم .

وقد ذكرت كلمة (السنة) و (السنن) في القرآن الكريم ست عشرة مرة، ومعناها متقارب وكلها بمعنى الطريق الذي سنه الأوائل فصار مسلكا لمن بعدهم. منها : قوله تعالى ﴿وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض﴾[٣]

وأما الأحاديث النبوية الشريفة، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم " من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا"[٤]

---

(١) ـ المعجم الوسيط، ص ٤٥٦، القاموس المحيط، ٤ / ٣٤٦ .

(٢) ـ سورة الكهف، الآية : ٥٥

(٣) ـ سورة آل عمران، الآية : ١٣٧.

(٤) ـ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، حديث رقم: ١٠١٧

فالسنة، إذن، من الناحية اللغوية معناها الطريقة المعتادة ، سواء كانت حسنة أو سيئة. وقد اختلط الأمر على المستشرقين فى معنى السنة فلم يقفوا على الفروق الدقيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لها حتى إنهم وقعوا في عدم التفرقة بينهما فظنوهما بمعنى واحد.(١)

السنة في الاصطلاح

وأما في الاصطلاح ، فقد اختلف العلماء في تعريفا تهم للسنة حسب تخصصاتهم وعلومهم، ولكن معنى السنة في الاصطلاح مبنى على معناها اللغوي. وسوف نعرض تعريفات السنة في الاصطلاح، ثم نبين تعريف الأصوليين إذ هو الذي يتعلق بموضوعنا وبحثنا.

السنة عند المحدثين

السنة عند المحدثين هي كل ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية ، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء.(٢) هذا التعريف يتعلق بموضوع علم أصول الحديث وهو إثبات كل ما يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

---

(١) ـ انظر مثلا ما قال به " شكاش :

Sunna is the living tradition of the ancient school of laws by which was meant customary or a generally practice. This concept was unrelated to the prophet Muhammad at all. (See : The early development of Islamic Jurisprudence, Joseph Schacht, Oxford University Press, ١٩٧٧, p. ٢٩, see also Muhamadan Jurisprudence, Muhamad Abdurahim, All Pakistan Legal Decision, ١٩٧٩, p. ٧٥)

(٢) ـ أصول الحديث ، علومه ومصطلحه ، د. محمد عجاز الخطيب ، ص ١٩ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د، مصطفى السباعي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت : ص٤٧.

السنة عند الفقهاء

تعريف الفقهاء يختلف عن تعريف المحدثين ، فالفقهاء يقولون بأن السنة هي ما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحا ليس معه المنع، كسنن الصلاة والوضوء.

وقد عرف فقهاء الحنفية السنة بأنها : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه أحيانا،(١) وعند الشافعية هي : الفعل المطلوب طلبا غير جازم،(٢) وأما عند المالكية والحنابلة فهي : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.(٣)

وخلاصة الكلام هنا أن الفقهاء إذا قالوا ، هذا الأمر سنة فإنما يقولون ذلك باعتبار أن الفعل له صفة شرعية طلبها الشارع من المكلفين طلبا غير جازم.(٤)

السنة عند الأصوليين

وأما عند الأصوليين ، فالسنة هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما ليس قرأنا.(٥) وقال الآمدي(٦) : "السنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز."(٧) ويخرج بتعريف الآمدي : القرآن وغيره من المعجزات التي أظهرها الله تعالى على يد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كمثل تكليمه للضب

---

(١) ـ شرح فتح القدير، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ٢١/١.

(٢) ـ المحلى على جمع الجوامع، ٨٩/١.

(٣) ـ حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع، لشيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ٨٩/١-٩٠.

(٤) ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، ١٩٧٩، ص١٤٧.

(٥) ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ، ص: ١٠٢

(٦) ـ هو سيف الدين على بن على بن محمد الثعلبي الشافعي، الإمام الفقيه، الأصولي، المتوفى سنة ٦٣١ هـ، ومن مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام (انظر : وفيات الأعيان، ٤٥٥/٦، شذرات الذهب، ١٤٤/٥)

(٧) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٤١/١.

ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة وغوص قدمه في الحجر، كما يخرج به الإجماع لأنه ليس من السنة. وأما الحديث القدسي فإنه مع كونه قد أنزل لفظه لكنه ليس بمعجز ولا متعبد بتلاوته فليس بقرآن.(١)

ولأن موضوع علم الأصول هو إيجاد الدليل لاستنباط الحكم الشرعي، فالسنة عند الأصوليين إذن تنحصر فيما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره نبيا ومبلغا عن الله سبحانه وتعالى. فيخرج بذلك ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور الدنيوية، كالأكل والشرب والقيام والقعود، فهذا لا يكون تشريعا للأمة لأن هذه الأمور تصدر عن الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية، أو ما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم كالتزوج بأكثر من أربعة زوجات ووجوب التهجد بالليل. فهذه الأمور أيضا خاصة به صلى الله عليه وسلم.(٢)

ونلاحظ من هذا البيان أن السنة في اصطلاح المحدثين لها معنى أوسع من اصطلاح الفقهاء والأصوليين، إذ هي عندهم كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو صفة خلقية أو خلقية، وسواء أثبت ذلك حكما شرعيا أم لا، كما أننا نلاحظ أيضا أن الفقهاء يخصون معنى السنة بما طلبه الشارع من العمل طلبا غير جازم، وأما الأصوليون فقد قيدوا السنة بما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد البعثة فقط، وأما ما قبل النبوة فليس بتشريع. والله اعلم.

---

(١) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٤٢/١

(٢) ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص : ١٩٥.

المطلب الثاني

أقسام السنة من حيث قوتها في ذاتها

السنة تنقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، ونلخص الكلام في هذا الموضوع إلى تقسيم السنة من حيث قوتها في ذاتها أو ماهيتها فقط. وذلك لأن هذا الأمر يتعلق بموضوع البحث.

ومعظم العلماء يتجهون في تقسيم السنة من حيث قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام : السنة القولية، السنة الفعلية، والسنة التقريرية. إلا أن بعض الشافعية يقسمونها أربعة أقسام. فهم قالوا أن ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم قسم من أقسام السنة من حيث قوتها في ذاتها.

قال الشوكاني[١] : "ما هم به صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، كما روي عنه بأنه هم بمصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة، ونحو ذلك، فقال الشافعي ومن تابعه : إنه يستحب الإتيان بما هم به صلى الله عليه وسلم، ولهذا جعل أصحاب الشافعي الهم من جملة أقسام السنة، وقالوا : يقدم القول، ثم الفعل ثم التقرير ثم الهم"[٢]

وبيان هذا التقسيم كالآتي :

القسم الأول : السنة القولية

المراد بالسنة القولية هي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تحدث بها بالأقوال. وبعبارة أخرى ، هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم .

والأمثلة على ذلك :

---

(١) ـ هو أبو عبد الله محمد بن على الشوكاني، الفقيه، الأصولي، المفسر، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، ومن مؤلفاته : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ونيل الأوطار (انظر : معجم المؤلفين، ٥٣/١١).

(٢) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص٦٥.

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه .[١]

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : "بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان".[٢]

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ".[٣]

القسم الثاني : السنة الفعلية

والمراد بها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال التى ليست من جبلته صلى الله عليه وسلم مثل قضائه بشاهد واحد، ويمين المدعى وأدائه لمناسك الحج وغير ذلك من أفعاله صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلة السنة الفعلية فعله للصلاة مع قوله صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٤]

وتشمل السنة الفعلية إشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كالأمر بها. ومن أمثلة ذلك، حديث كعب بن مالك [٥]

---

(١) ـ أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم : ١٠

(٢) ـ أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب : دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم ٨.

(٣) ـ أخرجه ابن ماجه، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠.

(٤) ـ أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث رقم : ٢٨.

(٥) ـ هو كعب بن مالك بن أبي بن كعب، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة، واختلف العلماء في شهوده بدرا، والصحيح أنه لم يشهدها. وكان من شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم. (انظر : أسد الغابة، ٤/٤٨٧-٤٨٨)

لما تقاضي بابن أبي حدرد [١] عن دين له عليه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وارتفعت أصواتهما، حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف حجرته فنادى، فقال : " يا كعب، قال : لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده، أن ضع الشطر من دينك، فقال كعب، قد فعلت، يا رسول الله، فقال رسول الله، قم فاقضه".[٢]

القسم الثالث : السنة التقريرية

المراد بالسنة التقريرية هي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول أو فعل، فهذا السكوت يدل على جواز الفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت على الباطل أبدا.

الأمثلة على السنة التقريرية :

١ ـ ما روى عن أبي سعيد الخدري[٣] قال : " خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم

---

(١) ـ هو عبد الله بن سلامة بن عمير، أبو محمد، حدرد بن أبي حدرد، أول مشاهده الحديبية ثم خيبر، وهو الذي تزوج امرأة على أربع أواق ذهبا،فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو كنتم تنحتون من الجبال مازدتم" وكان ممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٧١ هـ (انظر : الإصابة، ٣٢١/٢، شذرات الذهب، ٧٧/١).

(٢) ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، حديث رقم : ٣٥٩٥

(٣) ـ هو الصحابي، سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو سعيد الخدري. استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة، واختلف المؤرخون في سنة وفاته فقيل أنه توفي سنة ٧٤هـ، وقيل سنة ٦٤ هـ وله ٧٤ سنة. (انظر : تهذيب التهذيب، ٤٧٩/٣-٤٨١).

يعد : أصبت السنة واجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين"[١] ورواه النسائي بلفظه : "وقال للآخر : أما أنت فلك مثل سهم جمع"[٢]

٢ ـ ما روى عن عمرو بن العاص[٣] حينما بعث في غزوة ذات السلاسل أنه قال : احتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت ان اهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له، فقال: يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعنى من الاغتسال، وقلت إنى سمعت الله تعالى يقول:﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾[٤] فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا "[٥]

---

(١) ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب : التيمم يجد الماء بعد ما يصلى، حديث رقم : ٣٣٨.

(٢) ـ أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب : التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، حديث رقم : ٤٣٣.

(٣) ـ هو الصحابي، عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى، فاتح مصر، كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام، وكان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر رضى الله عنه. ولد سنة ٥٠ قبل الهجرة وتوفي سنة ٤٣ هـ (انظر : أسد الغابة، ٤/٢٤٤-٢٤٨، الأعلام، ٥/٢٤٨-٢٤٩).

(٤) ـ سورة النساء، الآية : ٢٩.

(٥) ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، حديث رقم : ٣٣٤

المطلب الثالث

الفرق بين السنة والحديث والخبر

تدور في علم مصطلح الحديث مصطلحات السنة والحديث والخبر، وهذه مصطلحات تتشابه بعضها مع بعض، فلا بد من ذكر معنى الحديث والخبر وعلاقة كل منهما بمعنى السنة.

والسنة، كما عرفنا، هي الطريقة المعتادة. وأما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء فيها، على ماسبق بيانه.

وأما الحديث في اللغة فهو ضد القديم، ويطلق أيضا على قليل الكلام وكثيره. والخبر يأتي على القليل والكثير.(١) ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾(٢) والمراد بالحديث هنا القرآن الكريم . وقوله تعالى أيضا: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث ﴾(٣) أي بلغ ما أرسلت به وحدث بالنبوة التي أتاك الله إياها وهي أجل النعم.

وأما معناه الاصطلاحي، فقد اختلف العلماء فيه ، قال الجمهور بأن الحديث مرادف للسنة إلا أن المحدثين إذا أطلقوا لفظ الحديث انصرف في الغالب إلى ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير بعد النبوة.(٤)

وقال قوم بأن الحديث هو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول فقط،(٥) أي أنه أخص من السنة باعتبار أن السنة تشتمل على ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

---

(١) ـ انظر : القاموس المحيط، ٣٥٤/١، لسان العرب ،١٤٤/٢

(٢) ـ سورة الكهف ، الآية : ٦

(٣) ـ سورة الضحى ، الآية : ١١

(٤) ـ انظر أصول الحديث، علومه ومصطلحه، ص ٢٧

(٥) ـ الحديث حجة بنفسه، محمد ناصر الدين الألباني، ص ١١.

وأما الخبر في اللغة فهو ما أتاك من نبأ عمن تستخبره . ويطلق الخبر على النبأ. والجمع أخبار، وأخابر جمع الجمع ، وخبره بكذا وأخبره : نبأه واستخبره : سأله عن الخبر وطلب أن يخبره(١)

وأما فى الاصطلاح ، فعرفه العلماء بعدة تعريفات، منها : أن الخبر مرادف للحديث عند المحدثين، لذلك يطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع.(٢) وأما عند الفقهاء، فتعريف الخبر كالآتي

قال الرازى بأنه " هو الذي يحتمل التصديق أو التكذيب "،(٣) وعرفه أبو الحسين البصري المعتزلي بأنه : "كلام يفيد بنفسه الإضافة إلى أمر من الأمور، نفيا أو إثباتا"(٤)، وقد بين أبو الحسين البصري ذلك قائلا : "احترزنا بقولنا "بنفسه" لان الأمر يفيد وجوب الفعل لا بنفسه، لان ماهية الأمر استدعاء الفعل والصيغة لا تفيد إلا هذا القدر. وعرفه الشوكاني بأنه: "قول يحتمل الصدق والكذب لذاته". (٥)

بيان المختار

وأما التعريف المختار عندى فهو تعريف الشوكاني: ولذا فإنى أشرحه على ما يلى: قوله " قول " جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان خبرا أو إنشاء ، وقوله " يحتمل الصدق والكذب " قيد أول يخرج به الإنشاء لأنه لا يحتملهما، لأن منشأ احتمال الصدق والكذب النسبة الكلامية من حيث مطابقتها للنسبة الخارجية أو عدم مطابقتها لها. والإنشاء ليس له نسبة خارجية قبل النطق به، حتى يقال إن النسبة الكلية مطابقة لها أو غير مطابقة.

---

(١) ـ لسان العرب، ٤/٢٢٦

(٢) ـ انظر : شرح نخبة الفكر، ص ٣، أصول الحديث، علومه و مصطلحه، ص ٢٨.

(٣) ـ المحصول في علم أصول الفقه للرازى، ٢/ ٣٠٨

(٤) ـ المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري،٢/٧٥

(٥) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ص ٤٤.

وقوله " لذاته " قيد ثان قصد به إدخال الخبر الـذي لا يحتمـل إلا الصـدق كخبر الله تعالى وخبر رسوله وإجماع الأمـة ، والـذي لا يحتمـل إلا الكـذب كخبر مسيلمة الكـذاب إذن، تعريف الشوكاني يطابق معنى الخبر في الاصطلاح

وأما الفرق بين الخبر والحديث، فقد قال المحدثون بأنهما مترادفان وقال بعض علماء الحديث بأن الحديث والخبر متباينان ، فالحديث هو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، والخبر ما جاء عن غيره موقوفا عليه . وقيل : الخبر أعم من الحديث. فالحديث خاص بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم . فكل حديث خبر ولا عكسه. (١) أيضا قيل : بأن الخبر هو ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم والحديث هو ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده.(٢)

وهذا الخلاف في الحقيقة إنما هو من باب الخلاف اللفظي إذ يطلق لفظ السنة أحيانا على الخبر والحديث. وكذلك عكسه.

---

(١) ـ الوسيط في علوم مصطلح الحديث، د. محمد أبو شهبة، ص ١٦

(٢) ـ أصول الحديث، علومه ومصطلحه، ص ٢٩

المطلب الرابع

حجية السنة

قد اتفقت الأمة الإسلامية على حجية السنة ، وأنها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، يجب على المجتهد الرجوع إليها في استنباط الأحكام

والأدلة على حجية السنة هي :

١ ـ القرآن الكريم

لقد ورد في كثير من الآيات الأمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى :﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾(١)

وجه الاستدلال الذي يؤخذ من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أمرنا بطاعته ـ عز وجل ـ وقد حذرنا بعد ذلك من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال سبحانه وتعالى :﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خٰلدين فيها أبدا﴾.(٢)

٢ ـ قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ (٣)

ووجه الاستدلال قوله تعالى "أطيعوا الله" وذلك بإتباع كتابه و أطيعوا الرسول بالأخذ بسنته و أولي الأمر منكم فيما أمروكم به من طاعة الله دون معصيته لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر من الله

---

(١) ـ سورة النساء، الآية : ٨٠

(٢) ـ سورة الجن، الآية : ٢٣

(٣) ـ سورة النساء، الآية : ٥٩

عزوجل بأ ن كل شيء ينازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ومن لم يتحاكم في محل النزاع إليهما فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر. قال في نهاية الآية: ﴿ ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ أي التحاكم في الأمور الدينية والدنيوية المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة خير وأحسن عاقبة و مآلا.(١)

٣ ـ قال سبحانه وتعالى: ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا و أطعنا و أولئك هم المفلحون. ومن يطع الله و رسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾.(٢)

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أخبر عن صفة المؤمنين المستجيبين لله و لرسوله الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال:﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله و رسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا و أطعنا﴾. أي سمعا وطاعة، ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح والفوز و في ذلك نيل المطلوب والسلامة من المرهوب فقال تعالى:﴿ أولئك هم المفلحون﴾. وقيل: ومن يطع الله ورسوله فيما أمراه به و ترك ما نهياه عنه ويخش الله فيما مضى من ذنوبه و يتقه فيما يستقبل فأولئك هم الذين فازوا بكل خير وأمنوا من كل شر في الدنيا والآخرة.(٣)

هذه الآية وغيرها مما هو في معناها من القرآن الكريم تدل دلالة واضحة على وجوب الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت وفي كل شيء في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم، لأن هذه الآيات لم تختص بزمن دون زمن وأيضا يظهر من الآيات المذكورة أعلاه أن السنة حجة يجب العمل بما تقضى به ويجب الأخذ بها.

---

(١) ـ انظر : تفسير ابن كثير، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفيحاء دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ٥١٨/١.

(٢) ـ سورة النور الآيتان : ٥١ ـ ٥٢.

(٣) ـ انظر : تفسير ابن كثير، ٢٩٩/٣

٢ ـ أما الاستدلال على حجية السنة بالأحاديث النبوية الشريفة، فذلك من وجوه بيانها على ما يلى :

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم :(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...).(١)

وجه الاستدلال : هذا الحديث أمرنا بالأخذ بالسنة والتمسك بها . وقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم حجة الوداع : (يا أيها الناس إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتى)(٢) فى هذا الحديث الشريف أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم أمته بالتمسك والعمل بالكتاب والسنة الشريفة حتى لا تضل عن صراطه المستقيم وطريقه القويم.

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا : يا رسول الله ومن يأبى؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى.(٣)

وجه الاستدلال : فقد دل هذا الحديث على ما نحن فيه وهو : حجية السنه. وذلك واضح حينما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى" والذي يخالف السنة يأبى والذي يخالف سنة النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة، فثبت بذلك أن السنة حجة في تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية.

فهذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على حجية السنة في الشريعة الإسلامية. قال الإمام الشوكانى : " إعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال وتحريم

---

(١) ــ أخرجه الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم : ١٣١٥

(٢) ــ أخرجه الإمام مالك، كتاب القدر، باب النهى عن القول بالقدر، حديث رقم : ٣

(٣) ــ أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم، ٤

الحرام ". وقال : "إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام " .[١]

ومن كل ما تقدم يتبين بجلاء أن السنة النبوية تلى الكتاب الكريم في المرتبة، وهى مصدر من مصادر التشريع . وقد اتفق الفقهاء على ذلك.

---

(١) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص : ٥٣–٥٤

المبحث الثاني

منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الاستدلال بالخبر المتواتر

وهذا المبحث يشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخبر المتواتر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أنواع الخبر المتواتر

المطلب الثالث : شروط الخبر المتواتر

المطلب الرابع : إفادة الخبر المتواتر

المطلب الخامس: حكم إنكار الخبر المتواتر

تمهيد

ما تقدم كان تعريف السنة وتقسيمها من حيث قوتها فى ذاتها، ثم إن السنة تنقسم من حيث سندها أو عدد الرواة فيها إلى قسمين عند جمهور العلماء هما : المتواتر والآحاد، وقسمها الأحناف إلى ثلاثة لأنهم يرون أن المشهور قسم مستقل خلافا للجمهور الذين يجعلون المشهور جزءاً من أخبار الآحاد، وسيأتى هذا الكلام بالتفصيل فى الفصل الثالث، إن شاء الله.

قال صدر الشريعة من الأحناف (١) : " الخبر لا يخلو من أن يكون رواته فى كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب مع أدلتهم وتباين أماكنهم أو يصير كذلك بعد القرن الأول أو لا يصير كذلك بل رواته آحاد، والأول متواتر والثانى مشهور والثالث خبر الآحاد" (٢) .

فالآن نبين معنى الخبر المتواتر لغة واصطلاحا

---

(١) - هو عبيد الله بن مسعود بن محمود العبادى ، نسبة إلى عبادة بن الصامت صدر الشريعة الإمام المتفق عليه، بارع فى الأصول والفروع والخلاف والحديث والتفسير وغيرها ، توفى سنة ٧٤٧ هـ، (انظر الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامي، ٢ / ١٨٤، الفوائد البهية، ص ١٠٩)

(٢) - التوضيح والتلويح ، لصدر الشريعة ، ٢ / ٤١٧ - ٤١٨ .

المطلب الأول

تعريف المتواتر لغة واصطلاحا

المتواتر فى اللغة :

المتواتر في اللغة من التواتر وهو تتابع شيئين فأكثر، واحد بعد واحد، ومنه قوله تعالى:﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾ (١)، أصلها وترا، أبدلت التاء من الواو (٢).

المتواتر في الإصطلاح :

وأما معنى المتواتر فى اصطلاح العلماء فهو " ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه ، على أن لا يختل هذا الجمع فى أى طبقة من طبقات السند "(٣) .

هذا التعريف جامع ومانع إذ أنه يشمل معنى الخبر المتواتر الذي نحن فيه وهو أنه ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب بحيث أن هذا الجمع لا يختل من أول السند إلى منتهاه. والله أعلم.

---

(١) ـ سورة المؤمنون ، الآية : ٤٤ .

(٢) ـ القاموس المحيط ، ٢ / ١٥٦ .

(٣) ـ أصول الحديث، علومه ومصطلحه، ص ٣٠١ .

المطلب الثانى
أنواع الخبر المتواتر

والخبر المتواتر يتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : المتواتر اللفظي وهو الخبر الذى تتفق ألفاظ الرواة فيه .

ومن أمثلة الخبر المتواتر اللفظى ما يلى :

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "(١) هـذا الحديث كما قال ابن الصلاح : " يصلح أن يكون مثالا للمتواتر اللفظي"(٢) وقال الإمـام النـووي :حكى الإمام أبو بكر الصيرفي(٣) فى شرحه لرسالة الشافعي رحمهما ا لله تعالى أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا، وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروي عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا، وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة، ومثل ذلك من التابعين أو أكثر من التابعين ومن تبعهم."(٤) .

---

(١) ـ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم والدارمي وغيرهم عن عدد من الصحابة منهم أنس والزبير وأبو هريرة وابن مسعود والعشرة المبشرون بالجنة وغيرهم. (انظر: صحيح البخاري، ٣١/١، صحيح مسلم، ١٠/١،سنن أبي داود، ٢٨٧/٢، سنن ابن ماجة، ١٣/١، مسند أحمد،٧٠/١، سنن الدارمي، ٧٦/١)

(٢) ـ مقدمة ابن الصلاح، ص : ٥٣.

(٣) ـ هو أبو بكر محمد بن عبد ا لله الصيرفي الشافعي، وكان فقيها وأصوليا، توفي سنة ٣٣٠ هـ، ومن مؤلفاته: البيان في دلائل الأعلام في أصول الأحكام وكتاب الإجماع. (انظر : طبقات الشافعية، ١٦٩/٢، وفيات الأعيان، ٥٨٠/١)

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ٧٠/١، أيضا، مقدمة ابن الصلاح، ص : ١٣٥.

٢ ـ قوله صلى ا لله عليه وسلم : " من بنى مسجدا يبتغى به وجه ا لله بنى ا لله لـه مثله فى الجنة " (١) . هذا الحديث رواه الصحابة أكثر مـن عشـرين شخصا، وكذلك مـن التـابعين وتـابعى التابعين .

النوع الثانى : المتواتر المعنوي :

وهو الخبر الذى تختلف فيه ألفاظ الرواة اى هـو الخـبر الـذى ينقلـه العـدد الـذى يستحيل تواطؤهم على الكذب فى وقائع مختلفة مشتملة على قدر مشترك ، ومثـال ذلـك أن يخبر واحـد أن حاتما أعطى دينارا ويخبر آخر بأنه أعطى جملا ويخبر آخر بأنه أعطـى شـاة حتـى يبلـغ عـدد المخـبرين عدد التواتر فيقطع بثبوت القدر المشترك وهو هنا مجرد الأعطاء لا الكرم أو الجود لعدم وجوده فـى كل واحد.

ومثال المتواتر المعنوي :

١ـ حديث الشفاعة. فقد وردت أحـاديث الشـفاعة وخصوصيـة الرسـول صلـى ا لله عليـه وسلم بها في روايات كثيرة بمختلف الألفاظ وتتفق في المعنى. منهـا مـا روى الإمـام مسـلم(٢) عـن أنس بن مالك قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : فيأتوني فأستأذن علـى ربـي فيـؤذن لي، فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء، فيقال : يا محمد، ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعط، اشفع

---

(١) ـ أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، حديث رقم : ٤٤٧ وأخرجه مسلم، كتاب مساجد ومواضع الصلاة، باب : فضل بناء المساجد والحث عليها، حديث رقم ٢٣-٢٥.

(٢) ـ هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، من بنى قشير قبيلة من العـرب، النيسـابوري، ولـد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ، صاحب كتاب الصحيح المشهور بصحيح مسلم، وهو من أجـل الكتـب وأصحهـا مـع صحيح البخاري، وله غير كتاب الصحيح مثل كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتـاب الجـامع الكبـير على الأبواب وغيرهما. توفي رحمه ا لله بنيسابور سنة ٢٦١ هـ (انظر : تهذيب التهذيب، ١٠/١٢٧،١٢٦، البداية والنهاية، ١١/٣٢).

تشفع، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع.[١] وأما في رواية الإمام أحمد وأبي داود فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي."[٢]

---

(١) - صحيح مسلم، ١/١٨٠

(٢) ـ انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، ٢/١٨٠.

المطلب الثالث

شروط الخبر المتواتر

للخبر المتواتر شروط متفق عليها وأخرى مختلف فيها، وأتكلم أولا عن المتفق عليه من هـذه الشروط ثم أتبع ذلك بالشروط المختلف فيها وذلك وفقا لما يلي :

أولا : الشروط المتفق عليها

الشروط المتفق عليها منها ما يرجع إلى المخبر، ومنها ما يرجع إلى السامع.

ا ـ الشروط التى ترجع إلى المخبر

والشروط المتعلقة بالمخبرين أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكونوا قد انتهوا فى الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب.

الشرط الثانى : أن يكون علمهم مستندا إلى الحس لا إلى الدليل العقلى.

الشرط الثالث : أن يكونوا عالمين بما أخبروا به دون أن يكونوا ظانين.

الشرط الرابع : أن يستوى طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط وذلـك لان خبر أهـل كـل عصر مستقل بنفسه، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه. (١) وقال الغزالى: "فإن كل ذلك لما تسـاوت فيه الأطراف والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه."(٢)

ب ـ الشروط التى ترجع إلى السامع : وأهمها شرطان :(٣)

الشرط الأول : أن يكون المستمع متأهلا لقبول العلم بما أخبر به غير عالم به قبل ذلـك وإلا كان فيه تحصيل الحاصل.

---

(١) ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٣٧-٣٨، المستصفى للغزالى، ص : ١٠٧.

(٢) ـ المستصفى للغزالى، ص : ١٠٧.

(٣) ـ نفس المصدر.

الشرط الثـانى : أن لا يعتقـد السـامع خـلاف مـا أخبر بـه، وذلـك لشـبهة دليـل بالنسـبة للخواص مثل أخبار المسلمين لليهود بظهور معجزات النبى صلى الله عليه وسلم مـع أنـه لا يحصـل لهم العلم لشبهة حصلت لهم من دينهم.

ثانيا : الشروط المختلف فيها

وأما الشروط المختلف فيها بالنسبة للمتواتر فهي خمسة شروط، وبيانها على ما يلى[١] :

الشرط الأول : يشترط في عدد التواتر أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد معين.

فذهب قوم إلى أن التواتر يشترط فى رواته ألا يحويهم بلد، ولا يحصرهم عدد، وذهـب آخـرون إلى عدم إشتراط هذا الشرط وهو الحق، لانه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد. ولو أخبر الجميـع عن واقعة بصدهم عن الحج، ومنعهم عن عرفات، حصل العلم بقولهم وهـم محصـورون، ولـو أخـبر أهل جامع عن نائبة في الجمعة منعت الناس من الصلاة علم صدقهم مع أنهم يحويهم مسجد.

الشرط الثاني : اشترط بعض العلماء اختلاف أنساب المخبرين وأوطـانهم وأديـانهم، بمعنى ألا يكونوا بنى أب واحد ولا من بلد واحد، ولابد من اختلاف أديـانهم. والصـواب عـدم اشـتراط ذلك لان لو قدرنا أهل بلد اتفقـت أديـانهم وانسـابهم واخـبروا بقضيـة شـاهدوها لم يحصـل العلـم بخبرهم، وهذا أمر تأباه العقول الراجحة

الشرط الثالث : لبعض العلماء، وقد اشترطوا أن يكون المخبرون مؤمنين ومسلمين عـدولا، ولم تشترط ذلك الأكثرية من أهل العلم. وعندي ــ والله أعلم ــ أن الصـواب مـع هـذه الاكثريـة لان العلم يحصل بقول الفسقة والمرجئة والقدريـة بـل بقـول الـروم إذا أخـبروا بمـوت ملكهـم، فـلا يشترط في الرواة الإسلام لان التواتر يفيد العلم الضروري بخلاف الراوي في الخبر الواحد فيشـترط فيه الإسلام لافادته عند أكثر العلماء الظن.

---

(١) ــ انظر : الإحكـام في أصـول الأحكـام للآمـدي، ٢/٤١-٤٤، إرشـاد الفحـول إلى تحقيـق الحـق مـن علـم الأصول، للشوكانى، ص : ٤٢، نهاية السول للأسنوي، ٢/٣٠٤.

الشرط الرابع : وهو لبعض اهل العلم، فقد اشترطوا ألا يكون المخبرون محمولين على أخبارهم بالسيف. وقد علق الإمام الآمدي على هذا الشرط بقوله، "وهو باطل فإنهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بقولهم كما لو لم يحملوا عليه."(١)

الشرط الخامس : وهو للشيعة حيث اشترطوا وجود المعصوم في الخبر المتواتر.(٢) ودليلهم على ذلك بأنه لو لم تكن العصمة في الخبر المتواتر يكون هناك احتمال ان يتفقوا على الكذب. وقد اعترض على هذا الشرط بأنه باطل لانه لو اتفق اهل البلاد من بلاد الكفار على الأخبار عن قتل ملكهم فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفارا فضلا عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم، ولو سلمنا جدلا باشتراط الإمام المعصوم لكان معنى ذلك أن المفيد للعلم هو قول المعصوم وليس خبر أهل التواتر.

---

(١) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،٢/٤٣.

(٢) ـ انظر : المستصفى للغزالى، ١٠٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٤٤.

المطلب الرابع

إفادة الخبر المتواتر

لقد اتفق الفقهاء على أن الخبر المتواتر يفيد العلم فهو يوجب العلم قطعا بنفسه من غير قرينة. ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. (١) وخالف في ذلك السمنية والبراهمة.(٢)

وقد استدل جمهور العلماء على أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقا، أي أن الخبر المتواتر يوجب العلم قطعا بنفسه من غير قرينة بأننا نعلم بالضرورة أن مكة والمدينة موجودتان، وأيضا نعلم وجود الأشخاص الماضية، كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وليس لنا طريق لهذا العلم إلا النقل المتواتر وذلك يدل بأن الخبر المتواتر يفيد العلم.

قال السمنية والبراهمة إن الخبر المتواتر لايفيد العلم مطلقا، لأن عندهما العلم مقصور علىالحواس. والدليل على ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد والأمم السالفة والملوك والأنبياء بما يرد علينا من الأخبار حسب وجداننا كالعلم بالمحسوسات عند ادراكنا لها بالحواس.(٣)

إن السمنية والبراهمة لاتقبل الخبر المتواتر إلا في المحسوسات واستدلوا لذلك بأن الشواهد الدالة على الأخبار الماضية كأخبار الأنبياء أو الحضارات الماضية أكثر من أن تحصى وتفيد بالتالى العلم بالضرورة أو باليقين وكأننا نحسها بإحدى حواسنا الخمسة فأصبحت كالمحسوسات في إفادتها اليقين.

---

(١) ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٢/٢، أصول السرخسى،٢٤٣/١، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٢٦٢/٢.

(٢) ـ هاتان الطائفتان من الهند. الأولى منهما هي عبدة الأوثان يقولون بتناسخ الأرواح. والثانية تدعي أنهم من الحكماء وينكر كلاهما النبوة و وقوع العلم بالأخبار، وهم حصروا مدارك العلم في الحواس الخمسة فقط. (انظر آراءهم في : كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٢٦٢/٢، المعتمد في أصول الفقه، ٥٥١/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٢/٢).

(٣) ـ انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٢٦٢/٢، المعتمد في أصول الفقه، ٥٥١/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٢/٢.

وقد رد جمهور العلماء على هذا الرأي بالتالي : [١]

١ ـ الأوليات : وهي العقليات المحضة التي قضى العقل بمجرده بهـا مـن غـير اسـتعانة بحـس وتخيل كعلم الإنسان بوجود نفسه، واستحالة اجتماع الضدين وأن القديم ليس بحادث.

٢ ـ المحسوسات الظاهرة : وهي المدركة بالحواس الخمس وهي البصر، والسـمع، والـذوق والشم واللمس. فالمدرك بواحد منها يقينى كقولنا: الثلج أبيض ، وهـذا واضـح لكـن قـد يتطـرق إليها الغلط لعوارض، كتطرق الغلط إلىالإبصار لبعد أوقرب مفرط أو ضعـف في العـين أو خفـاء في المرئى.

٣ ـ المشاهدات الباطنية : كعلم الانسان بجوع نفسه وعطشه، وسـائر أحوالـه الباطنـة الـتي يدركها من ليس له الحواس الخمس، فليست حسية، ولا هي عقليـة، إذ تدركهـا البهيمـة والصـبي، والأوليات لا تكون للبهائم.

٤ ـ التجريبيات ويعبر عنها باطراد العادة : ككون النار محرقة، والماء مـرو والخمـر مسـكر، والحجر هاو، وهي يقينية عند من جربها وليست هذه محسوسة .

٥ ـ المتواترات: كالعلم بوجود مكة والمدينة وبغداد وغيرها من المدن الإسلامية، وليس هو بمحسوس، إنما للحس أن يسمع صوت المخبر بوجود مكة والمدينة مثلا. أما الحكـم بصـدق المخـبر فذلك إلى العقل.فهذه الخمسة مدارك اليقين، ومنها يستفاد أن حصر السـمنية والبراهمـة العلـم في الحواس فقط حصر باطل.

ومن رد الجمهور السابق على المخالفين يتضح لنا بجلاء رجحـان رأي الجمهـور القـائل بـأن المتواتر يفيد العلم مطلقا لقوة أدلتهم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ـ انظر : نهاية السول على منهاج الأصول، للأسنوي، ٢/٢٩٩-٣٠١.

العلم الحاصل بالخبر المتواتر

اختلف العلماء في العلم الذي يحصل بالخبر المتواتر ، هل هو ضروري أو نظرى على الأقوال الآتية:

القول الأول : العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضروري.

وهو قول جمهور العلماء وإليه ذهب الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى.(١) وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :(٢)

الدليل الأول : لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظريا لما حصل لمن ليس من أهل النظر والاستدلال مثل الصبيان والعوام. لكن حصل لهم ، فيدل ذلك على أن العلم الحاصل بالمتواتر هو علم ضروري.

الدليل الثاني : إن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد وغيرهما من البلاد، عندالمخبر المتواتر بها مع أنه لا يجد من نفسه سابقة فكر ونظر فيما بناسبه من العلوم المتقدمة عليه، ولا في ترتيبها المفضى عليه ولو كان نظريا لما كان كذلك.(٣)

الدليل الثالث : أنه لو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا، لوقع الخلاف فيه بين العقلاء، لأن النظري قد يكون صوابا وقد يكون خطأ، والثاني ظاهر الفساد حيث لايقع إلا من معاند، فدل ذلك على أنه علم ضروري. (٤)

---

(١) ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٨/٢، أصول السرخسي، ٢٨٣/١، كشف الأسرار، ٢٦٢/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١١٤/٢.

(٢) ـ نفس المصادر.

(٣) ـ انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي، ٢٩/٢.

(٤) ـ نفس المصدر، ٢٩/٢-٣٠.

القول الثاني : العلم الحاصل بالمتواتر نظري

وهذا هو قول الإمام الكعبي[١] والدقاق [٢] من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:[٣]

الدليل الأول : أن لو كان العلم بالخبر المتواتر ضروريا لنا لكنا عالمين بذلك العلم على ما هو عليه كما في سائر العلوم الضرورية، وذلك لأن حصول العلم للإنسان وهو لا يشعر به محال، فإذا كان العلم ضروريا وجب أن يعلم كونه ضروريا وليس كذلك.[٤]

الدليل الثاني : أن العلم الحاصل بالخبر المتواتر على أن المخبرين قد أخبروا عن أمر محسوس لا يتطرق إليه شك أو لبس ، وأنه يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وأنه لايوجد داع لهم إلىالكذب من جلب منفعة ، أو دفع مضرة . وغير ذلك لايعرف إلا بالنظر والاستدلال. ومن المعلوم أن الذي يتوقف علىالنظري يكون نظريا وعليه فالعلم الحاصل بالخبر المتواتر نظري.

---

(١) ـ هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي ، من بني كعب ، البلخي الخراساني. أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة كان رأس طائفة منهم تسمى "الكعبية" وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، وهو من أهل بلخ، أقام ببغداد مدة طويلة وتوفي ببلخ وله كتب منها : التفسير و تأييد مقالة أبي الهذيل و أدب الجدل" وغيره وتوفي في سنة ٣١٩هـ .

(٢) ـ هو محمد بن جعفر الدقاق أبوبكر، فقيه شافعي أصولي توفي سنة ٣٩٢ هـ، (انظر: طبقات الشافعية الكبرى،٢٥٣/١.)

(٣) ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٠/٢.

(٤) ـ نفس المصدر، ٢٩/٢-٣٠.

القول الثالث: التوقف وعدم الجزم برأي معين.[١]

وهذا قول الآمدي رحمه الله وبعض الحنفيـة. وقـد اختـار أصحـاب هـذا المذهـب التوقـف لوجود التعارض في الأدلة وعدم ورود ما يوجب الجزم بأحد القولين السابقين.

بيان الراجح

والحق أن الخلاف بين القولين الأولين لفظي وليس حقيقيا، لأن القائلين بـأن العلـم الحـاصل بالتواتر ضروري لاينازعون في توقفه علىالنظر في المقدمات على أن النظر في تلك المقدمات لا ينـافي كونه ضروريا، والقائلون بأنه نظري لاينازعون في أن العقل يضطر إلى التصديق به، وإذا وافـق كـل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقولـه في حكـم هـذا العلـم وصفتـه لم يبـق الـنزاع بينهمـا إلا في اللفظ.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول جمهور العلماء أن العلم الحاصل بالخبر المتواتر هو العلـم الضروري الذي لايحتاج إلى النظر والاستدلال، لقوة أدلتهم على ما سبق بيانه، والله أعلم.

---

(١) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٩/٢.

المطلب الخامس

حكم إنكار الخبر المتواتر

وأما حكم منكر الخبر المتواتر فهو كافر باتفاق العلماء، وذلك لأن المتواتر بمنزلة القرآن من ناحية الثبوت، إذ قد نقله جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. فإذا أنكر شخص ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار المروية بالتواتر فإنه قد أنكر ثبوت هذا الحديث. قال صاحب الكوكب المنير : " الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المشهور أن جاحد الخبر المتواتر كافر باتفاق وجاحد الخبر المشهور مختلف فيه "[1] . والله أعلم بالصواب.

---

(١) ـ شرح الكوكب المنير، ٢ / ٣٤٧ .

المبحث الثالث

منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاستدلال بالخبر المشهور

وهذا المبحث يشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المشهور لغة واصطلاحا

المطلب الثانى : إفادة الخبر المشهور

المطلب الثالث : حكم إنكار الخبر المشهور

المطلب الأول

تعريف المشهور لغة واصطلاحا

قبل أن نعرض لاستدلال الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى بالخبر المشهور، فإنه جدير بالذكر أن نوضح المشهور قسم من الأقسام التى زادها الإمام أبو حنيفة فى تقسيم السنة من حيث عدد الرواة فيها، خلافا للجمهور الذين يقسمونها إلى قسمين فقط.

المشهور فى اللغة :

المشهور فى اللغة مأخوذ من الشهرة، وهي ظهور الشيئ فى صنعه حتى يشهره الناس. والشهرة : وضوح الأمر، وقد شهره شهرا وشهرة، فاشتهر (١).

والمشهور فى الاصطلاح :

فقد عرفه علماء أصول الحديث بأنه "ما رواه ثلاثة فأكثر فى كل الطبقات ما لم يبلغ حد التواتر " (٢) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بأنه "ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر "(٣)، وقيل أيضا أن المشهور هو المستفيض ولكن بعض المحدثين يفرق بين المشهور والمستفيض والفرق هو ان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك.(٤)

---

(١) ـ لسان العرب، ٤ / ٤٣١ ـ ٤٣٢ .

(٢) ـ أصول الحديث، علومه ومصطلحه، ص ٣٠٢ .

(٣) ـ نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر لابن حجر، ص : ١٤

(٤) ـ نفس المصدر، ص : ١٤-١٥

وعرفه الأصوليون بأنه : " اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني، حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب " (١)، وبعبارة أخرى، المشهور هو الحديث الذى يروى عن النبى صلى ا لله عليه وسلم بطريق الآحاد، واشتهر فى عصر التابعين أو تابعي التابعين .

مثال الخبر المشهور :

١ ــ قوله صلى ا لله عليه وسلم : " إن ا لله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسألوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا " (٢) .

٢ ــ قوله صلى ا لله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا اله إلا ا لله وأن محمدارسول ا لله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"(٣) . هذا الحديث فى الأصل من الآحاد إذ رواه عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه، ثم استشهر فى عصر التابعين وتابعى التابعين.

وشرط المشهور هو أن تكون الشهرة فى عصر التابعين أو تابعى التابعين، أي المشهور يكون ما اشتهر فى القرن الثانى أو الثالث إلى حد ينقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ولا تعتبر الشهرة بعد القرنين (٤) .

---

(١) ـ ميزان الأصول فى نتائج العقول للسمرقندي ، ص ٤٢٨ .

(٢) ـ أخرجه الترمذي، كتاب العلم باب : ما جاء فى ذهاب العلم، حديث رقم : ٢٦٥٢.

(٣) ـ أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب : دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم : ٨.

(٤) ـ أصول البزدوي، ص ١٥٢ .

فالمشهور عند الإمام أبي حنيفة قسم بين المتواتر والآحاد، فهو عنده بعد المتواتر وفوق الآحاد [١]، وعند الجصاص[٢] وجماعة من أصحاب الحنفية، جعلوا المشهور قسما من المتواتر[٣]، وعند جمهور العلماء، المشهور يعتبر من خبر الآحاد [٤] .

---

(١) ـ ميزان الأصول للسمرقندي ، ص ٤٢٩ .

(٢) ـ هو أحمد بن على المكنى بأبى بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص، نسبة إلى العمل بالجص، درس الفقه على أبى الحسن الكرخي كما تفقه على ابن سهل الزجاني، توفى سنة ٣٧٠ هـ ، (انظر تاريخ بغداد، ٣١٤/٤، الأعلام ، ١ / ٥١) .

(٣) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ص ٤٧ .

(٤) ـ نفس المصدر، ص ٤٧ .

المطلب الثانى

إفادة الخبر المشهور

وأما إفادة الخبر المشهور فقد اختلف الفقهاء فيه، وهذا الخلاف فى الأصل يعود إلى تقسيم المشهور، فالإمام أبو حنيفة وأكثر العلماء، يرون أن المشهور يفيد علم طمأنينة، وهو علم تطمئن به النفس ولا يفيد علم اليقين. قال صاحب التوضيح : " والثانى (الخبر المشهور) يوجب علم طمأنينة وهو علم تطمئن به النفس وتظنه يقينا لكن لو تأمل حق التأمل علم أنه ليس بيقين، وإنما يوجب الخبر المشهور ذلك أي علم طمأنينة القلب لأنه وإن كان فى الأصل خبر واحد لكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب ثم بعد ذلك دخل حد التواتر فأوجب ما ذكرنا "(١) .

وحجة هذا الرأي أيضا، أن نسخ الكتاب لا يجوز بالخبر المشهور، ولو كان المشهور يوجب علما قطعيا لجاز ذلك، كما فى الخبر المتواتر، ولهذا لا يكفر جاحد المشهور، ولو كان المشهور موجبا علما قطعيا لكان يكفر جاحده كما فى المتواتر، وذلك يدل على أن المشهور يوجب علم طمأنينة دون علم يقين (٢).

وقال البعض الآخر، إنه يفيد علم اليقين لكن بطريق الاستدلال،لا بطريق الضرورة(٣)، وإليه ذهب الإمام الجصاص .

ودليل هذا الرأي أيضا أن الخبر المشهور هو ما تلقته العلماء بالقبول فوجد إجماع أهل العصر على قبوله فيكون حكم المشهور حكم الاجماع ، وذلك موجب للعلم قطعا، فكذلك المشهور يوجب العلم "(٤) .

---

(١) ـ التلويح شرح التوضيح،٢ / ٤١٨ .

(٢) ـ ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، ص ٤٢٩ .

(٣) ـ أصول السرخسي، ١ / ٢٩٢ .

(٤) ـ ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، ص ٤٢٩ .

بيان الراجح

والراجح هو الرأي الأول لقوة استدلال أصحاب هذا الرأي. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

المطلب الثالث

حكم إنكار الخبر المشهور

وأما حكم منكر الخبر المشهور، فقد اختلف الفقهاء فيه، وهذا الخلاف يعود فى الأصل إلى إختلافهم في إفادة الخبر المشهور.

فقال الإمام أبو حنيفة وأكثر العلماء، أن جاحد الخبر المشهور ليس بكافر، وحجتهم أن الخبر المشهور وإن تواتر نقله من القرن الثانى والثالث، فقد بقي فيه شبهة تو هم الكذب باعتبار أن رواته فى الأصل لم يبلغ حد التواتر فيسقط به علم اليقين، ولهذا لم يكفر جاحده(١) .

وأما عند الفريق الثاني، جاحد الخبر المشهور كافر، وحجتهم بأن التابعين لما اجمعوا على قبول الخبر المشهور والعمل به ثبت صدقه، لأنه لا يتوهم فى ذلك تواطوهم على الكذب.

بيان الراجح

والراجح هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن جاحد الخبر المشهور لا يكفر. والله أعلم بالصواب.

---

(١) - أصول السرخسي ،٢٩٢/١، أصول البزدوي، ٣٦٨/٢ .

الفصل الثالث

منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاستدلال بخبر الآحاد

وهذا الفصل يشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : إفادة خبر الواحد

المبحث الثانى : شروط العمل بخبر الواحد

المبحث الثالث : شروط قبول خبر الواحد عند الإمام أبي حنيفة

المبحث الرابع : التعبد بخبر الواحد

المبحث الأول

إفادة خبر الواحد

وهذا المبحث يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : إفادة خبر الواحد

المطلب الأول

تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحا

أولا : تعريف خبر الواحد في اللغة.

إن عبارة "خبر الواحد" تتكون من كلمتين : "الخبر" و "الواحد"

فالخبر، كما عرفنا، معناه فى اللغة النبأ والجمع أخبار، قيل : خبره بكذا وأخبره: أي نبأه واستخبره أي سأله عن الخبر وطلب أن يخبره. ورجل خابر وخبير وخبر (١)

والواحد في اللغة: مأخوذ من وحد. الواحد : أول عدد الحساب فاذا ثني عليه، تقول: واحد واثنان وثلاثة إلى عشرة ، و رجل أحد و وحد ووحيد ومتوحد أي : منفرد، والأنثى منها: وحدة يقال : رجل وحيد : أي لا أحد معه يؤنسه.(٢)

ثانيا : تعريف خبر الواحد في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريف خبر الواحد: فعرفوه بتعريفات متعددة، وهذه التعريفات تختلف في اللفظ وتتفق في المعنى وهي كالآتي :

تعريفات جمهور الأصوليين :

التعريف الأول: قال الآمدي : " خبر الآحاد، ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر".(٣)

التعريف الثاني: قال الشيرازي : " اعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر."(٤)

---

(١) ـ أنظر: لسان العرب لابن منظور، ٢٢٧/٤.، القاموس المحيط، ٢٥/٢

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور، ٤٤٦/٣ ـ ٤٤٨

(٣) ـ انظر: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي، ٣١/٢.

(٤) ـ اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي، ص : ٤٠

التعريف الثالث : قال ابن قدامة[١] : "هو ما عدا الخبر المتواتر"[٢]

التعريف الرابع : قال الشوكاني : "هو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلا أو لا يفيده بالقرائن الخارجة عنه."[٣]

تعريفات الحنفية :

التعريف الأول : قال الجرجاني[٤] : "هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان، فصاعدا مالم يبلغ الشهرة والتواتر."[٥]

التعريف الثاني : عرفه البزدوي[٦] بقوله:" هو كل خبر يرويه الواحد أو ألإثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر."[٧]

---

(١) ــ هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الملقب بموفق الدين، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٥٦٠ هـ، ومن تصانيفه : المغنى والكافي وغير ذلك. (انظر : معجم المؤلفين، ٣٠/٦).

(٢) ــ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ص: ٩١

(٣) ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص : ٧٥.

(٤) ــ هو على بن محمد بن على الجرجانى الحنفى، ويعرف بالسيد الشريف، المتوفى سنة ٨١٢ هـ، ومن مؤلفاته : التعريفات وشرح المواقف، (انظر : الأعلام، ٧/٥، معجم المؤلفين، ٢١٦/٧).

(٥) ــ كتاب التعريفات، للجرجاني، ص : ٩٦.

(٦) ــ هو على بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، المعروف بابى الحسن فخر الإسلام، الفقيه الأصولى، ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفي سنة ٤٨٢ هـ. ومن تصانيفه : أصول البزدوي، شرح الجامع الكبير للشيبانى فى فروع الفقه الحنفي، (انظر : معجم المؤلفين، ١٩٢/٧)

(٧) ــ كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول المعروف بأصول البزدوي للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ص ١٥٢.

التعريف الثالث : للسمرقندي[١] وهو أن خبر الواحد " عبارة عن خبر لم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الاجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة".[٢]

فهذه التعريفات معناها واحد، وإن اختلفت عباراتها و مما يلزم التنبيه عليه أن السادة الحنفية لما كانوا قد قسموا الخبر إلى متواتر، ومشهور، وآحاد، نجدهم يعرفون خبر الواحد بقولهم "هو خبر لم يدخل في حد الاشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة".[٣]

مثال خبر الواحد: ما روى عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه ".[٤]

---

(١) ــ هو عبد الرحيم بن أبى بكر بن عماد الدين بن أبي بكر بن على بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني، السمرقندي، الحنفي، الفقيه، الأصولي، ولد سنة ٦٥١ هـ (انظر : معجم المؤلفين، ٢٠٣/٥، الفوائد البهية،٩٣)

(٢) ــ ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي ص ٤٣١

(٣) ــ ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي ص ٤٣١.

(٤) ــ أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم : ١، وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلانى أن هذا الحديث من قبيل خبر الآحاد لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحي بن سعيد. (انظر : فتح الباري، ١٧/١.)

التعريف الراجح

والتعريف الراجح هو تعريف البزدوي لخبر الآحاد من أنه" كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر". لأن هذا التعريف هو الجامع والمانع، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني
إفادة خبر الواحد للعلم

اختلف العلماء في إفادة خبر الواحد للعلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن خبر الواحد يفيد علم الطمأنينة أي دلالة ظنية.
القول الثاني : أن خبر الواحد يفيد علم اليقين أي دلالة قطعية.
القول الثالث: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا انضمت إليه قرينة.

وبيانها فيما يلي :

القول الأول : ذهب أكثر العلماء إلى أن خبر الواحد يفيد الظن مطلقا. هذا هو قول الإمام أبي حنيفة والشافعية وجمهور المالكية وجميع المعتزلة والخوارج وبعض المحدثين (١)
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:(٢)

الدليل الأول : لو أفاد خبر الواحد العلم لصدقنا كل خبر واحد نسمعه، لكنا لا نصدق كل خبر واحد نسمعه، فيثبت بذلك أن الخبر الواحد لا يفيد علم اليقين.

الدليل الثاني: لو كان خبر الواحد يفيد العلم لما وجدنا خبرين متعارضين لأن ما يفيد العلم لا يتعارض، لكن نرى التعارض كثيرا في أخبار الآحاد فيدل ذلك على أن أخبار الآحاد لا تفيد علم اليقين.

---

(١) انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١٣٢/١

(٢) ـ لمزيد من الأدلة ومناقشتها، انظر : روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ص : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص : ٧٥، أصول السرخسي، ٣٢٩/١، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٣٧٠/٢-٣٧٧.

الدليل الثالث: لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز نسخ القرآن والسنة المتواترة به لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم. لكن نسخ القرآن والسنة المتواترة لا يجوز بخبر الواحد لضعفه عنهما، فدل ذلك على أن خبر الواحد لا يفيد العلم بل يفيد الظن.

الدليل الرابع: لو كان خبر الواحد يفيد العلم ، لجاز الحكم بشاهد واحد ، ولم يحتج معه إلى شاهد آخر ، ولا إلى يمين عند عدمه ،ولا على الزيادة على واحد في الشهادة في الزنا واللواط . لأن العلم قد حصل بشهادة الواحد ، وليس بعد حصول العلم مطلوب لكن الحكم بشهادة واحد بمجرده لا يحصل ، فدل ذلك على أنه لا يفيد العلم.

الدليل الخامس: لو كان خبر الواحد يفيد العلم لاستوى العدل والفاسق في الأخبار لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما كما استوى خبر المتواتر في كون عدد المخبرين به عدولا أو فساقا مسلمين أو كفارا، إذ لا مطلوب بعد حصول العلم ، وإذا حصل بخبر الفاسق لم يكن بينه وبين العدل فرق من جهة الإخبار، لكن الفاسق والعدل لا يستويان بالاجماع والضرورة. فالمستفاد من خبر الواحد إنما هو الظن وهو يحصل من خبر العدل دون الفاسق ويدل كل ذلك على أن خبر الواحد لا يفيد العلم بل يفيد الظن.

القول الثاني : قال بعض المحدثين بأن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني من غير قرينة.(١) وهو رأي الإمام أحمد وقول بعض الظاهرية وانتصر لهذا الرأي الإمام ابن قيم الجوزية (٢) .

وقد استدل أصحاب هذا القول على إفادة خبر الواحد العلم اليقينى من غير قرينة بأدلة كثيرة منها ما يلي:(٣)

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿و ما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾.(٤)

وجه الاستدلال : الطائفة تقع على الواحد فما فوقه فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم والانذار هو الاعلام، الذي يفيد العلم. وقوله " لعلهم يحذرون" نظير قوله تعالى في آياته المتلوة المشهورة" لعلهم يتفكرون" "لعلهم يعقلون" "لعلهم يهتدون ". وهو سبحانه إنما يذكر كل ذلك فيما يحصل به العلم لا فيما لا يفيد العلم.

الدليل الثاني : قوله تعالى:﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾.(٥) ومعناه لا تتبعه ولا تعمل به ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يتلقون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات فلو كانت لا تفيد العلم، لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قدقفوا وعملوا بما ليس لهم به علم.

---

(١) ـ انظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة للإمام المحقق محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ٣٦٥/٢ ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ـ الرياض ـ السعودية ، بدون ذكر عدد الطبعة وتاريخها

(٢) ـ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى، أبو عبد الله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامى وأحد كبار العلماء، ولد فى دمشق سنة ٦٩١ هـ وتوفى سنة ٧٥١ هـ، من مصنفاته: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وغيرهما، (انظر : الأعلام ، ٢٨٠/٦ ،شذرات الذهب،١٦٨/٦) .

(٣) ـ انظر : مختصر الصواعق المرسلة لابن قيم ٣٩٤/٢.

(٤) ـ سورة التوبه، الآية : ١٢٢

(٥) ـ سورة الأسراء، الآية : ٣٦.

الدليل الثالث: إن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح، أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الجهة التي كانوا عليها، واستداروا إلى الكعبة، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على حصول العلم بخبر الواحد ولو لا حصول العلم لهم بخبر الواحد ما تركوا المقطوع به المعلوم بخبر الواحد الذي لا يفيد العلم بل يفيد الظن.

الدليل الرابع : قوله تعالى:﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.(١) فأمر سبحانه وتعالى من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم ولو كانت أخبارهم لا تفيد العلم، لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علما؟ ولم يقل في الآية بأن اسئلوا عدد التواتر، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقا. فلو كان المسئول واحدا لكان سؤاله وجوابه كافيا مما يدل على أن خبره يفيد العلم.

الدليل الخامس: قوله تعالى:﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾.(٢) وقال سبحانه وتعالى:﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾.(٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" بلغوا عني ولو آية".(٤)

وجه الاستدلال : أنه من المعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل الواحد من أصحابه لكي يبلغ عنه ، فتقوم الحجة على من يبلغه وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقاة من أقواله وأفعاله وتقريراته ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة.

الدليل السادس : إن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه، فقبل خبر الواحد موسى عليه السلام من الشخص الذي جاء من أقصى المدينة

---

(١) ـ سورة الأنبياء، الآية : ٧

(٢) ـ سورة المائدة، الآية : ٦٧

(٣) ـ سورة النور، الآية : ٥٤

(٤) ـ أخرجه الترمذي، كتاب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني اسرائيل، حديث رقم ٢٦٦٩.

قائلا له كما قال سبحانه وتعالى:﴿ إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين﴾.(١) فجزم بخبره وخرج هاربا من المدينة. وأيضا قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له وغزاهم صلى الله عليه وسلم بخبرهم واستباح دماءهم وأموالهم وسبي ذراريهم وهذا يدل على أن خبر الواحد يفيد العلم في نظر الرسل عليهم الصلاة والسلام.

القول الثالث : ذهب بعض العلماء إلى أن خبر الواحد يفيد العلم إذا انضمت إليه قرينة وهذا هو قول الإمام النظام.(٢) واختاره الرازي(٣) والآمدي وابن الحاجب(٤) و الغزالي(٥) وغيرهم من العلماء.

قال الآمدي في إفادة خبر الواحد العدل للعلم إذا انضمت إليه قرينة: "والمختار حصول العلم بخبره، إذا احتفت به القرائن ويمتنع ذلك عادة دون القرائن، وإن كان لا يمتنع خرق العادة

---

(١) ـ سورة القصص، الآية، ٢٠

(٢) ـ هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار المعروف بالنظام. فقيه وأصولي، ومن مؤلفاته : الفرق بين الفرق. توفي سنة ٢٣١ هـ (انظر : الأعلام، ٣٦/١.)

(٣) ـ هو فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، بن الحسن بن على التميمى البكري، الرازي، ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ (انظر : وفيات الأعيان، ٢٥٦/٢-٢٦٨، البداية والنهاية، ٥٥/١٣-٥٦)

(٤) ـ هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، الأصولي، الفقيه، متوفى سنة، ٦٤٦ هـ، ومن مؤلفاته : منتهى الأصول والعمل في علمى الأصول والجدل. (انظر : وفيات الأعيان، ٤١٣/٢-٤١٤، الأعلام، ٣٧٤/٤)

(٥) ـ هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي المعروف بحجة الإسلام الغزالى، كان متكلما، فقيها وأصوليا، توفي سنة ٥٠٥ هـ، ومن مؤلفاته : إحياء علوم الدين، المنقذ من الضلال والمستصفى فى علم الأصول. (انظر : طبقات الشافعية، ١٠١/٤، وفيات الأعيان، ٣٥٣/٣)

قائلا له كما قال سبحانه وتعالى:﴿ إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين﴾.(١) فجزم بخبره وخرج هاربا من المدينة. وأيضا قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له وغزاهم صلى الله عليه وسلم بخبرهم واستباح دماءهم وأموالهم وسبي ذراريهم وهذا يدل على أن خبر الواحد يفيد العلم في نظر الرسل عليهم الصلاة والسلام.

القول الثالث : ذهب بعض العلماء إلى أن خبر الواحد يفيد العلم إذا انضمت إليه قرينة وهذا هو قول الإمام النظام.(٢) واختاره الرازي(٣) والآمدي وابن الحاجب(٤) و الغزالي(٥) وغيرهم من العلماء.

قال الآمدي في إفادة خبر الواحد العدل للعلم إذا انضمت إليه قرينة: "والمختار حصول العلم بخبره، إذا احتفت به القرائن ويمتنع ذلك عادة دون القرائن، وإن كان لا يمتنع خرق العادة

---

(١) ـ سورة القصص، الآية، ٢٠

(٢) ـ هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار المعروف بالنظام. فقيه وأصولي، ومن مؤلفاته : الفرق بين الفرق. توفي سنة ٢٣١ هـ (انظر : الأعلام، ٣٦/١.)

(٣) ـ هو فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، بن الحسن بن علي التميمي البكري، الرازي، ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ (انظر : وفيات الأعيان، ٢٥٦/٢-٢٦٨، البداية والنهاية، ٥٥/١٣-٥٦)

(٤) ـ هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، الأصولي، الفقيه، متوفى سنة، ٦٤٦ هـ، ومن مؤلفاته : منتهى الأصول والعمل في علمي الأصول والجدل. (انظر : وفيات الأعيان، ٤١٣/٢-٤١٤، الأعلام، ٣٧٤/٤)

(٥) ـ هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي المعروف بحجة الإسلام الغزالي، كان متكلما، فقيها وأصوليا، توفي سنة ٥٠٥ هـ، ومن مؤلفاته : إحياء علوم الدين، المنقذ من الضلال والمستصفى في علم الأصول. (انظر : طبقات الشافعية، ١٠١/٤، وفيات الأعيان، ٣٥٣/٣)

بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة".(١) وقال الحافظ ابـن حجـر العسـقلاني رحمـه الله : "وقد يقع فيه ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار".(٢)

والقرائن نوعان :

النوع الأول : القرائن المتصلة:

فالمراد بها هو كون الرواة من أهل الصدق والضبط والإتقان، وكون الخبر موافقا لما تهدف إليه الشريعة الإسلامية. وقد قال الحافظ ابن حجـر العسـقلاني عـن الخـبر المحتـف بـالقرائن فيقـول: "والخبر المحتف بالقرائن انواع".(٣)

منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فإنه إحتف به قرائن.

منها: جلالتهما في هذا الشـأن وتقدمهمـا في تمييز الصحيـح علـى غيرهمـا وتلقـى العلمـاء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقـوى في إفـادة العلـم مـن مجـرد كـثرة الطـرق القـاصرة عـن التواتر"

ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل .

النوع الثاني: القرائن المنفصلة:

فالمراد بها أمور خارجة لا تلازم الخبر دائما في كل الأحوال وإنما تقترن به أو تحدث معـه في بعض الأوقات فيعرف بها صدق الناقل وصحة خبره. و هـذا النـوع مـن القرائـن هـو الـذي ذكـره الأصوليون وهم يتحدثون عن إفادة خبر العلم إذا انضمت إليه قرينة.

قال الغزالي رحمه الله : " لا شك في أننا نعرف أمورا ليست محسوسـة، إذ نعـرف مـن غيرنـا حبه لإنسان وبغضـه لـه وخوفـه منـه وغضبـه وخجلـه ، وهـذه الأحـوال في نفـس المحـب والمبغـض

---

(١) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٢/٢.

(٢) ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص ٢٤.

(٣) ـ نفس المصدر، ص : ٢٤.

لا يتعلق الحس بها ، قد تدل عليها دلالات أحادها ليست قطعية بل يتطرق إليها الاحتمـال، ولكـن تميل النفس بها"[١]

وقال الآمدي رحمه الله : "وإذا كانت القرائن المتضافرة بمجردها مفيدة للعلم، فلا يبعـد أن تقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن ، قائمة مقام اقتران خبر آخر بـه. ثـم لا يـزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما في خبر التواتر[٢]

الراجح

وبعد التأمل في أدلة أصحاب هذه الأقوال في إفادة خبر الواحد للعلم وعدم إفادته له، يظهر لي رجحان إفادة خبر الواحد للظن لقوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها، ولأن خبر الواحد ليس كالمتواتر من حيث القوة. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ـ المستصفى في علم الأصول للغزالي، ص : ١٣٥.

(٢) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٦/٢.

المبحث الثاني

شروط العمل بخبر الواحد

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الاول : شروط الخبر من حيث اللفظ

المطلب الثاني : شروط الراوي

المطلب الثالث : شروط ترجع إلى المخبر عنه

المطلب الرابع : إنكار الأصل لرواية الفرع

المطلب الأول

شروط الخبر من حيث اللفظ.

اشترط العلماء للفظ الخبر بعض الشروط، وذلك يتضح من المسائل الآتية :

المسألة الأولى: رواية الحديث باللفظ:

إذا روى الراوي الخبر باللفظ فقد أدى الراوي الأمانة كما سمعها ولكن إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جوابا عن سؤال سائل. فإن كان الجواب مستغنيا عن ذكر السؤال مثل قوله صلى الله عليه وسلم في البحر:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته". (١) ففي هذه الحالة، الراوي مخير بين أن يذكر السؤال أو يتركه .

وأما إذا كان الجواب غير مستغن عن ذكر السؤال كما في سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر، فقال:"اينقص إذا جف؟ فقيل له صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: "فلا إذن "(٢) . فلا بد من ذكر السؤال وهكذا لو كان الجواب يحتمل أمرين، فإذا نقل الراوي السؤال ولم يحتمل إلا أمرا واحدا فلا بد من ذكر السؤال.(٣)

وقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في هذه المسألة :" وعلى كل حال فذكر السؤال مع ذكر الجواب وما ورد على سبب أولى من الإهمال".(٤)

---

(١) ـ أخرجه الإمام مالك، كتاب الصيد، باب ماجاء في صيد البحر، رقم الحديث ٤٩٥.

(٢) ـ أخرجه أبو داود، كتاب البيع والإجارات، باب التمر بالتمر، حديث رقم : ٣٣٥٩.

(٣) ـ انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص : ٨٨

(٤) ـ نفس المصدر، ص : ٨٨

المسألة الثانية : رواية الحديث بالمعنى

وأما إذا روى الراوي الحديث دون لفظه أي رواه بالمعنى فالعلماء في ذلك على أقوال وهي:[١]

القول الأول : يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي عالما بمدلولات الألفاظ. وأما إذا لم يكن عالما بمدلولات الألفاظ، فلا يجوز له الرواية بالمعنى، وهذا هو مذهب جمهور العلماء[٢] ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ثم منهم من اشترط أن يروى الراوي بلفظ مرادف كالجلوس مكان القعود أو بالعكس. واشترط بعض الفقهاء أن لا يكون الخبر مما تعبدنا بلفظه مثل ألفاظ الاستفتاح والتشهد ، وهذا الشرط لا بد منه و قد قيل أنه مجمع عليه.

واشترط بعضهم أن يكون الحديث من الأحاديث الطوال وأما الأحاديث القصار فلا يجوز روايتها بالمعنى. واشترط بعض آخر أن لا يكون الخبر من باب المتشابه كأحاديث الصفات، لأن اللفظ الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري هل يساويه اللفظ الذي تكلم به الراوي ويحتمل ما يحتمله من وجوه التأويل أم لا؟ واشترط بعضهم أن لا يكون الخبر من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإن كان من جوامع كلمه، كقوله صلى الله عليه سلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما

---

(١) ــ أنظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص : ٩٠، المستصفى للغزالي، ص:١٣٣.

(٢) ــ انظر : الرسالة للإمام الشافعي، ص : ٣٧٠-٣٨٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،١٠٣/٢، المستصفى للغزالي، ص : ١٣٣، أصول السرخسي، ٣٥٥/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١٦٦/٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٥٥/٣، المعتمد في أصول الفقه للرازي، ٦٢٧/٢، روضة الناظر وجنة المناظر، ص :٦٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص : ٨٨

لكل امرئ ما نوى".(١) و قوله صلى الله عليه وسلم "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(٢) لا يجوز رواية مثل هذا الحديث بالمعنى .

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها ما يلي:

الدليل الأول : عن عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثى(٣) قال : قلت يا رسول الله إنى اسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما اسمع منك، يزيد حرفا أو ينقص حرفا، فقال: إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس"(٤)

الدليل الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم، " أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه"(٥) وجه الاستدلال : إذا كان الله برأفته أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه مالم يكن اختلافهم إحالة المعنى، كان سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، مالم يتغير معناه.

الدليل الثالث : قال الإمام الغزالى : " ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى".(٦) وقال ابن قدامة : "ولنا الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فإذا أجاز إبدال كلمة عربية بعجمية ترادفها فبعربية أولى"(٧)

---

(١) ـ أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم : ١

(٢) ـ أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، حديث رقم ٢٣١٧

(٣) ـ هو عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثى، أحد الصحابة، (انظر : أسد الغابة، ٢٦٧/٣).

(٤) ـ أخرجه الطبرانى في كتابه المعجم الكبير، ١١٧/٧.

(٥) ـ أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، ٤٤٠/٢.

(٦) ـ انظر : المستصفى للغزالى، ص : ١٣٣، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطى، ٩٩/٢.

(٧) ـ روضة الناظر وجنة المناظر، ص : ١١١

الدليل الرابع : إن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا قصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد، ولم ينكر بعضهم على بعض، وذلك يدل على جواز نقل الحديث بالمعنى.(١)

القول الثاني: لا يجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقا، ويجب نقل اللفظ بصورته، وسواء أكان الراوي يعلم بمدلولات الألفاظ أم لا. وهذا هو مذهب الظاهرية. ونقل عن ابن حزم(٢)،وإمام الحرمين الجويني(٣) وأبي بكر الرازي(٤) من الحنفية ، وروي عن ابن عمر رضى الله عنهما(٥) وجماعة من السلف(٦)

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

---

(١) ـ المحصول في علم الأصول للرازي، ٦٦٩/٢

(٢) ـ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، صاحب المصنفات، وكان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر والديانة والحسبة والرياسة وكثرة الكتب، وأنه إجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو أربعمائة مجلد. توفي سنة ٤٥٦ هـ. (انظر:شذرات الذهب، ٢٩٩/٣)

(٣) ـ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، من أعلم أصحاب الشافعي، ولد في جوين. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة. له مصنفات كثيرة منها، نهاية المطلب في دراية المذهب، الشامل في أصول الدين و البرهان في أصول الفقه. (انظر : طبقات الشافعية، ٢٤٩/٣، وفيات الأعيان، ٣٤١/٣.)

(٤) ـ هو محمد بن زكريا الرازي (أبو بكر) ولد بالري سنة ٢٥١ هـ وتوفي ببغداد سنة ٣١١ هـ، ومن تصانيفه الكثيرة، الحاوي في صناعة الطب، وكتاب منافع الأغذية وغيرهما. (انظر : معجم المؤلفين، ٦/١٠-٧)

(٥) ـ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي كان جريئا جهيرا نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها. استصغر يوم أحد فأول غزواته الخندق، وهو من بايع تحت الشجرة. وعاش ما بين ١٠ – ٧٣ هـ (انظر : سير أعلام النبلاء، ٢٠٤/٣، الأعلام، ٢٤٦/٤).

(٦) ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٢٠٥/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٠٣/٢، المستصفى للغزالي، ١٦٨/١، أصول السرخسي، ٣٥٥/١، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٥٥/٣، المعتمد في أصول الفقه للرازي، ٦٢٧/٢، مقدمة ابن الصلاح، ص :١٠٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص : ٨٩.

أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم تعبدنا بإتباعه فلا يجوز تبديله بغيره، كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير.

وقد رد المخالفون على هذا الدليل بقولهم : إن المقصود من ألفاظ القرآن الكريم هو الإعجاز فتغييره مما يخرجه عن الإعجاز لا يجوز. والخبر ليس كذلك. لأن المقصود من الخبر هو المعنى دون اللفظ بنفسه، ولهذا لا يجوز التقديم والتأخير في القرآن وإن لم يختلف المعنى كما لو قال بدل ﴿ اسجدي واركعي﴾، "اركعي واسجدي" والخبر ليس كذلك. أما بالنسبة لكلمات الأذان والتكبير والتشهد فالمقصود منها إنما هو التعبد وذلك لا يحصل بمعناها فقط. والمقصود من الخبر هو المعنى دون للفظ.

وقال الامام الشوكاني رحمه الله تعالى : "ولا يخفى ما في هذا المذهب من الحرج البالغ والمخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة كما تراه في كثير من الأحاديث التي يرويها جماعة فإن غالبها بالفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود بل قد نرى الواحد من الصحابة ومن بعدهم يأتي في بعض الحالات بلفظ في رواية و في أخرى بغير ذاك اللفظ مما يؤدي معناه، وهذا أمر لا شك فيه".(١)

القول الثالث: الفرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال. فيجوز النقل بالمعنى في الأول دون الثاني . حكاه أبو الحسن بن القطان(٢) عن بعض أصحاب الشافعي واختاره الكيا الطبري.(٣)

القول الرابع: التفصيل بين أن يحفظ الراوي اللفظ أم لا ؟ فإن حفظه لا يجوز للراوي أن يروي ذلك دون اللفظ أي بالمعنى لأن في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفصاحة التي لا

---

(١) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص : ٨٩

(٢) ـ هو علي بن محمد بن عبد المالك يعرف بابن القطان (أبي الحسن) فقيه، أصولي، محدث، عارف بالرجال، ومن تصانيفه : النزاع في القياس، شرح أحكام عبد الحق والنظر في أحكام النظر. توفي سنة : ٦٢٨ هـ. (انظر : معجم المؤلفين، ٢١٣/٧)

(٣) ـ انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص : ٨٩

توجد في غيره وإن لم يحفظ اللفظ يجوز له أن يروي بالمعنى. وهذا هو ما ذهب إليه الماوردي[١] والروياني.[٢] من الشافعية.

القول الخامس: التفصيل بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

قال الماوردي والروياني:" أما الأوامر والنواهي فيجوز روايتهما بالمعنى كقوله صلى الله عليه وسلم :" لا تبيعوا الذهب بالذهب".[٣] و روي أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب، وقوله صلى الله عليه وسلم" اقتلوا الأسودين في الصلاة"[٤]، وروي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة . فإن هذا جائز بلا خلاف لأن (افعل) هو الأمر و (لا تفعل) هو النهي. فتخيير الراوي بينهما، وإن كان اللفظ في المعنى محتملا مثل قوله صلى الله عليه وسلم"لاطلاق ولا عتاق في اغلاق"[٥] وجب نقل لفظه و لا يعبر عنه بغيره.[٦]

---

(١) ـ هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولى القضاء في بلدان كثيرة، وتوفي ببغداد، ومن كتبه : أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، ونصيحة الملوك وغير ذلك. وعاش ما بين ٣٦٤ - ٤٥٠ هـ (انظر:معجم المؤلفين، ٢٣٥/٧)

(٢) ـ هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي من أهل الرويان (بنواحي طبرستان) وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي،. له تصانيف : منها : بحر المذهب، مناصيص الإمام الشافعي، الكافي وغير ذلك. وعاش ما بين ٤١٥-٥٠٢ هـ (انظر : الأعلام : ٣٢٤/٤).

(٣) ـ أخرجه الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: ٧٧،٧٥.

(٤) ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم ١٢٤٥.

(٥) ـ اخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، حديث رقم : ٢١٩٣.

(٦) ـ انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص : ٨٩

القول السادس : التفصيل بين المحكم[١] وغيره فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني كالمجمل[٢] والمشترك.[٣]

القول السابع : أن يكون المعنى مودعا في جملة لا يفهمه العامي إلا بأداء تلك الجملة. فلا تجوز روايته إلا بأداء تلك الجملة بلفظها [٤] . وقال به الإمام أبو بكر الصيرفي رحمه الله تعالى.[٥]

القول الثامن : التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج والفتيا أو يورده بقصد الرواية فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.[٦]

---

(١) ـ المحكم لغة : من حكم، يحكم، محمكا. وهو : اللفظ باعتبار دلالته على معنى مقصود بالسوق وغير محتمل للتفسير والتأويل، ولا قابل للنسخ فى عهد الرسالة. ومثال ذلك : قوله تعالى : "والله على كل شيئ قدير" (انظر : أصول التشريع الإسلامى، د/ على حسب الله، ص : ٣٠٠)

(٢) ـ المجمل لغة : من أجمل، يجمل، إجمالا. وهو ما خفيت دلالته على معناه لذاته، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا ببيان ممن صدر منه، ومثال ذلك لفظ "ألربا" في قوله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا". كلمة "ألربا" مجمل لانه يحتاج إلى بيان من الشارع، وذلك لان "ال" فيه للجنس. وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد." (انظر :أصول التشريع الإسلامى، د/ على حسب الله، ص : ٣٠٠).

(٣) ـ المشترك هو الفظ الذي يدل على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل، كالقرء فإنه يطلق على الحيض وعلى الطهر. (انظر : أصول الفقه، للإمام محمد أبوزهرة، ص : ١٥٥).

(٤) ـ انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، ص : ٩٠

(٥) ـ هو محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي، (أبو بكر) فقيه، أصولي، متكلم، محدث، تفقه على ابن شريح. ومن تصانيفه : شرح الرسالة للشافعي دلائل الأعلام على أصول الاحكام في أصول الفقه، وكتاب في الإجماع. وتوفي سنة : ٣٣٠ هـ. (انظر : معجم المؤلفين، ٢٢٥/١٠).

(٦) ـ انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكانى، ص : ٩٠

بيان الراجح

بعد ذكر أقوال العلماء وآرائهم في مسألة رواية الحديث بالمعنى يتضح لنا أن القول الأول القائل بجواز رواية الحديث بالمعنى للعالم بمدلولات الألفاظ هو القول الراجح لقوة أدلته.

المسألة الثالثة: ذكر بعض الخبر وحذف بعضه

صورة هذه المسألة هي أن يحذف الراوي بعض لفظ الخبر ويكتفي بذكر بعضه فقط، وفي هذا نظر للعلماء :

قال الإمام الشوكاني : فإن كان المحذوف متعلقا بالمحذوف منه تعلقا لفظيا أو معنويا لم يجز بالاتفاق كالتقيد بالاستثناء والشرط والغاية والصفة.(١) وقال ابن النجار (٢) : "ويحرم على الراوي أن ينقص من الحديث شيئا يتعلق بباقي الحديث اجماعا لبطلان المقصود من الحديث نحو الغاية والاستثناء ونحوهما، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يزهي فيترك الراوي قوله صلى الله عليه وسلم "حتى يزهى"(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : ولا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة، إلا سواء بسواء" فيترك الراوي " إلا سواء بسواء".(٤)

وأما إن كان المحذوف من الخبر غير متعلق مع بقية الخبر أي أن الخبر متضمن لأحكام لا يتعلق بعضها ببعض .فاختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الخبر وحذف بعضه. قال

---

(١) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ص : ٩٠

(٢) ـ هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الحنبلي، تقي الدين الشهير بابن النجار، المتوفى سنة، ٩٧٢ هـ، ومن مؤلفاته : شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه. (انظر : الأعلام، ٦/٦، معجم المؤلفين، ٢٧٦/٨)

(٣) ـ أخرجه أبو داود : كتاب البيع : ٦٦٥/٣.

(٤) ـ شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٥٥٣/٢،

الإمام السيوطي[١] : " اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض وهو المسمى باختصار الحديث، فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى. ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام، جاز. وجوز ذلك بعض العلماء مطلقا.[٢]

والخلاصة مما سبق من أقوال العلماء أنها تدور على أقوال ستة بيانها على ما يلي:[٣]

القول الأول: يجوز ذكر بعض الخبر وحذف بعضه مطلقا، وهذا القول لجمهور العلماء منهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

القول الثاني : لايجوز مطلقا.

القول الثالث: إن نقله بتمامه مرة جاز ذلك وإلا فلا.

القول الرابع: إن كان الخبر مشهورا بتمامه جاز الاقتصار من الراوي على البعض وإلا فلا يجوز ذلك.

---

(١) ـ هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، المصرى الشافعى، (جلال الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة، إعتزل الناس واختلى بنفسه، منزويا عن أصحابه جميعا كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. ومن كتبه: الإتقان في علوم القرآن، إتمام الدراية لقراء النقاية، و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، وغير ذلك. عاش ما بين ٨٤٩ – ٩١١هـ . (انظر : الأعلام، ٧١/٤، معجم المؤلفين، ١٢٨/٥-١٣٢)

(٢) ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١٠٣/٢

(٣) ـ انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٥٥٥/٢، تدريب الراوي، ١٠٣/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكانى، ص : ٩١، اللمع فى أصول الفقه، ص : ٤٠، المستصفى في علم الأصول، للغزالى، ص :١٣٣-١٣٤

القول الخامس: إن نقل الراوي الخبر مرة بتمامه وأراد مرة أخرى الاقتصار على ذكر بعضه أي إذا روى الخبر مرة تاما ومرة ناقصا جاز له ذلك بشرط ألا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة. فإذا علم أنه يتهم باضطراب النقل، وجب عليه الاحتراز عن ذلك. وبه قال الإمام الغزالى(١)

القول السادس : التفصيل بين أن يكون المحذوف حكما متميزا عما قبله والسامع فقيه عالم بوجه التمييز فيجوز الحذف، وإلا لم يجز.(٢)

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:" هذا حاصل ما قيل في هذه المسألة وأنت خبير بأن كثيرا من التابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر عند الحاجة إلى رواية بعضه، لا سيما في الأحاديث الطويلة كحديث جابر(٣) في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم(٤) ونحوه من الأحاديث وهم قدوة لمن بعدهم في الرواية لكن بشرط أن لا يستلزم ذلك الاقتصار على البعض مفسدة".(٥)

والذي يترجح عندي -- والله أعلم -- هو القول الخامس في هذه المسألة .

المسألة الرابعة : الخبر المحتمل لمعنيين

إذا كان الخبر محتملا لمعنيين متنافيين فاقتصر الراوي على تفسيره بأحدهما. ففى ذلك نظر للعلماء: إذا كان المقتصر على أحد المعنيين هو الصحابي كان تفسيره كالبيان لما هو المراد. وأما إذا كان المقتصر على أحد المعنيين غير الصحابي ولم يقع الاجماع على أن المعنى الذي اقتصر عليه هو المراد فلا يصار إلى تفسيره، بل يكون لهذا اللفظ المحتمل للمعنيين المتنافيين حكم المشترك أو المجمل.

---

(١) ـ المستصفى في علم الأصول، للغزالى، ص :١٣٣.

(٢) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، ص : ٩١.

(٣) ـ هو الصحابى : جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري، من المكثرين فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم، وروي عنه جماعة من الصحابة، غزا تسع عشرة غزواة. توفي سنة ٧٨ هـ (انظر :الإصابة في تمييز الصحابة،١/٢١٣).

(٤) ـ أخرجه أبو داود، كتاب الحج، باب : صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم، حديث رقم : ١٩٠٥.

(٥) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص : ٩١.

فيتوقف العمل به على ورود دليل يدل على أن المراد أحدهما بعينه. والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق بما يحتمل المعنيين المتنافيين لقصد التشريع ويخليه عن قرينة حالية أومقالية، بحيث لا يفهم الراوي لذلك عنه من الصحابة ما أراد بذلك اللفظ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يبينه بما يتضح به المعنى المراد، فقد كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم إذا أشكل عليهم شيء من أقواله أو أفعاله، فكيف لا يسألونه عن مثل هذا؟ (١)

المسألة الخامسة : الزيادة في الخبر من قبل الراوي

إذا زاد الراوي في روايته للخبر على ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه ، فإن ذلك يجوز ، بشرط أن الراوى يبين للسامع الألفاظ التي زادها في الخبر حتى يفهم السامع بأنه من كلام الراوي.(٢)

قال الماوردي والروياني:" يجوز من الصحابي زيادة بيان السبب لكونه مشاهدا للحال ولا يجوز من التابعي، وأما تفسير المعنى فيجوز منهما".(٣)

وقال الإمام الشوكاني في هذه المسألة بأنه : لا وجه للاقتصار على الصحابي والتابعي في تفسير معنى الحديث ، فذلك جائز لكل من يعرف معناه ، معرفة صحيحة على مقتضى اللغة العربية بشرط الفصل بين الخبر المروي وبين التفسير الواقع منه بما يفهمه السامع." (٤)

---

(١) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، ص : ٩١.

(٢) ـ نفس المصدر، ص : ٩١.

(٣) ـ نفس المصدر، ص : ٩١.

(٤) ـ نفس المصدر، ص : ٩٢.

المطلب الثاني
شروط الرواي

وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وتفصيل ذلك في الفروع الأتية:

الفرع الأول
شروط الراوي المتفق عليها

للراوي شروط متفق عليها بين العلماء، وهي :

الشرط الأول: أن يكون الراوي مكلفا .

والمراد بالتكليف هنا هو : العقل والبلوغ. وبناء على ذلك لاتقبل رواية المجنون والصبي غير المميز اتفاقا. وذلك لإمكان الخلل في روايتهما.

وأما الصبي المميز ، ففي قبول روايته قولان :

القول الأول : للجمهور: وقد ذهبوا إلى أن رواية الصبي المميز لا تقبل وذلك لأن الصبي المميز لا يمنعه عن الكذب خشية من الله عز و جل ولا خوف منه لعلمه أنه لا يعاقب على أفعاله . فهناك احتمال أن يكون عرضة للكذب أكثر من البالغ الفاسق ، ومن هذا الوجه كان أولى بأن ترد روايته من رواية البالغ الفاسق. قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى: "رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه"

الوجه الأول: أن رواية الفاسق لا تقبل فأولى أن لا تقبل رواية الصبي, فإن الفاسق يخاف الله تعالى والصبي لا يخاف الله البتة.

الوجه الثاني: أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية.

الوجه الثالث: الصبي إن لم يكن مميزا لا يمكن له الاحتراز عن الخلل وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب.(١)

القول الثاني : ذهب بعض الأصوليين إلى أن رواية الصبي المميز تقبل وذلك قياسا على قبول خبره في الطهارة. ولذلك صح الاقتداء به .

ورد على ذلك بأن صحة الاقتداء ليست مستندة إلى قبول أخباره بطهره لكونها غير متوقفة على طهارة الإمام، لأن المأموم متى لم يظن حدث الامام صحت صلاته وإن تبين حدث الامام، وأما الرواية فشرط صحتها السماع.(٢)

الترجيح

والراجح عندي ـ والله أعلم ـ هو مذهب الجمهور الذاهب إلى أن رواية الصبى المميز لا تقبل، لقوة استدلالهم على ما ذهبوا إليه. والله أعلم

الشرط الثاني: أن يكون الراوي مسلما:

فلا تقبل رواية الكافر باتفاق. فأما إذا كان من أهل الكتاب، فقد اختلف العلماء فيه:

مذهب أكثر العلماء ومنهم القاضي أبو بكر والقاضي عبدالجبار(٣) من المعتزلة : أنه مردود الرواية.

---

(١) ـ المحصول في علم الأصول للرازي، ٥٦٤/١

(٢) ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي، ١١٩/٣

(٣) ـ هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمدانى، أبو الحسين، قاضى، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره وهم يلقبونه قاضى القضاة، ولا يطلقون ذلك على غيره، وولى القضاء بالري، وله مصنفات كثيرة، منها: كتاب العمد وتنزية القرآن عن المطاعن. وتوفي بالري في ذي القعدة سنة ٤١٥ هـ (انظر: تاريخ بغداد، ١١٣/١١).

وقال أبوالحسين البصري: إن كان ممن اشتهر بالكذب والتدين به لنصرة مذهبه، فلا تقبل روايته لعدم الوثوق بصدقه، وإن كان متحرجا في مذهبه محترزا عن الكذب حسب احتراز العدل عنه فهو مقبول الرواية لأن صدقه ظاهر مظنون.

والمختار في ذلك عدم قبول روايته، لانه لا يؤتمن على الدين.

وأما رواية المبتدع المتأول الذي لا يستحيل الكذب لترويج بدعته، فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الرد مطلقا : لأنه قد فسق ببدعته، فيلحق بالفاسق بالمعصية فلا تقبل روايته. وبه قال القاضى أبو بكر من الشافعية، وأبو منصور الماتريدي [١] من الحنفية والمشهور عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

القول الثانى : القبول مطلقا : وهو ظاهر مذهب الشافعى وابن أبي ليلى وأبي يوسف.

القول الثالث : التفصيل بين داعية وغيره. فمن كان يدعو إلى بدعته لا تقبل روايته، ومن لم يدع إليها تقبل روايته. وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبي حنيفة.[٢]

---

(١) ـ هو محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي، تفقه على أبى بكر الجرجانى، وتفقه عليه القاضى إسحاق بن محمد السمرقندي، وأبو محمد عبد الكريم البزدوي وغيرهما. له تصانيف رد فيها على المعتزلة والقرامطة والرافضة، منها : التوحيد، والمقالات وأوهام المعتزلة، وهو زعيم طائفة الماتريدية، توفي أبو منصور سنة ٣٣٣ هـ. وكان يقال له : إمام الهدى . (انظر : الفوائد البهية، ٣/٣٦٠).

(٢) ـ انظر : نهاية السول شرح منهاج الأصول، للأسنوي، ١٢٩/٢، كشف الأسرار على اصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٩٠/٢.

الشرط الثالث : أن يكون الراوي عدلا :

وهو أن يكون الراوي متصفا بصفة العدالة. وذلك يتوقف على معرفة معنى العدالة لغة واصطلاحا :

العدالة لغة : هي عبارة عن التوسط في الأمر من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان".(١) قال الله تعالى:﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾(٢) أي عدولا. فالعدل والوسط بمعنى واحد.

العدالة شرعا: "ملكة في النفس أي هيئة راسخة فيها تمنعها عن إرتكاب الكبائر والرذائل المباحة كالبول في الطريق الذي هو مكروه والأكل في السوق لغير سوقي والمراد أنها ملكة تمنع عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف الفرد شيئا من ذلك تنتفي العدالة".(٣)

والمراد بالعدالة أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعدالة تتحقق بإجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الكبائر تسع: الشرك بالله عز و جل، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، وقذف المحصنة ، والزنا ، والفرار من الزحف والسحر ، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام" (٤) وأضاف إلى ذلك أبو هريرة (٥): "أكل الربا والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة". وروى عن علي رضى الله عنه أنه أضاف إلى ذلك السرقة وشرب الخمر. وأما بعض الصغائر فما يدل فعله على نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب. وذلك كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة ونحو ذلك. وأما بعض المباحات: فما يدل على نقص المروءة

---

(١) ـ انظر : القاموس المحيط، ص : ١١٣

(٢) ـ سورة البقرة، الآية : ١٤٣

(٣) ـ التعريفات للجرجاني، ص : ٣٩

(٤) ـ أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم باب ٣، بألفاظ مختلفة.

(٥) ـ الصحابي : عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي المشهور من أكثر الصحابة حفظا للحديث والرواية له. قدم المدينة والرسول صلى الله عليه سلم بخيبر. ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، أسلم سنة ٧ هـ وتوفي سنة ٥٩ هـ. (انظر : الأعلام، ٨٠/٤، أسد الغابة، ٣١٨/٦).

ودناءة الهمة مثل الأكل في الأسواق، والبول في الشوارع وصحبة الأراذل والأفراط في المزاح ونحوه مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب.(١)

فيشترط في الراوي أن يكون عدلا، أي أن لا يرتكب مثل هذه الأشياء حتى تكون روايته معتمدة. كما قال البيضاوي(٢) رحمه الله تعالى:"ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر".(٣)

ما تعرف به العدالة : تعرف عدالة الراوي بأمرين :

أولا: الاختبار : وذلك بمخالطة الراوي وتتبع أحواله والوقوف عليها حتى يعلم أمره وأنه لا يعمل الكبيرة ولا ما يخل بالمروءة، فتثبت عدالته بذلك.

ثانيا: التزكية: وتحصل التزكية بواحد من أربعة أمور:

الأول: أن يحكم الحاكم الذي يروي قبول خبر الفاسق بشهادته.

الثاني: الثناء عليه ممن يعرفه مع كونه عدلا ، مثل أن يقول هو مقبول الرواية أو هو عدل.

الثالث: أن يروي عنه من لا يروي إلا عن العدل ، واختاره البيضاوي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم من العلماء.وقيل: إن الرواية عنه تعديل له مطلقا سواء كان ممن يروي عن العدل أو ممن يروي عنه وعن غيره.

الرابع: أن يعمل المزكي بخبر الراوي ويعرف أن عمله لذلك لا لدليل آخر أو للإحتياط.

---

(١) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٠٩/٢، فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، ٨٨/٢.

(٢) ـ هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوي، الشيرازي، نسبة إلى البيضا قرية من عمل شيراز الشافعي، (ناصرالدين أبو سعد) قاض، عالم بالفقه والتفسير والأصول والمنطق والحديث، توفي سنة ٦٨٥ هـ بتبريز. ومن تصانيفه : منهج الوصول إلى علم الأصول، شرح المطالع في المنطق، أنوار التنزيل في أسرار التأويل. (انظر : معجم المؤلفين،٩٧/٦).

(٣) ـ منهاج الأصول للبيضاوي، ١٣١/٣.

الشرط الرابع : أن يكون الراوي ضابطا

معناه أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه . وذكره له أرجح من سهوه لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه.[١]

---

(١) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/١٠٦.

الفرع الثانى
شروط الراوي المختلف فيها

أما الشروط المختلف فيها بين العلماء فتفصيلها على يلي:

الشرط الأول : فقه الراوي

اختلف العلماء في فقه الراوي على قولين:

القول الأول: لبعض العلماء مثل إمام الحرمين الجويني وغيره فإنهم ذهبوا إلىعدم اشتراط فقه الراوي في قبول روايته. أي لم يشترطوا في الراوي أن يكون فقيها سواء أكانت روايته موافقة للقياس أم لا.(١)

استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾.(٢) ويتضح من الآية الكريمة بأن المطلوب في قبول الخبر هو التبين والتثبيت في خبر الفاسق أما غيره فلا. فلا يشترط فقه الراوي في قبول روايته.

الدليل الثاني: أن خبر العدل يفيد ظن الصدق، فوجب العمل به، حيث إن العمل بالظن واجب.(٣)

القول الثاني: للإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وقد ذهب إلى اشتراط فقه الراوي فيما يخالف القياس. ولذلك قدح أهل العراق في رواية أبي هريرة لأنه لم يكن مشهورا بالفقه عندهم."(٤) وإنما اشترط هذا الشرط، لأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم وممكن أن لا يضع النصوص في مكانها فالاحتياط للأحكام يتطلب عدم الرواية عنه.

---

(١) ـ المحصول في علم الأصول للرازي، ٢٠٧/١.

(٢) ـ سورة الحجرات، الآية، ٦.

(٣) ـ المحصول في علم الأصول للرازي، ٢٠٨/١.

(٤) ـ انظر : أصول السرخسى، ١٠/٢

بيان الراجح

والراجح هو المذهب الأول ، القائل بعدم اشتراط فقه الراوي ، لقوة ما استدلوا به.

الشرط الثانى : اشتراط البصر للراوي

ذهب جمهور العلماء إلى أن بصر الراوي لا يشترط في قبول روايته، بناءا على ذلك فإن الضرير الذي يضبط الصوت تكون روايته مقبولة وإن لم تقبل شهادته.دليل الجمهور: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:إن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يروون عن عائشة رضى الله عنها ، من رواء الحجاب لأنهم كانوا يعتمدون على صوتها رضى الله عنها والصحابة كانوا مثل الضرير في حقها.

وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: "الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه، أي ضبط سماعه وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير، صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله في البصير".(١)

الشرط الثالث : السماع من وراء حجاب

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصح السماع ممن هو وراء حجاب، إذا عرف صوته وحدث بلفظ أو عرف حضوره بمكان يسمع منه إن قرئ عليه . ويكفي في المعرفة بذلك خبر ثقة من أهل الخبرة بالشيخ . وشرط شعبة رؤية الراوي . وقال: إذا حدثك المحدث فلم تره فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته.

---

(١) ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،٢/٩٥

الراجح

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو أن بصر الراوي لا يشترط في قبول روايته، لأنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان العمل على ذلك. وأيضا كان الصحابة رضي الله عنهم يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين وهن كن يحدثن من وراء حجاب.

الشرط الرابع : التساهل في غير الحديث

يقبل المتساهل في غير الحديث بأن يتحرز في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لأمن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد. وقيل يرد المتساهل مطلقا أي في الحديث أو غيره ، لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه.

الشرط الخامس : أن لا يكون الراوي مدلسا

والتدليس : هو أن يروي عمن لم يسمع منه ويوهم أنه قد سمع منه ، أو يروي عن رجل يعرف بنسب أو إسم فيعدل عن ذلك إلى ما لا يعرف به من الأسماء ، يوهم أنه غير ذلك الرجل المعروف وإن كان مدلسا لا تقبل روايته. وقال كثير من العلماء بأنه يكره ذلك.(١)

---

(١) ـ المحصول فى علم الأصول، للرازي، ٢٠٧/١

المطلب الثالث

شروط المخبر عنه

فالشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر هي كما يلي:

الشرط الأول: أن لا يكون المخبر عنه مستحيل الوجود في العقل ، فإذا استحال وجوده في العقل لا يقبل مدلول الخبر.

الشرط الثاني: أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال.

الشرط الثالث: أن لا يخالف إجماع الأمة الاسلامية. وهذا الشرط عند من يقول بأن اجماع الأمة حجة قطعية.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : " وأما إذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور إنه مقدم على القياس وقيل إن كانت مقدمات القياس قطعية قدم القياس ، وإن كانت ظنية قدم الخبر وإليه ذهب الإمام أبوبكر الأبهري[1] ."[2]

---

(١) ـ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري المالكي، فقيه، محدث، أصولي، من كتبه "شرح مختصر ابن الحكم " توفي سنة : ٣٧٥ هـ (معجم المؤلفين، ٢٤١/١٠).

(٢) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص : ٩٣

المطلب الرابع
إنكار الأصل لرواية الفرع

إذا حدث الراوي عن شيخه بحديث ثم يسأل الشيخ عن ذلك الحديث فينكره بتاتا، والحكم حينئذ وجوب رد الحديث. هذا هو ما ذهب إليه أكثر العلماء.(١) وبعبارة أخرى: إذا اكذب أصل(٢) فرعا (٣) فيما رواه لا يعمل به.

وأما إذا قال : لا أعرفه أولا أذكره أو نحوه ـ أي أنكر الأصل الفرع، ولم يكذبه أي لا يكذب الأصل الفرع في روايته عنه يعمل به عند الإمام أحمد بن حنبل والشافعي ومالك وكثير من العلماء رحمهم الله تعالى . وذلك لأن الفرع عدل جازم غير مكذب ، فيعمل بقوله . وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله.(٤)

ويتضح مما سبق أن إنكار الأصل لرواية الفرع عنه نوعان:

النوع الأول: انكار جحود وتكذيب للفرع: ومثال ذلك، بأن يقول الأصل : ما رويته كذب علي ونحوه ، فيجب أن يرد الخبر لتعارض قول الأصل والفرع لأن الجاحد هو الأصل.

النوع الثاني: انكار نسيان وتوقف:كأن يقول الأصل: لا أذكره أو لا أعرفه أو لا أدري أو نحوه مما يدل على عدم تكذيب الأصل للفرع يعني ما كذبه صريحا.

---

(١) ـ انظر : فواتح الرحموت، ١٧٠/٢، شرح الكوكب المنير، ٥٣٧/٢، المستصفى للغزالى، ص : ١٣٢. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، ص : ٢٣٢.

(٢) ـ المراد بالأصل هو شيخ الراوي الذي روي عنه الخبر

(٣) ـ المراد بالفرع هو الشخص الذي يروي الخبر عن الشيخ.

(٤) ـ انظر : تقريب النواوي، ٣٣٥/١، شرح الكوكب المنير، ٥٣٨/٢، المستصفى للغزالى، ص : ١٣٢.

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع على قولين :

القول الأول : يعمل به. وهذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء.(١)

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الفرع هو عدل جازم بروايته عن الأصل. والأصل لم يكذبه وهما عدلان فيجب القبول والعمل برواية الفرع.

الدليل الثاني: هو أن نسيان الأصل هو مثل موته أو جنونه ـ أي لو كان الأصل قد مات أو أصابه جنون. كانت رواية الفرع مقبولة ويجب الأخذ بها بالاجماع ، فكذلك الحال إذا نسي.

القول الثاني: لا يعمل به. وهذا هو مذهب الكرخي(٢) وجماعة من أصحاب الإمام أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل(٣) في الرواية الثانية عنه.(٤) لأن نسيان الشيخ للحديث يبطل الحديث(٥).

---

(١) ـ فواتح الرحموت، ١٧٠/٢، المستصفى للغزالى، ص : ١٣٢. أصول الفقه لشيخ محمد الخضري بك، ص: ٢٣٢.

(٢) ـ هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، ولد سنة ٢٦٠ هـ، إنتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، وعده بعضهم في طبقات المجتهدين، توفي ببغداد سنة ٣٦٠ هـ (انظر : شذرات الذهب،٣٥٧/٢).

(٣) ـ هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الوائلى، إمام المذهب، واحد أئمة الأربعة. ولد ببغداد سنة ١٢٣ هـ فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر وفارس وخراسان، وصنف المسند في ستة مجلدات، وله كتب منها: الناسخ والمنسوخ، وفضائل الصحابة. وتوفي سنة ٢٤١ هـ (انظر : الأعلام، ١٩٢/١.)

(٤) ـ انظر : المستصفى للغزالى، ص :١٣٢، روضة الناظر وجنة المناظر، ص : ٨٠

(٥) ـ نفس المصادر.

الراجح

وبعد ذكر آراء العلماء في انكار الأصل لرواية الفرع يظهر لى رجحان مذهب الجمهور من أنه يعمل به لقوة أدلتهم. والله أعلم بالصواب

المبحث الثالث

شروط قبول خبر الواحد
عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى

المطلب الثاني : أن لا يكون خبر الواحد مخالفا للقياس

المطلب الثالث : أن لا يخالف الراوي ما يرويه

المطلب الأول

أن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى

الشرط الأول في قبول خبر الواحد عند الإمام أبـى حنيفـة رحمـه الله هـو أن لا يكـون خـبر الواحد فيما تعم به البلوى. ومقصوده بهذه العبارة هو أن لا يكون خبر الواحد فى أمر مـن الأمـور التى يحتاج فيها كل واحد إلى معرفته، وإذا كان الأمر كذلك فلابد أن يكون نقله بالتواتر.

وقبل عرض رأى الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة، أجد أنه مـن المناسـب هنـا عرض آراء الفقهاء عامة ثم آراء الأصوليين من الحنفية.

قال جمهور الفقهاء إن خبر الواحد فيما تعم به البلوى يجوز العمل به (١) وحجتهم ما يلى :

الدليل الأول : أنه لا يمتنع أن يعلم الباري المصلحة فى تكليف الأمـة بـالعمل بخبر الواحـد فيما تعم به البلوى، فيتعبدنا به، وإن كان طريقه غلبة الظن. كالحال في تعبدنا بالقياس فيما تعـم بـه البلوى، وإن كان طريقه غلبة الظن أيضا. (٢)

الدليل الثانى : ورود أخبار الأحاد فيما تعم به البلوى فعلا كحديث وجـوب الوضـوء مـن مس الذكر(٣) . وقال الغزالى : خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول خلافا لاصحـاب الـرأي لأن كل مانقله العدل وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه."(٤)

---

(١) ـ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي، ١٦٠/٢، كشف الأسـرار علـى أصـول البـزدوي ، ١٦/٣، أحكـام الفصول فى أحكام الأصول ، ص : ٢٦٦، روضة الناظر وجنـة المنـاظر لابـن قدامـة،.ص : ١١٤، المسـتصفى للغزالى، ص : ١٣٥

(٢) ـ أحكام الفصول فى أحكام الأصول ، ص : ٢٦٧

(٣) ـ سيأتى الكلام عنه تفصيلا، إن شاء الله فى موضعه من هذا البحث.

(٤) ـ المستصفى للغزالى، ص : ١٣٥

وأما علماء الأصول من الحنفية فإنهم يرون بأن خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يجوز العمل به. قال شمس الأئمة السرخسي[١] : " وأما القسم الثالث وهو الغريب[٢] فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف[٣] لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه مايحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى ، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ"[٤]

وقال إبن الهمام [٥] "خبر الواحد فيما تعم به البلوى يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة ومع كثرة تكرره لا يثبت به الوجوب دون إشتهار أو تلقى الأمة القبول له"[٦]

والأن نعرض بعض الفروع حتى يمكننا الوقوف على رأي الإمام أبى حنيفة رحمه ا لله:

١ ــ روي عن بسرة بنت صفوان [٧] أن النبى صلى ا لله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ"[٨] هذا الحديث لا يعمل به الإمام أبو حنيفة رحمه ا لله تعالى فى استدلاله، لانه قد انفردت به بسرة بنت صفوان فى روايتها مع عموم الحاجة إلى معرفته.

---

(١) ــ هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، الملقب بشمس الأئمة، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، ومن مؤلفاته : أصول السرخسى والمبسوط فى الفقه، (انظر : معجم المؤلفين، ٢٣٩/٨).

(٢) ــ الغريب هو الحديث الذي انفرد به راو بروايته عمن يجمع حديثه ــ لجلالته وووقه ــ من الأئمة كالزهري وقتادة وأشباههما فى المتن أو السند (انظر: لمحات فى أصول الحديث، الدكتور محمد أديب صالح، ص :٢٩٠)

(٣) ــ زيف أي لا أصل له

(٤) ــ أصول السرخسى، ٣٦٨/١

(٥) ــ هو كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى الاسكندري القاهري الحنفى المعروف بابن الهمام، الفقيه الأصولى المفسر المتوفى سنة ٨٦١ هـ، ومن مؤلفاته : التحرير فى أصول الفقه وشرح الهداية المسمى بشرح فتح القدير. (انظر : شذرات الذهب، ٢٩٨/٧-٣١٠)

(٦) ــ تيسير التحرير، ١١٢/٣

(٧) ــ هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، روت عن النبى صلى ا لله عليه وسلم وروي عنها مروان ابن الحكم وعروة بن الزبير، وقال الشافعى : لها سابقة قديمة وهجرة ، وقال ابن حبان : كانت من المهاجرات (انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة، ٣/٨)

(٨) ــ أخرجه أبو داود، باب الطهارة الحديث رقم : ٢٩

قال السرخسى، " حديث مس الذكر الذي روته بسرة شاذ لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته."(١) كما أنه قال : " ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا. وما بال رسول صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم. وإنما قال بين يدي بسرة. فقد كان رسول صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها."(٢)

وقد اعترض على هذا القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد خص بسرة بنت صفوان بتعليم هذا الحكم . ورد هذا الإعتراض بأنه شبه محال إذ سائر الصحابة مع شدة الحاجة إليه لم يعلمهم صلى الله عليه وسلم مع أنهم أولى بهذا التعليم. (٣) هذا من ناحية.

وأما من الناحية الثانية فقد قبل الإمام أبو حنيفة خبرا أخر لم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الوضوء على من مس ذكره. وهو حديث قيس بن طلق(٤) عن أبيه قال رجل سأل النبى صلى الله عليه وسلم أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره، قال : لا، إنما هو بضعة منك أو جسدك"(٥)

---

(١) ـ المبسوط للسرخسى، ٦٦/١

(٢) ـ نفس المصدر.

(٣) ـ أصول السرخسى، ٣٦٨/١

(٤) ـ هو قيس بن طلق، وقد أورده عبدان وجعفر وغيرهما في الصحابة. (انظر : أسد الغابة، ٤٣١/٤-٤٣٢).

(٥) ـ أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، ٢٢/٤.

المطلب الثاني

أن لا يخالف خبر الواحد القياس

الشرط الثاني الذى وضعه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى قبول خبر الواحد هو أن لا يكون خبر الواحد مخالفا للقياس .

وقد اختلف العلماء فى موقف الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه المسألة. قال الإمام محمد أبو زهرة: القضية التى اختلف فيها العلماء هى موقف أبى حنيفة رحمه الله تعالى إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس، أيرد الخبر لمخالفته القياس ، وتعتبر هذه المخالفة علة فى الحديث؟ أم يقبل الحديث، ويهمل القياس لأنه لا قياس بجوار النص؟ أم يقبل الحديث من الراوى الفقيه، ويرد من غيره، أم يقبل بشرط ألا ينسد باب الرأى ؟ (١).

وقبل أن ابين موقف الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيما تقدم، أذكر أولا معنى القياس لغة واصطلاحا، وموقف الفقهاء فيما إذا تعارض خبر الواحد مع القياس .

أولا : القياس فى اللغة : هو التقدير والمساواة . أى تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به . ويقال ، فلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه (٢) .

ثانيا : القياس فى الاصطلاح :

وأما القياس فى الإصطلاح، فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة . وهذه التعريفات تختلف فى الالفاظ وتتفق فى المعنى، ومن ذلك مايلى :

عرفه ابن قدامة المقدسى بأنه : " حمل فرع على أصل فى حكم بجامع بينهما " (٣).

---

(١) ـ الإمام أبو حنيفة ، حياته وعصره ـ فقهه وآراؤه ، ص : ٢٨٤ .

(٢) ـ انظر القاموس المحيط ، ٢ / ٣٥٦، لسان العرب، ١٨٧/٦.

(٣) ـ روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ، ص ٢٤٧ .

وعرفه الشوكانى بأنه : " حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من حكم أو صفة " (١) .

وعرفه الجرجانى بأنه : " عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم."(٢)

فهذه التعريفات كلها معناها واحد وهو إلحاق المسألة التى لم يكن هناك نص على حكمها بمسألة أخرى ورد النص فيها لتساوى المسألتين فى علة الحكم .

وبهذا، عرفنا أن القياس له أركان أربعة :

الركن الأول : المقيس

الركن الثانى : المقيس عليه

الركن الثالث : العلة

الركن الرابع : الحكم .

أما الكلام عن تعارض خبر الواحد مع القياس، فقد تكلم الإمام أبو الحسين البصري. وأوضح ذلك التعارض وأنه ينقسم إلى أربعة أقسام . وهى كالآتى (٣) :

القسم الأول : قياس مبنى على نص قطعى بأن كان الحكم المنصوص عليه قد نص عليه فى مصدر قطعى الثبوت وكانت العلة منصوصا عليها أو كالمنصوص عليها . وفى هذه الحالة لا يعارض خبر الآحاد القياس ، لأن ما ثبت بالقياس فى حكم الثابت بنص قطعى إذ الأصل منصوص عليه، والعلة منصوص عليها ، وخبر الآحاد ظنى فلا يثبت مع النص القطعى بل يرد خبر الآحاد. وترفض نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القسم الثانى : أن يكون القياس معتمدا على أصل ظنى ، والعلة ثبتت بالاستنباط، وفى هذه الحالة يقدم خبر الواحد، لأنه يدل على الحكم بصريحه ، والقياس يدل على الحكم بوسائط، ولأن القياس دخله الظن من كل ناحية . فالظن دخل في استنباط العلة، ودخل فى الأصل الذى بنى

---

(١) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ، ص ٢٩٥ .

(٢) ـ كتاب التعريفات، للجرجانى ، ص : ١٨١.

(٣) ـ المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين البصري،٢ / ١٦٢ ـ ١٦٤ .

عليه. إذ هو كخبر الآحاد فى ثبوته فلا يرجح عليه. إذ أن ما دخله ظن واحد أقرب إلى الاطمئنان مما أحاطت به الظنون فى كل طرق الاثبات به .

القسم الثالث : أن يكون أصل القياس ثابتا بنص ظنى، والعلة قد نص عليها بنص ظنى، وفى هذه الحالة تتحقق المعارضة بين خبر الآحاد والقياس . ومن ثم يقدم خبر الآحاد على القياس.

القسم الرابع : أن يكون الأصل الذى بنى عليه القياس أصلا قطعيا من نص قرآنى أو حديث متواتر، والعلة مستنبطة، والخبر المعارض للقياس هو خبر الواحد، ففى هذه الحالة اختلاف بين العلماء (١) .

هذه هى الأقسام التى تكلم عنها الإمام أبو الحسين البصرى فى معارضة القياس لخبر الآحاد. وقد ادعى الإمام أبو الحسين البصري أن العلماء قد اتفقوا على الأقسام الثلاثة الأولى وحصل الخلاف بينهم فى الصورة الأخيرة . ولكن بعض العلماء يذكرون الخلاف بين الفقهاء مطلقا من غير قيد ولا تخصيص .

وإليك تفصيل الكلام في معارضة خبر الآحاد للقياس فأقول،-- وبا لله التوفيق -- اختلف العلماء فى حقيقة رأى الإمام أبى حنيفة رحمه ا لله تعالى فى هذه المسألة، حتى قال أبو عمر بن عبد البر (٢) ، " كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبى حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد التى رواتها عدول، لأنه كان يذهب فى ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانى القرآن ، فما شذ من ذلك رده وسماه شاذا " (٣) .

---

(١) - فى الحقيقة ، اختلف العلماء والإمام أبو حنيفة فى هذا القسم فقط . وذلك لأن الجمهور يقدمون خبر الواحد مطلقا . وذلك لأن القياس أمر ظنى ، وحديث الآحاد ظنى فى ثبوته . فإذا تعارض ظنى منسوب إلى الرسول صلى ا لله عليه وسلم وظنى منسوب إلى الفقيه ، فالمنطق يوجب ترجيح المنسوب إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم. والإمام أبو حنيفة ينظر إلى حالة الراوى فى خبر الآحاد، وسيأتى بيان ذلك تفصيلا عند الكلام عن عدم مخالفة الراوي لما يرويه.

(٢) - هو أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمرى ... بفتح الميم نسبة إلى النمر بن قاسط شيخ علماء الأندلس وكبير محدثها. له مصنفات كثيرة منها : التمهيد على الموطأ . قال ابن حزم : " لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله ، وكذلك له كتاب " الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار " توفى سنة ٤٦٣هـ. (انظر شذرات الذهب ، ٣ / ٣١١) .

(٣) - الإنتقاء لابن عبد البر، ص : ١٤٩.

يستفاد من هذا الكلام أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يرد الأحاديث إذا خالفت معانى القرآن ، سواء أكانت مأخوذة بالنص أم مستنبطة باستخراج علل الأحكام، وأنه يسمى الحديث شاذا إذا لم يوافق تلك المعانى والأحاديث المجمع عليها .

يقول شمس الأئمة السرخسى بيانا لرأى الإمام أبى حنيفة فى هذا الموضوع : "إعلم بأن الرواة قسمان : معروف ومجهول . فالمعروف نوعان : من كان معروفا بالفقه والرأى فى الاجتهاد، ومن كان معروفا بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه . فالنوع الأول كالخلفاء الراشدين والعبادلة (١) وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى(٢) وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضى الله عنهم، وخبرهم حجة موجبة للعلم الذى هو غالب الرأى، ويبتنى عليه وجوب العمل، سواء كان الخبر موافقا للقياس أو مخالفا له. فإن كان موافقا للقياس تأيد به، وإن كان مخالفا للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر"(٣).

وأما النوع الثانى، فقد قال شمس الأئمة : " وأما المعروف بالعدالة والضبط والحفظ كأبى هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما وغيرهما ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والسماع منه مدة طويلة فى الحضر والسفر ، .. فما وافق القياس من روايتهم فهو معمول

---

(١) ـ العبادلة هم : عبد الله بن عمرو بن العاص (توفي سنة ٦٦ هـ)، عبد الله بن عباس (توفى سنة ٦٨ هـ) عبد الله بن عمر (توفي سنة ٧٣ هـ) وقد زاد الإمام أحمد بن حنبل : عبد الله بن الزبير (توفي سنة ٧٣ هـ) وزاد الجوهري : عبد الله بن مسعود (توفي سنة ٣١ هـ) وتركه أحمد بن حنبل لأنه توفي مبكرا.

(٢) ـ هو الصحابي عبد الله بن قيس، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم [illegible] صلى الله عليه وسلم بخيبر، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة بعد المغيرة بن شعبة ثم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه عزله. واستعمله عثمان بن عفان رضي الله عنه على الكوفة فلم يزل عليها حتى استخلف على كرم الله وجهه فأقره عليها.وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فخدع فانخدع، وسار إلى مكة فمات بها وقيل مات بالكوفة سنة ٤٢ هـ، وقيل سنة ٤٤، وقيل سنة ٥٠ وقيل سنة ٥٢ هـ (انظر : أسد الغابة، ٦/٢٩٦-٣٠٧).

(٣) ـ أصول السرخسى، ٢ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩ .

به. وما خالف القياس، فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايتهم. " (١) .

وقال فخر الإسلام البزدوى عن النوع الثانى من الرواة : " فإن وافق خبر من عرف بالعدالة والضبط دون الفقه القياس عمل به أى يجب العمل بذلك الخبر، وإن خالف القياس لم يترك الخبر إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي من كل وجه حتى إذا كان موافقا لقياس مخالفا لقياس آخر لم يترك الحديث " (٢) .

هذا ما ذكره شمس الأئمة وفخر الإسلام عن منهج الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى في الاستدلال بخبر الواحد واشترط ألا يكون مخالفا للقياس.

وقال فخر الإسلام البزدوى أيضا : " بأنه إذا تحققت الضرورة بانسداد باب الرأى من كل وجه وجب ترك الخبر، لأنه لو عمل بخبر الآحاد، وترك القياس صار الحديث نسخا للكتاب وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ (٣) فإنه يقتضى وجوب العمل بالقياس"(٤) ومع كل ذلك ، روى عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول : " نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر فى دليل المسألة من الكتاب والسنة، أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلا فنقيس حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به "(٥) . كما أنه كان يقول : "ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبى وأمى، وليس لنا مخالفته، وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال " (٦) .

ونلاحظ من هذا البيان كله بأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان ينظر إلى الصحابة رضوان الله عليهم من حيث وزنهم العلمى وقدرهم الفقهى إلى فريقين : فريق متقدم ومتميز، وفريق يأتى بعد ذلك. فالفريق الأول أى المتقدم والمتميز هم الخلفاء الراشدون، ولذلك كانوا أهلا

---

(١) ـ أصول السرخسى، ٢ / ٣٣٨ ـ ٣٤٠ .

(٢) ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى، ٢ / ٣٧٩ .

(٣) ـ سورة الحشر، الآية، ٢

(٤) ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى، ٢ / ٣٨٠ .

(٥) ـ أنظر : تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة للسيوطى، ص : ٣٥، الميزان للشعرانى، ٥١/١.

(٦) ـ نفس المصادر، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٣٥٤/١.

للتقديم والتمييز فى الأخذ عنهم . والفريق الثانى هم الذين عناهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله : " آخذ بقول من شئت وأدع قول من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم " (١)

فيفهم من هذا أنه يقدم قول الصحابة على القياس ، فالحديث أولى فى ذلك وإن كان راويه غير فقيه . بل وقد أنكر الشيخ ولى الله الدهلوى (٢) نسبة القول فى تقديم القياس على رواية غير الفقيه إلى الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى (٣) .

وهكذا نرى أن الأئمة اختلفوا فى استخراج رأى الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى من الفروع الفقهية التى كان لها أثر فى تعارض القياس مع خبر الآحاد .

تطبيقات على ما سبق :

لقد ذكر الإمام محمد أبو زهرة فروعا تدل على أن الإمام أبا حنيفة يقدم الخبر مطلقا، وأخرى تدل على أنه يقدم القياس ، فقال : " والحق فى هذا الأمر أنه رويت عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فروع كثيرة أخذ فيها بالحديث وترك القياس ، ورويت فروع أخرى أخذ فيها بالقياس وخالف خبر الآحاد "(٤). وذلك كالآتى :

القسم الأول : " وهو الذى أخذ فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى خبر الواحد، وترك القياس ". ونسوق لذلك مثالين :

---

(١) ـ تاريخ بغداد ، ١٣ / ٣٦٨ ، أخبار أبى حنيفة وأصحابه ، ص ٢٧ .

(٢) ـ هو أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولى الله الدهلوى ، ولد فى الرابع من شوال سنة ١١١٤ هـ فى بلدة مقربة من دهلى ، وتوفى فى التاسع والعشرين من شهر محرم سنة ١١٧٦ هـ . وله مؤلفات كثيرة تزيد على مائة منها : حجة الله البالغة ، والفتح المنير ، وغيرهما . (انظر مقدمة كتاب حجة الله البالغة).

(٣) ـ لمزيد من آراء ولى الله الدهلوى فى هذه المسألة ، انظر الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف ، ص ٨٨ ـ ٩٢.

(٤) ـ الإمام أبو حنيفة ، حياته وعصره ـ فقهه وآراؤه ، للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٢٩١ .

الأول : ما روى أن أعمى تردى فى بئر، والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه، فضحك بعضهم، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (١) .

ففى هذه المسألة، رجح الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى خبر الآحاد وترك القياس مع أن نقض القهقهة للوضوء إذا حدثت فى وقت الصلاة مخالف للقياس ، إذ أن القهقهة لا تنقض الوضوء خارج الصلاة، ولأنها ليست حدثا يخرج من السبيلين . فعرفنا إذن أنه يقدم خبر الواحد على القياس

الثانى : روي عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه."(٢) في هذه الحالة، أخذ الإمام أبوحنيفة بحديث أبى هريرة فى عدم إفطار من أكل وشرب ناسيا وتقديمه على القياس. ولقد صرح الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه يقدمه على القياس بقوله : " ولولا الرواية لقلت بالقياس " (٣) .

القسم الثانى : وهو الذى ترك فيه الإمام أبو حنيفة العمل بخبر الواحد وأخذ بالقياس. ومثال ذلك ما يلى :

الأول : حديث القرعة . فإنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرع بين مماليك ستة أعتقهم سيدهم عند موته . ولا مال له سواهم ، فخرجت القرعة لاثنين فأجاز عتقهما، وأبقى الأربعة أرقاء (٤) .

فقد رد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ذلك الخبر ، لأنه مخالف للقياس. لماذا؟، لأن العتق حل فى هؤلاء العبيد، والاجماع على أن العتق إذا وقع لا يرفع، فالحرية والنسب وغيرهما من

---

(١) ـ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا المخرجين القبل والدبر، حديث رقم : ٤١

(٢) ـ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث رقم : ٤٤.

(٣) ـ مقدمة إعلاء السنن، ١٧٢/٣

(٤) ـ أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغوا الثلث، حديث رقم : ٣٩٦١

الحقائق الشرعية التى إذا ثبتت لا ترفع مرة ثانية. فيثبت العتق فى الجميع، ولكن يستسعون(١) فى قيمة أربعة منهم أى فى ثلث قيمتهم (٢) .

المثال الثانى : حديث خيار المجلس : روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إذا تبايع الرجلان فكل واحد بالخيار مالم يتفرقا وكان جميعاأويخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع"(٣)

قال جمهور الفقهاء بأن المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا عن المجلس، فاذا تفرقا عن المجلس ينعقد البيع وجوبا إذا لم يكن هناك خيار الشرط.(٤)

وأما الإمام أبو حنيفة فانه يقول لا خيار فى المجلس، وبذلك إذا وقع الإيجاب والقبول فقد لزم البيع تفرقا أو لم يتفرقامن المجلس. والإمام أبو حنيفة لم يستدل بهذا الحديث لأنه من قبيل خبر الآحاد الذي يخالف القياس. ووجه القياس هو قوله تعالى : واشهدوا إذا تبايعتم (٥) فقال لوثبت خيار المجلس لكانت الأية غير مفيدة لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلا. وايضا قوله تعالى: ﴿تجارة عن تراض﴾(٦) فإنها تدل على ان مجرد الرضا يتم العقد.(٧)

فبهذا، عرفنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى ما كان يقدم القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف وتصادم الأمارات على الحديث مطلقا ، وانما وضع لذلك شرطا هو " أن لا يكون خبر الواحد مخالفا للقياس" لتشدده فى قبول خبر الآحاد إحتياطا فى قبول قول النبى صلى الله عليه

---

(١) ـ يستسعون أي يعملون ويكسبون.

(٢) ـ انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/١٧٠

(٣) ـ أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم : ٣.

(٤) ـ انظر : نيل الأوطار للشوكانى، ٦/١٣٣

(٥) ـ سورة البقرة : الآية ٢٨٢

(٦) ـ سورة النساء، الآية ٢٩.

(٧) ـ انظر : نيل الأوطار للشوكانى، ٦/١٣٣

وسلم الذى هو مصدر فى تشريع الأحكام . وليس معنى ذلك أنه ترك خبر الآحاد . والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

أن لا يخالف الراوي ما يرويه

الشرط الثالث الذي وضعه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في قبول خبر الواحد هو أن لا يخالف الراوي ما يرويه. وقبل أن أذكر رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة، أشير بشيئ من التفصيل إلى هذا الموضوع، فأقول وبالله التوفيق.

لقد اختلف العلماء في مسألة عمل الراوي بخلاف ما رواه، وذلك لأن الحديث الذي رواه الراوي، إما أن يكون مجملا بإتفاق الفقهاء على ذلك، أو لا يعلم معناه إلا بالبيان من المتكلم، وتعين المراد منه لا يكون إلا عند سماع المتكلم به فيجب الاتباع قطعا

وإما أن يكون مجملا عند الشافعية فقط وهو ما لم يتضح معناه ويمكن حمله على أحد معنييه أو معانيه، وتعيين المراد منه بغير السماع من المتكلم بأن يعرف بالقرينة اجتهادا.

وإما أن يكون من قبيل الظاهر(١) فيحمله الراوي على خلاف ظاهره، وإما أن يكون مفسرا فيخالفه ويترك العمل به. فالأول لتخصيص العام بأن يكون لفظ الحديث الذي رواه عاما فيحمله راويه على التخصيص، فالشافعية والمالكية يحملون الحديث على الظاهر، والحنفية يحملونه على ما حمله الراوي عليه.(٢)

وبهذا عرفنا بأن الفقهاء قد اختلفوا في عمل الراوي بخلاف ما رواه:

---

(١) ـ الظاهر هو عبارة عن اللفظ باعتبار دلالته على معنى متبادر منه وليس مقصودا أصليا بسوق الكلام مع احتماله للتفسير والتأويل، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة. كقوله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا ". هذه الأية ظاهرة باعتبار دلالتها على حل البيع وحرمة الربا، فانها أيضا مسوقة للتفرقة بين البيع والربا ردا على من قال بأن البيع مثل الربا. " قالوا إنما البيع مثل الربا "فدلالتها على حل البيع وحرمة الربا دلالة على غير المقصود الأول بالسوق، وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص، وحل أحدهما وحرمة الآخر من الأحكام الجزئية التى كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة. (انظر : أصول التشريع الإسلامي، د/على حسب الله، ص : ٣٠٤)

(٢) ـ انظر : أصول السرخسى، ٣/٢.

فالإمام الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني يعملان بخبر الواحد مع مخالفة عمل الراوي له، والإمام أبو حنيفة لم يأخذ به. و قال شمس الأئمة السرخسي من علماء الأصول في مذهب الحنفية عن هذا الموضوع : "إذا ظهر من الراوي الصحابي المخالفة قولا أو عملا، فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية، فإنه لا يقدح في الخبر ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع إليه، وكذلك إن لم يعلم التاريخ، لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب مالم يتبين خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع الى الحديث. واما إذا علم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث، فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة، لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع."(١)

بناء على هذا يظهر لنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ بعمل الراوي وفتواه ولا يأخذ بخبر الراوي الذي يرويه دون أن يعمل به.

تطبيقات على سبق :

١- روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب" .(٢) الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يعمل بهذا الحديث لانه قد صح أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يعمل بخلافه وهو فتواه بأن الإناء يطهر بالغسل ثلاثا. قال شمس الأئمة السرخسي في هذه المسألة: "فحملنا على أنه (أي أبو هريرة) كان علم انتساخ هذا الحكم أو علم بدلالة الحال أن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الندب فيما وراء الثلاثة."(٣)

٢ - روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها

---

(١) ـ أصول السرخسي، ٦/٢

(٢) ـ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا، حديث رقم ٣٨١.

(٣) ـ أصول السرخسي، ٦/٢،

فلها مهرها بما أصاب منها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له."(١) هذا الحديث لم يأخذ به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في استدلاله لانه قد صح أن السيدة عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما(٢) . وقال السرخسي: "فبعملها بخلاف الحديث يتبين النسخ."(٣) كما أنه قال : "لم يعمل به الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف لإنكار الراوي إياه"(٤)

بناء على هذه الفروع يظهر لنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ بعمل الراوي وفتياه لا بخبره الذي يرويه فقط، لأنه يرى أن عمل الراوي بخلاف خبره يدل على نسخ الحديث وإلا فالصحابي العدل كيف يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وأما إذا كانت المخالفة من غير الراوي فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : المخالفة من جهة الصحابة، الحالة الثانية : المخالفة من غيرهم، ونحن نقصر الكلام هنا عن الحالة الأولى فقط. قال شمس الأئمة السرخسي : "وأما ما يكون من جهة غير الراوي فهو قسمان : أحدهما ما يكون من جهة الصحابة، والثاني ما يكون من جهة أئمة الحديث، فأما ما يكون من الصحابة فهو نوعان : أحدهما أن يعمل بخلاف الحديث بعض الأئمة من الصحابة وهم ممن يعلم أنهم لا يخفي عليهم مثل ذلك الحديث، فيخرج الحديث بذلك من أن يكون حجة، نظرا لأنه لا يظن بهم مخالفة حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء رواه الصحابي أو غيره، فأحسن الوجوه فيه أنه منسوخ أو أن ذلك الحكم لم يكن حتما، فيجب حمله على هذا."(٥)

---

(١) ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولى، حديث رقم : ٢٠٨٣.

(٢) ـ انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣/١٨٤-١٨٧، فتح القدير، ٢/٣٩٤.

(٣) ـــ أصول السرخسي، ٢/٦،

(٤) ـ نفس المصدر، ٢/٣،

(٥) ـ أصول السرخسي، ٢/٧-٨.، انظر أيضا : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،٢/١٦٣

ومثال هذا : قوله صلى الله عليه وسلم : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة "(١) هذا الحديث لم يأخذ به الإمام أبو حنيفة رحمه الله في استدلاله لأنه قد صح عن الخلفاء الراشدين أنهم أبوا الجمع بين الجلد والرجم في الثيب الزاني مع أنه لم يخف على الخلفاء هذا الحديث لشهرته. فمثل هذا يكون انتساخا للحكم. كما أنه قد صح أيضا عن عمر رضي الله تعالى عنه قوله : "والله لا انفيأحدا أبدا" وقول علي رضي الله تعالى عنه " كفى بالنفي فتنة " فبهذا نسخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب في حكم الزاني غير المحصن. قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني، "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كفى بالنفي فتنة، قال محمد، فقلت لأبي حنيفة : ما يعنى إبراهيم بقوله : " كفى بالنفي فتنة؟ أي لا ينفى؟ قال : نعم ، قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا نأخذ بقول علي رضي الله عنه."(٢)

ثم قال شمس الأئمة السرخسي : "وأما الوجه الثاني وهو أن يظهر منه العمل بخلاف الحديث وهو ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث فلا يخرج الحديث من أن يكون حجة بعمله بخلافه." (٣)

والمثال على ما نحن فيه، أن عائشة رضي الله عنها(٤) حاضت وقد كانت أهلت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال : "ما يبكيك لعلك نفست؟ قالت : نعم، قال: فإن ذلك شيئ كتبه الله على بنات آدم، فافعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى

---

(١) ــ أخرجه الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب الزنا حديث رقم : ١٢، واخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الزنا، حديث رقم ، ٢٥٥.

(٢) ــ الآثار للإمام محمد، ص : ١٣٨.

(٣) ــ أصول السرخسي، ٨/٢.

(٤) ــ هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ولدت بمكة السنة الثامنة أو نحوها قبل الهجرة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وفي رواية أنها كانت بنت سبع سنين، توفيت بالمدينة المنورة في ١٧ رمضان سنة ٥٧ هـ، وفي رواية سنة ٥٦ هـ، وقيل ٥٩ هـ (انظر : الطبقات الكبرى،٣٧٣/٢).

تطهري" [١] فاعتمادا على هذا الحديث قد رخص للحائض في أن تترك طواف الصدر[٢] . ثم صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أن الحائض تقيم حتى تطهر فتطوف.

والذي يستنبط من هذه الفروع أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى أيضا يأخذ بعمل الصحابي أو الرأوي إذا كان ممن لا يخفي عليه مثل ذلك الحديث، وأما الذي يخفي عليه الحديث فلا يأخذ بعمله وقوله بل يأخذ بخبره الذي يرويه، لانه يحتمل أنه خفي عليه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ـ أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم: ١٠.

(٢) ـ طواف الصدر هو طواف القدوم.

المبحث الرابع

التعبد بخبر الواحد

وهذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعبد بخبر الواحد عقلا

المطلب الثاني : التعبد بخبر الواحد سمعا

المطلب الثالث : حكم إنكار خبر الواحد

المطلب الرابع : الدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

تمهيد

قبل أن نعرض منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في التعبد بخبر الواحد، فإنه من الجدير بالذكر أن نبين أولا معنى التعبد وذلك على الوجه التالي:

التعبد في اللغة من عبد ـ يعبد ـ عبوديا وعبودية. والعبادة هي الخضوع لله عز وجل على وجه التعظيم. (١) والتعبد بخبر الواحد معناه العمل بخبر الواحد إما أن يكون هذا العمل جوازا بمقتضى العقل أو أن يكون هذا العمل واجبا بمقتضى السمع. ثم أتكلم ثانيا عن حكم منكر خبر الواحد والدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولذلك جعلت هذا الموضوع في أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعبد بخبر الواحد عقلا

المطلب الثاني : التعبد بخبر الواحد سمعا

المطلب الثالث : حكم إنكار خبر الواحد

المطلب الرابع : الدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) ـ المعجم الوسيط، ٥٨١

المطلب الأول

التعبد بخبر الواحد عقلا

لقد اختلف الفقهاء في العمل بخبر الواحد عقلا، بمعنى أن العقل هل يقتضي جواز العمل بخبر الواحد أو لا؟ وذلك على الوجه الآتي :

القول الأول : قال الجبائي وجماعة من المتكلمين بأن العقل لا يقتضى جواز العمل بخبر الواحد.(١)

القول الثاني : قال جمهور الأصوليين بأن العقل يقتضى جواز العمل بخبر الواحد. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى .(٢)

وقد استدل الجبائي وجماعة المتكلمين بأدلة كثيرة، منها ما يلي :(٣)

الدليل الأول : أن خبر الواحد يحتمل أن يكون كذبا والعمل به عمل بالشك وإقدام على الجهل فتقبح الحوالة على الجهل.

---

(١) ـ روضة الناظر وجنة المناظر، ص : ٥٢، المعتمد في أصول الفقه، ٢/ ١٠١- ١٠، المستصفى للغزالى، ص: ١١٢.

(٢) ـ انظر : المعتمد في أصول الفقه، ٩٨/٢، تيسير التحرير، ٨١/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١٣١/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص : ٤٩، الرسالة، ص :٣٦٩.

(٣) ـ لمزيد من الأدلة ومناقشاتها، انظر : روضة الناظر وجنة المناظر، ص : ٥٢-٥٣، شرح الكوكب المنير، ٣٥٩/٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٣٧٠/٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١٢١/٢، تيسير التحرير ٢٨١/٣، اللمع في أصول الفقه، ص :٤٠، المعتمد في أصول الفقه، ٢/ ١٠١- ١٠٢، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين جوينى، ٣٩٢/٢-٣٩٣، المستصفى للغزالى، ص: ١١٧-١١٨

الدليل الثاني : لو جاز التعبد بأخبار الأحاد في فروع الشريعة، لجاز التعبد بها في الأصول وفي الأدلة والأخبار، حتى إذا أخبرنا الواحد أن زيدا في الدار جاز أن نخبر نحن أنه في الدار قطعا كما نخبر قطعا بوجوب ما أخبرنا الواحد بوجوبه عن النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

وقد اعترض الجمهور على هذا قائلين : ماذا تريدون بالأصول؟ فإن قالوا : الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، قيل : قد كان يجوز ورود التعبد بأخبار الآحاد فيها، ولا يكون حينئذ من الأصول لأن أصول الشريعة هي ما لا يكون العلم بوجوبها متعلقا بالظن. وإن قالوا: نريد بالأصول توحيد الله عز وجل وعدله، قيل لو قبلنا أخبار الآحاد في ذلك لقبلناها في الاعتقادات، وذلك لا يجوز لان الواحد إذا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، " أن الله لا يرى " لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، فلا يعلم أن الله لا يرى لأننا غير عالمين بدليله، وإذا لم نكن عالمين بأنه لا يرى واعتقدنا ذلك لم نأمن كون اعتقادنا جهلا، وكل اعتقاد لا يؤمن كونه جهلا فهو قبيح.(٢)

الدليل الثالث : أن أخبار الآحاد قد تتعارض ولا يمكن العمل بها، فلو جاز التعبد بها لجاز التعبد بما لا يمكن العمل به.

واعترض الجمهور على ذلك فقالوا : ليس كل تعارض يمنع من العمل بالخبر بل قد يعمل مع التعارض على كون ما يترجح من أحد الخبرين على الآخر.(٣)

---

(١) ـ المعتمد في أصول الفقه، ٢/١٠١.

(٢) ـ نفس المصدر، ٢/١٠٢-١٠٣.

(٣) ـ نفس المصدر، ٢/١٠٦.

وأما جمهور الأصوليين القائلين بأن العقل يقتضي جواز العمل بخبر الواحد فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

الدليل الأول : أن التعبد بخبر الواحد لا يستلزم محالا، فكان التعبد جائزا إذ لا نعنى بالجواز إلا هذا.(١)

وقد اعترض المخالف على هذا الدليل قائلا : " سلمنا أنه لو ورد الشرع بذلك لم يلزم عنه لذاته محال، وأنه ليس محالا لذاته عقلا، لكنه محال عقلا باعتبار أمر خارج عن ذاته، وذلك لان التكاليف مبنية على المصالح ودفع المفاسد فلو تعبدنا باتباع خبر الواحد والعمل به، فإذا أخبر الواحد بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفك دم واستحلال بضع محرم مع احتمال كونه كاذبا فلا يكون في العمل بمقتضى قوله مصلحة بل محض مفسدة وهو خلاف وضع الشرع، ولهذا امتنع ورود التعبد بخبر الفاسق والصبي فيما يتعلق بالأحكام الشرعية إجماعا."(٢)

وقد رد الجمهور على هذا الاعتراض بقولهم : " قلتم من أن التعبد بخبر الواحد يؤدي إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام وهذا غير صحيح .(٣)

الدليل الثاني : لقد إتفقت الأمة على جواز العمل بالأخبار المتواترة، فكذلك يكون الحال في أخبار الآحاد.

وقد اعترض المخالف على هذا الدليل قائلا : "إن العمل بأخبار الآحاد غير معلوم، وأن العمل بها وإن كان معلوما فإنه موقوف على ظن صدق المخبر ووجوب العمل وقبحه لا يقفان على الظن."(٤)

الدليل الثالث : إن المفتى إذا لم يجد دليلا قاطعا من كتاب الله عز وجل أو الإجماع أو سنة متواترة، ووجد خبر الواحد فلم يحكم به لتعطلت الأحكام لان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان

---

(١) ـ تيسير التحرير، ٣/٨١.

(٢) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٤٤-٤٥.

(٣) ـ تيسير التحرير، ٣/٨١-٨٢

(٤) ـ انظر : المعتمد في أصو الفقه، ٢/١٠١-١٠٣

مبعوثا إلى أهل العصر يحتاج إلى إنفاذ الرسل، إذ لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر إلى كل أحد، إذ لو أنفذ عدد التواتر إلى كل قطر لم يبق بذلك أهل مدينته.(١)

وقد اعترض المخالف للجمهور على هذا الدليل قائلا، "ذلك دليل ضعيف لأن المفتى إذا فقد الأدلة القطعية يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب (٢) كما لو فقد خبر الواحد أيضا. وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يقتصر على من يقدر على تبليغ خبر الواحد فقط.(٣)

الدليل الرابع : وقد استدل الجمهور أيضا بأن صدق الراوي ممكن فلو لم نعمل بخبر الواحد لكنا قد تركنا أمر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاحتياط والجزم في العمل واجب.

وقد اعترض على هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الأول : إن كذبه أيضا ممكن فربما يكون عملنا بخلاف الواجب.

الثاني : أنه كان يجب العمل بخبر الفاسق لأن صدقه ممكن

الثالث : أن براءة الذمة معلومة بالعقل فلا ترفع بالوهم.(٤)

بيان الراجح

---

(١) ـ المستصفى للغزالى، ص : ١١٧.

(٢) ـ الاستصحاب لغة : طلب الصحبة أي دوام الصحبة، واصطلاحا : أستدامة ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا حتى يرد المغير. وهو الحكم بثبوت امر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول. (انظر : المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص : ١٠٩)

(٣) ـ المستصفى للغزالى، ص : ١١٧.

(٤) ـ المستصفى للغزالى، ص : ١١٧.

والذي يظهر لي من هذين القولين أن العقل بالنظر إليه وحده لا يمنع التعبد بخبر الواحد كما قال الجمهور ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

التعبد بخبر الواحد سمعا

وأما التعبد بخبر الواحد بمقتضى السماع. فقد اختلفت كلمة الأصوليين في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لجمهور الأصوليين وقد قالوا : إن العمل بخبر الواحد واجب بمقتضى السماع أي وجوب التعبد بخبر الواحد سمعا (١) وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال " عجبا للناس يقولون أني أفتي بالراي ما أفتي بالأثر."(٢)

القول الثاني : ذهب القدرية وبعض أهل الظاهرية إلى عدم وجوب العمل بخبر الواحد سمعا أي السمع لا يدل على وجوب العمل بخبر الواحد.(٣)

بيان الأدلة

أولا : أدلة الجمهور

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وجوب التعبد بخبر الواحد سمعا بما يلي:

الدليل الأول : قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث الآحاد إلى أقطار مختلفة من الأرض لتبليغ الأحكام.

---

(١) ـ انظر : المعتمد في أصول الفقه، ٩٨/٢، تيسير التحرير، ٨١/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١٣١/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص : ٤٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٩٤/١، المستصفى للغزالى، ص : ١١٨-١٢٠.

(٢) ـ مناقب الإمام الأعظم ابي حنيفة للموفق، ٩٢/١.

(٣) ـ انظر : المعتمد في أصول الفقه، ٥٤٩/٢، تيسير التحرير، ٨١/٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١٣١/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤٥/٢، روضة الناظر وجنة المناظر، ٥٣ .

ومن هؤلاء الذين بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل[١] حيث بعثه إلى اليمن.

الدليل الثاني : تواتر العمل من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من أنهم كانوا يعملون بخبر الواحد سمعا، ومن ذلك ما يلى :

١ ـ روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها قال : " ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة [٢] حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعطاها السدس. فقال : هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة [٣]، فانفذه لها أبو بكر"[٤]

٢ ـ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار الناس في الجنين. فقال المغيرة، "قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة، عبد أو أمة، فقال : لتأتين بمن يشهد معك، فشهد

---

(١) ـ الصحابي معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، وولاه عمر بعد عبيدة بن الجراح على الشام، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي فى الشام سنة ١٧ هـ (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ١٣٦/٦).

(٢) ـ الصحابي، المغيرة بن شعبة بن عامر بن مسعود، الثقفي، أبو عبد الله، وقيل أبو عيسى، الكوفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وولاه عمر بن الخطاب مدة، ثم نقله إلى الكوفة واليا، وأقره عثمان عليها ثم عزله، شهد اليمامة وفتح الشام وذهبت عيناه يوم اليرموك، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي فيها سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥١ من الهجرة. (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٣٥/٣، تهذيب الأسماء واللغات، ١٠٩/٢)

(٣) ـ الصحابي، محمد بن مسلمة الأنصاري، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالمدينة سنه ٤٣ هـ وقيل غير ذلك. (انظر : تهذيب الأسماء واللغات، ٩٢/١)

(٤) ـ انظر : مسند الإمام أحمد، ٣٢٧/٥، الموطأ للإمام مالك، ٥١٣/٢، سنن أبي داود، ١٠٩/٢، سنن ابن ماجة، ٩١٠/٢، سنن الدارمي، ٣٥٩/٢.

له محمد بن مسلمة." (١) وفي رواية أبي داود، قال عمر رضي الله عنه: "لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره." (٢)

٣ ـ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أيضا أنه أخذ بخبر أبي موسى الأشعري في الإستئذان. فقد روى أبو سعيد الخدري قال : كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعا فقالوا : ما أفزعك؟ قال : أمرني عمر أن آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك أن تاتينا؟ فقلت : إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد علي فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال : لتاتيني على هذا بالبينة، فقالوا : لا يقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد معه فشهد له، فقال عمر لابي موسى : إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم."(٣)

٤ـ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم(٥) من دية زوجها."(٦)

---

(١) ـ الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. (انظر : صحيح البخاري، ١٩٣/٤، صحيح مسلم، ١٣٠٩/٣.)

(٢) ـ سنن أبي داود، ٤٩٨/٢.

(٣) ـ رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم، ٢٦/١٣، ومسلم في كتاب الأدب، باب الاستئذان، ١٣٠/١٤-١٣٥

(٤) ـ الصحابي، الضحاك بن سفيان بن كعب العامري الكلابي، أبو سعيد، كان من الشجعان الأبطال، يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متوشحا بسيفه، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية إلى بنى كلاب، وكان على صدقة قومه، وهو معدود في أهل المدينة وكان ينزل باديتها. (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٦/٢)

(٥) ـ هو أشيم الضبابي، قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك أن يورث امرأته من ديته. (انظر ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٢/١)

(٦) ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٥٢/٣.

٥ ــ روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه أخذ بخبر فريعة بنت مالك،(١) أخت أبي سعيد الخدري عن عدة الوفاة في منزل الزوج."(٢)

٦ــ روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن سعدا حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه عنه، فقال نعم، إذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره.(٣)

هذه الآثار وغيرها تدل بأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قد عملوا بخبر الواحد والتعبد به سمعا.

وقد اعترض مخالف الجمهور وهم القدرية وبعض الظاهرية على الدليل الثاني القائل بأن تواتر عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمين بخبر الواحد يدل على أنهم تعبدوا به سمعا. واعتراضهم كالآتي :

١ ــ أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أنكر خبر المغيرة بن شعبة حتى شهد معه محمد ابن مسلمة.

٢ــ أن عمر رضى الله عنه أيضا أنكر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري.

وقد أجاب الجمهور على هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول : أن هذا اعتراف من المخالف بقبول خبر الآحاد. لماذا؟ لانه ما هو إلا إقرار منه بمحل النزاع. لأن شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة وأبي سعيد مع أبي موسى لا تنقل الخبر من كونه أحادا، لأن خبر الاثنين خبر آحاد أيضا.

---

(١) ــ هي الصحابية فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، وبقال لها، الفارعة أنصارية، وهي أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان مع النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها، فقال لها، امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله. (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٨٦/٤، تهذيب الأسماء واللغات، ٣٥٣/٢)

(٢) ــ أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، ٣١٤/٦

(٣) ــ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب : ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم : ٦٥.

الوجه الثاني : أن تلك الوقائع ليس فيها ما يدل على عدم قبول خبر الآحاد .

الدليل الثالث : من المعقول وهو أنه لو لم يجب العمل بخبر الواحد لخلت الوقائع عن الأحكام لأن القرآن والمتواتر من السنة لا يفيان بجميع الوقائع بل ما يفيان بأقل القليل.(١)

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثانى القائلين بعدم وجوب العمل بخبر الواحد سمعا وقد استدلوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن التعبد بخبر الواحد إتباع للظن، وقد قال الله تعالى، ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم.﴾(٢) وقال تعالى : ﴿إن يتبعون إلا الظن.﴾ (٣) ذكر ذلك في معرض الذم والعمل بخبر الواحد عمل بغير علم، فكان ممتنعا.(٤)

وقد اعترض الجمهور على هذا الدليل فقالوا بأن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم بدليل قاطع من الإجماع، فلا جهالة فيه، وأن المراد من الآيات هو منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر ولم يسمع والفتوى بما لم يرو.

---

(١) ـ المستصفى للغزالى، ص : ١١٨

(٢) ـ سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٣) ـ سورة النجم ، الآية، ٢٨ .

(٤) ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢/٦٠

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ يآيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ (١) وجه الاستدلال : الحكم بخبر العدل عمل على جهالة، لتجويزنا كذبه. فقد تساوي من هذه الجهةيالعمل بخبر الفاسق. فحرم العمل به.

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾(٢) وجه الاستدلال : ان الرسول صلى الله عليه وسلم مرسل إلى كافة الناس. فوجب عليه أن يخاطب بشريعة الله جميعهم. وذلك يقتضى نقل جميعهم، أو من يتواتر الخبر بنقله. فما روي بالآحاد ليس من شرعه.

الدليل الرابع : فقد روى محمد بن سيرين(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاته العشاء ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال : يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال : لم أنس ولم تقصر، فقال : بلى قد نسبت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر"(٤) وجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في قبول خبر الآحاد حتى يقبل خبر ذي اليدين لما قال له أقصرت الصلاة أم نسيت فيدل على عدم جواز التعبد بخبر الواحد.

وقد اعترض الجمهور على هذا الدليل فقالوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه غلطه من انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير ومع ظهور أمارة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه، فحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة

---

(١) ـ سورة الحجرات، الآية ٦.

(٢) ـ سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٣) ـ هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، تابعي، إمام وقته في علوم الدين، ولد سنة ٣٣ هـ وتوفي سنه ١١٠ هـ (انظر : الأعلام، ٢/٢٥)

(٤) ـ أخرجه البخاري، باب تشبيك الأصابيع في المسجد وغيره، حديث رقم : ٤٧٧.

على وهم ذي اليدين وعمل بموجب خبره، وكيف وإن عمل النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما مع خبر ذي اليدين عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر وهو موضوع النزاع، وفي تسليمه تسليم المطلوب.(١)

بيان الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يترجح لدي -- والله أعلم -- قول جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب التعبد بخبر الواحد سمعا وذلك للأسباب الآتية :

١ـ قوة الأدلة التى استدلوا بها

٢ـ الأدلة التى استدل بها أصحاب القول الثاني لا تخلو من معارضة وأغلبها ضعيفة لا تستطيع مقاومة أدلة القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد سمعا.

٣ـ أعمال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تدل بكل الصراحة على التعبد بخبر الواحد سمعا، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين هم أعلم الناس بمطالب الشرع. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٦٢.

المطلب الثالث

حكم إنكار خبر الواحد

وأما حكم إنكار خبر الواحد، فقد إتفق الأصوليون في هذه المسألة على عدم كفر جاحده. وذلك للأسباب الآتية :

أولا : لأن خبر الواحد لم تتلقاه الأمة بالقبول، كما أن هناك وجود الشك في إتصال السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبذلك لا يكفر جاحده. قال الإمام عبد العزيز البخاري[١] : "الإتصال الذي فيه شبهة صورة ومعنى، صورة فلأن الإتصال بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعا، وأما المعنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول."[٢]

ثانيا : لأن خبر الواحد ليس كالمتواتر في المرتبة. وقد عرفنا بأن منكر الخبر المتواتر كافر بإتفاق العلماء. فإذا كان الأمر كذلك، فلا يكون منكر خبر الواحد كافرا لأن الخبر لا يصل إلى درجة التواتر. هذا من ناحية. وأما من ناحية أخرى، إذا قلنا مثلا بأن منكر خبر الواحد كافر، فلا يكون هنال فرق بين الخبر المتواتر وخبر الآحاد. والحق أن الخبر المتواتر والآحاد لا يتساويان.[٣]

وبهذا عرفنا بأن منكر خبر الواحد لا يكفر بخلاف منكر الخبر المتواتر، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ـ هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، فقيه، أصولي، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، ومن مؤلفاته : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (انظر : كشف الظنون،٢/١٨٢٦.)

(٢) ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢/٣٧٠.

(٣) ـ انظر : شرح الكوكب المنير، ٢/٣٤٧.

المطلب الرابع

الدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

بعد هذه الجولة الطويلة، أشير بشيء من التفصيل إلى دفع التهمة التى قال بها بعض الناس من أن الإمام أبا حنيفة لم يكن ينظر بعين الإعتبار إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ذكر الخطيب البغدادي.

فقد أورد الخطيب البغدادي تلك المطاعن والمثالب ضمن ترجمة الإمام أبى حنيفة فى كتابه "تاريخ بغداد" حيث ترجم للإمام أبى حنيفة بما يزيد على المائة صفحة. وابتدأت الترجمة بكلام طيب وثناء جميل على الإمام أبى حنيفة ثم عقد فصلا لمناقبه وساق فيه من الروايات المسندة عن الأئمة فى مدح أبى حنيفة والثناء عليه الشيئ الكثير. كما عقد فصولا في فقهه وعبادته وورعه. وأتى فيه بالشيئ الحسن والعجيب. وفجأة يقلب لأبى حنيفة ظهر المجن، ويطمس تلك المحاسن والمناقب التى ساقها كلها بكلمة واحدة، فيقول : "وقد سقنا عن أيوب السختياني وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وأبى بكر بن عياش وغيرهم من الأئمة أخبارا كثيرة تتضمن تقريظ أبى حنيفة والمدح له والثناء عليه. وكلامهم فيه كثير، متعلق بعضها بأصول الديانات وبعضها بالفروع. ونحن ذاكروها بمشيئة الله، ومعتذرون إلى من وقف عليها، وكره سماعها بأن أبا حنيفة عندنا، مع جلالة قدره، أسوة غيره من العلماء الذين دونا ذكرهم فى هذا الكتاب، وأوردنا أخبارهم، وحكينا أقوال الناس فيهم على تباينها"(١)

ولسنا بصدد أن نرد على الخطيب البغدادي، لأنه قد رد عليه عدد من العلماء فى القديم والحديث. منهم :

١ـ الإمام عيسى بن أبى بكر الأيوبى فى كتابه : السهم المصيب فى الرد على أبى بكر الخطيب، وهو أول من رد على الخطيب البغدادي.

---

(١) ـ انظر : تاريخ بغداد، ٣٦٩/١٣-٣٧٠.

٢ ــ ابن الجوزي في كتابه : الانتصار لإمام أئمة الأمصار، وكتاب "مرآة الزمان" وهو عبارة عن التاريخ ولكن فيه رد على الخطيب في ترجمة الإمام أبي حنيفة.

٣ ــ الشيخ المؤيد الكوثري في كتابه المسمى : "تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب"

ومع ذلك قال بعض المتعصبين من أهل الحديث بأن الإمام أبا حنيفة :

١ ــ كان قليل البضاعة في الحديث وردها عليه جماعة من العلماء.(١)

٢ ــ وأنه كان يقدم الرأي على الحديث

٣ ــ وأنه لذلك لم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما.(٢)

ولدرء هذه الشبهة أقول ــ وبا لله التوفيق.

أولا : زعمهم أنه كان قليل البضاعة في الحديث زعم باطل، بعد أن اجتمعت الأمة على أنه من الأئمة المجتهدين الذين لهم خبرة واسعة بالكتاب والسنة ومعانيهما. وقد عرفنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه ا لله تعالى له مسند في الحديث، وجمع الإمام محمد بن محمود الخوارزمي مسند الإمام أبي حنيفة على أبواب الفقه مع حذف المعاد وعدم تكرير الاسناد أخذا من خمسة عشر مسندا. والقول الإمام أبي يوسف الآتي يؤيد على علم الإمام أبي حنيفة في الحديث حيث قال : " ما رايت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، وكان أبصر بالحديث الصحيح مني."(٣)

وأما كثرة العلماء الذين ردوا على الإمام أبي حنيفة، كما ذكر الخطيب البغدادي، فانه لا يؤدي إلى نقص علم الإمام أبي حنيفة. وذلك لأنه من المعلوم أن رد العلماء على إمام من الأئمة

---

(١) ــ ذكر الخطيب البغدادي عن رواية تاريخية وصلت إليه، فيها أسماء خمسة وثلاثين شخصا من العلماء والأئمة، يقول ناقلها إنهم جميعا ردوا على الإمام أبي حنيفة. قال البغدادي : أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد قال : أملى علينا ابو العباس أحمد بن على بن مسلم الأبار، في شهر جمادي الآخرة سنة ثمان وثمانين ومائتين، قال : ذكر القوم الذي ردوا على أبي حنيفة : أيوب السختياني، وجرير بن حازم وهمام بن يحيى ....." (انظر : تاريخ بغداد، ١٣/٣٧٠-٣٧١).

(٢) ــ انظر : تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة، للسيوطي، ص : ١٨٢.

(٣) ــ انظر : الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، لابن حجر العسقلاني، ص : ٢٥.

لا ينقص من قدره ولا يعتبر مطعنا فيه. بل هو أمر طبعي معروف جرى عليه العلماء من لدن الصحابة إلى يومنا هذا. وقديما الإمام مالك رحمه الله تعالى كان يقول : " ما منا إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر". يشير بذلك إلى أن كل الأئمة معرضون للرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه معصوم، الذي لا ينطق عن الهوى ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾[١]

ثم إن تعدد أسماء جماعة من العلماء ووصفهم بأنهم ردوا على الإمام أبى حنيفة بدون تعيين المسائل التى ردوا عليه فيها، وبدون معرفة هل كان الحق بجانبهم أو بجانب الإمام أبى حنيفة، أمر مبهم لا يفيد سوى قصد التهويل من كثرة الأشخاص الذين ردوا عليه.[٢]

ثانيا : زعمهم أنه كان يقدم الرأي على الحديث زعم باطل على اطلاقه، لانه قد صح بأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : " "آخذ بكتاب الله وإلا فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن جاء الخبر عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيرت ولا أخرج عن قول واحد منهم فإن جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال."[٣]

وفى رواية أخرى، يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله " آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم فلا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ...[٤] " هذا من ناحية.

وأما من ناحية أخرى، لقد روي لنا الإمام الكردري عن تمسك الإمام أبى حنيفة بالسنة النبوية الشريفة وتقديمها على القياس وذلك حينما التقى الإمام أبو حنيفة بالإمام الباقر رحمهما الله تعالى، فذكر الكردري :

---

(١) ـ سورة النجم، الآية : ٤

(٢) ـ انظر : تبيض الصحيفة بمناقب الإمام أبى حنيفة، ص : ١٤٥.

(٣) ـ الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامي، ٣٥٤/١،

(٤) ـ أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمري، ص :٦٨، الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامي، ٣٥٤/١، مناقب الإمام أبي حنيفة للموافق، ٨٩/١.

"اجتمع أبو حنيفة والباقر في المدينة فقال له الباقر : أأنت الذي حولت دين جدى وأحاديثه بالقياس، فقال أبو حنيفة : معاذا الله، قال : بل حولته، قال أبو حنيفة رحمه الله: "اجلس مكانك كما يحق لك حتى اجلس كما يحق لى، فإن لك عندى حرمة كحرمة جدك صلى الله عليه وسلم على أصحابه، فجلس الإمام الباقر وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله بين يديه ثم قال أبو حنيفة : "إنى سائلك عن ثلاث كلمات فأجبنى.

الرجل أضعف أم المرأة؟ قال : المرأة، قال : كم سهم المرأة من الغنائم؟ قال : للرجل سهمان وللمرأة سهم، قال أبو حنيفة : هذا قول جدك فلو كنت حولت دين جدك لكان ينبغى فى القياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأنها أضعف من الرجال .

ثم قال : الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال الباقر : الصلاة، قال أبو حنيفة : هذا قول جدك، ولو حولت دين جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقتضى الصلاة دون الصوم.

ثم قال : أيهما أنجس البول أم النطفة؟ قال الباقر : البول ، قال أبو حنيفة : فلو كنت حولت دين جدك بالقياس لأمرت ان يغتسل من البول ويتوصأ من المنى ولكن معاذا الله أن أحول دين جدك بالقياس، فقام محمد الباقر وقبل جنبيه وأكرمه"(١)

نعم، لقد كان الإمام أبو حنيفة متشددا فى قبول خبر الآحاد ــ كما سبق بيانه ــ وهو معذور فى هذا. وقد كثر الوضاعون فى العراق من أهل البدع والفرق السياسية، فكان لا يقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتثبت من صحة سنده ومعرفة أحوال رجاله. ومن هذا التشدد فى قبول خبر الآحاد، طعن فيه كثير من أهل الحديث. ولكن قد أفرط بعض المحدثين فى ذم أبى حنيفة.

قال ابن عبد البر : " أفرط أصحاب الحديث فى ذم أبى حنيفة، وتجاوزوا الحد فى ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم، إدخاله الرأي على الآثار. وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر بطل القياس والنظر."(٢)

---

(١) ــ مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة للكردرى، ٩٩/١

(٢) ــ انظر : الإنتقاء، لابن عبد البر، ص : ١٤٩.

ونكتفي في رد التهمة الثانية هذه بما روى ابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه قال : "كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذابا عن حرم الله أن تستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات، وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أدرك عليه علماء الكوفة، ثم شنع عليه قوم، يغفر الله لنا ولهم."(١)

ثالثا : زعمهم عدم تخريج الشيخين له في صحيحيهما لا يدل على ضعفه في الحديث، فانهما لم يستوعبا الأحاديث الصحيحة ولا الأئمة الموثوق بهم، وإلا لزم تجريح كثير من الصحابة وكثير من أئمة الهدى كالشافعي، ولا يقول بذلك أحد من المسلمين. ولعل السر في عدم تخريجهما لأمثال الإمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، أن الإمام البخاري ومسلم عنيا بجمع الحديث الصحيح عمن لو ترك عندهم لمات بموته لعدم وجود الاتباع لهم أو لقلتهم. أما أمثال الإمام أبي حنيفة والشافعي فان لهم أصحابا يحملون عنهم أحاديثهم فيؤمن عليها من الضياع.(٢)

ومن ذلك كله يتبين لنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن قليل البضاعة في الحديث، ولم يكن يقدم رأيه عليه، وأنه أيضا من كبار الحفاظ الذين لهم خبرة واسعة بالحديث. ومثل هذا الطعن عليه لا يصدر إلا عن حاسد أو جاهل.

قال الإمام أبو داود السجستاني، "رحم الله مالكا، كان إماما، رحم الله الشافعي، كان إماما، رحمه الله أبا حنيفة، كان إماما."(٣) والله أعلم بالصواب.

---

(١) ـ الإنتقاء لابن عبد البر، ص : ٤٠.

(٢) ـ انظر : تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة، للسيوطي، ص : ١٨٥

(٣) ـ نفس المصدر، ص : ١٧٥.

الخاتمة

وأهم النتائج التى توصلت إليها بعد هذه الجولة الطويلة كالآتى :

أولا : إن الإمام أبا حنيفة رحمه ا لله تعالى ليس مجرد إمام فى الفقه، بل إنما هو إمام في الحديث أيضا. وقد تبين ذلك بكتابه في الحديث المسمى بمسند الإمام أبي حنيفة. وقد كان الجو العلمى في عصره مساعدا له في تكوين شخصيته العلمية في الحديث.

ثانيا : إن " مسند الإمام أبي حنيفة " قد صحت نسبته إلى الإمام أبي حنيفة رحمه ا لله تعالى، وذلك بجهود تلاميذه في تحقيق هذه النسبة إليه.

ثالثا : أن الإمام أبا حنيفة رحمه ا لله تعالى لم يختلف مع جمهور العلماء في القول بأن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقا، وجاحده كافر بالاتفاق، إلا أنه لم يوافق الجمهور في الخبر المشهور. فقال الإمام أبو حنيفة رحمه ا لله تعالى بأن الخبر المشهور هو ما تلقته الأمة بالقبول، إلا أن هناك شكا في اتصال السند إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، وبالتالي لا يكفر جاحده. وهذا النوع في تقسيم السنة من حيث قوتها في ذاتها لم يفعله الجمهور بل فعله الإمام أبو حنيفة رحمه ا لله تعالى وحده.

رابعا : إن الإمام أبا حنيفة رحمه ا لله تعالى لم يختلف مع الجمهور أيضا في القول بأن خبر الآحاد يفيد علم الطمأنينة أي أن دلالة خبر الآحاد تكون ظنية، إلا أن الإمام أبا حنيفة وضع بعض الشروط لجعل خبر الآحاد مقبولا في استدلاله لاستنباط الحكم. وهي :

١ــ أن لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى

٢ ــ ان لا يكون خبر الواحد مخالفا للقياس

٣ ــ أن لا يكون الراوي مخالفا لما يرويه.

هذه الشروط لم نجدها عند الجمهور، بل اختص بها الإمام أبو حنيفة رحمه ا لله تعالى وحده. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أمرين :

الأمر الأول : أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى عاش في الكوفة، وهي مدينة بعيدة عن مكان ظهور الإسلام. فليس، إذن، بسهولة عنده أن يحصل الأخبار. وبهذا أيضا يتبين لنا بأن عدم استدلاله في بعض المسائل بخبر الآحاد ليس من باب الإنكار ولا من باب ترجيح الرأي على الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان من باب الاحتياط.

الأمر الثاني : كثرة وقوع التدليس على الأحاديث النبوية الشريفة في عصره، وهذه أيضا جعلته أن يحتاط كثيرا من الاستدلال بخبر الآحاد.

هذا، وأسأل الله تعالى أن تكون هذه الرسالة المتواضعة نافعة لي وللمسلمين. والله الموفق والهادي إلى الحق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهارس

١ ـ الأيات القرآنية
٢ـ الأحاديث النبوية الشريفة
٣ـ الأعلام
٤ـ المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة / الآية	الصفحة
	سورة البقرة	
١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطا ...	١٢٠
٨٢٢	... واشهدوا إذا تبايعتم	١٤١
	سورة ال عمران	
١٣٧	قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض ...	٥٥
	سورة النساء	
٥٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا	٦٦
٨٠	من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا	٦٦
	سورة المائدة	
٦٧	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ...	١٠١
	سورة التوبة	
١٢٢	و ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون	١٠٠
	سورة الاسراء	
٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم...	١٠٠
	سورة الكهف	
٥٥	وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين ...	٥٥

	سورة المؤمنون	
٤٤	ثم أرسلنا رسلنا تترا...	٧٢
	سورة النور	
٥١	إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا و أطعنا و أولئك هم المفلحون.	٦٧
٥٢	ومن يطع الله و رسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون	٦٧
٥٤	... وما على الرسول إلا البلاغ المبين	١٠١
	سورة القصص	
٢٠	... إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين	١٠٢
	سورة سبأ	
٢٨	ومن أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ...	١٦٠
	سورة الحجرات	
٦	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين	١٢٣
١٣	إن أكرمكم عند الله أتقكم ...	١٦
	سورة النجم	
٢٨	... ان يتبعون إلا الظن ...	٢٨
	سورة الحشر	
٢	... فاعتبروا يا أولى الأبصار	١٣٨
	سورة الجن	
٢٣	... ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا	٦٦
	سورة الضحى	
١١	وأما بنعمة ربك فحدث	٦٣

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم	نص الحديث	الصفحة
١	أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه	١٠٨
٢	أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره، قال : لا، إنما هو بضعة منك أو جسدك	١٣٣
٣	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.	١٤٤
٤	إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع	١٥٧
٥	إذا تبايع الرجلان فكل واحد بالخيار مالم يتفرقا وكان جميعا ويخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع	١٤١
٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب	١٤٤
٧	إذا لا تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس	١٠٨
٨	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسألوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا	٨٧
٩	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه	٩٦
١٠	احتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت ان اهلك ، فتيممت، ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له، فقال: يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعنى من الاغتسال، وقلت إنى سمعت الله تعالى يقول:﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا	٦٢

١١	اقتلوا الأسودين في الصلاة	١١١
١٢	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة	١٤٦
١٣	بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان	٦٠
١٤	خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة واجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين	٦١
١٥	صلوا كما رأيتموني أصلى	٦٠
١٦	طلب العلم فريضة على كل مسلم	٢٠
١٧	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٦٨
١٨	فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي، فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء، فيقال : يا محمد، ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعط، اشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع	٧٤
١٩	الكبائر تسع: الشرك بالله عز و جل، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، وقذف المحصنة، والزنا، والفرار من الزحف والسحر ، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرام	١٢٠
٢٠	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا : يا رسول الله ومن يأبى؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى.	٦٨
٢١	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	٦٠
٢٢	لم أنس ولم تقصر، فقال : بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر	١٦٠

٢٣	ما يبكيك لعلك نفست؟ قالت : نعم، قال: فإن ذلك شيئ كتبه الله على بنات آدم، فافعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري	١٤٦
٢٤	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه	٦٠
٢٥	من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة	٧٤
٢٦	من تفقه في دين الله كفاه الله همه و رزقه من حيث لا يحتسب	٢٠
٢٧	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	١٠٨
٢٨	من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	٧٣
٢٩	من مس ذكره فليتوضأ	١٣٢
٣٠	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٠٦
٣١	يا أيها الناس إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتى	٦٨
٣٢	يا كعب، قال : لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده، أن ضع الشطر من دينك، فقال كعب، قد فعلت، يا رسول الله، فقال رسول الله، قم فاقضه	٦١

فهرس الأعلام المترجم لها

رقم		الصفحة
١	أبو الحسن بن القطان	١١٠
٢	أبو بكر الأبهري	١٢٦
٣	أبو بكر الرازي	١٠٩
٤	أبو بكر الصيرفي	٧٣
٥	أبو عمر بن عبد البر	١٣٦
٦	أبو موسى الأشعري	١٣٧
٧	أبو سعيد الخدري	٦١
٨	أبو هريرة	١٢٠
٩	أبو يوسف	٣٤
١٠	أسد بن عمر	٣٢
١١	أشيم	١٥٧
١٢	الآمدي	٥٧
١٣	الأوزاعي	٩
١٤	إبراهيم النخعي	٣٠
١٥	إسماعيل بن حماد	١٤
١٦	الإمام الشافعي	٣٨
١٧	الإمام مالك بن أنس	٩
١٨	الإمام محمد بن حنبل	١٢٨
١٩	ابن أبي حدرد	٦١
٢٠	ابن الحاجب	١٠٦
٢١	ابن الصلاح	٦٠

٢٢	ابن المبارك	١٠
٢٣	ابن النجار	١١٢
٢٤	ابن النديم	٣٦
٢٥	ابن الهمام	
٢٦	ابن حجر العسقلانى	٢٠
٢٧	ابن حزم	١٠٩
٢٨	ابن عباس	١٠
٢٩	ابن قدامة	٩٥
٣٠	ابن قيم الجوزية	١٠٠
٣١	البزدوي	٩٥
٣٢	بسرة بن صفوان	١٣٢
٣٣	البيضاوي	١٢١
٣٤	الجرجانى	٩٥
٣٥	الجصاص	٨٨
٣٦	الجوينى	١٠٩
٣٧	حماد بن أبى سليمان	٣٠
٣٨	حماد بن سلمة	٣٢
٣٩	خطيب البغدادي	١٤
٤٠	الدقاق	٨٢
٤١	الدهلوي	١٣٩
٤٢	الذهبي	١٧
٤٣	الرازي	١٠٢
٤٤	الروياني	١١١
٤٥	زفر بن الهذيل	٤٢
٤٦	زيد بن وهب	٣٠

٤٧	السرخسي	١٣٢
٤٨	سعيد بن المسيب	٩
٤٩	السمرقندي	٩٦
٥٠	شريح	٣٠
٥١	الشعبي	٢٥
٥٢	شهاب الزهري	١٠
٥٣	الشوكانى	٥٩
٥٤	صدر الشريعة	٧١
٥٥	الصيمري	٢٦
٥٦	الضحاك	١٥٧
٥٧	عائشة، أم المؤمنين	١٤٦
٥٨	عبد العزيز البخاري	١٦٢
٥٩	عبد الله بن جزء الزبيدي	٦٠
٦٠	عبيد القاسم بن السلام	٣٩
٦١	عطاء	٩
٦٢	علقمة بن قيس	٣١
٦٣	عيسى بن موسى	٢٨
٦٤	الغزالي	١٠
٦٥	القاسم بن معن	٣٣
٦٦	القاضى عبد الجبار	١١٨
٦٧	قتادة	١٠
٦٨	قيس بن طلق	١٣٣
٦٩	الكردري	٢٢
٧٠	كعب بن مالك	٦٠
٧١	الكعبي	٨٢

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: كتب التفسير

١ـ أحكام القرآن، تأليف:ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدا لله، المتوفى سنة:٥٤٣ هـ، حققه: على محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٢ـ تفسيرالقرآن العظيم تأليف الإمام الحافظ عمادالدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة:٧٧٤ هـ دار الفيحاء دمشق ودارالسلام الرياض الطبعة الأولى:١٤٠٤ هـ ـ ١٩٩٤ م

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن، تأليف : أبى عبدا لله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي، المتوفى سنة:٦٧١ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، (دون ذكر عددالطبعة وسنتها) .

ثانيا: كتب الحديث

٤ ـ أصول الحديث : علومه ومصطلحه تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م

٥ ـ التعريف بالمصطلح الشريف، تأليف : القاضى أبى فضل ا لله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٦ ـ الحديث النبوي،مصطلحه، وبلاغته وكتبه، تأليف محمد بن لطفى الصباغ، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٧ – سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفي سنة: ١١٨٢ هـ ، حققه:إبراهيم عصر، دار الحديث القاهرة (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٨ – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى تأليف الدكتور الشيخ مصطفي السباعي المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩ – سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة : ٢٧٥هـ. الطبعة :CAGRI YAYINLARI TURBE ISTANBUL

١٠ – سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبدا لله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة:٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،الطبعة الأولى:١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

١١– سنن الترمذي، تأليف الإمام أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة، المتوفى سنة : ٢٧٩هـ، CAGRI YAYINLARI TURBE ISTANBUL.

١٢– سنن الدار قطني، تأليف شيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة:٣٨٥ هـ ،عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٣– سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي CAGRI YAYINLARI TURBE ISTANBUL.

١٤– شرح السنة تأليف الإمام البغوي، المتوفى سنة :٥١٦هـ ،حققه زهير الشاويس وشعيب الأرناؤط، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥– شرح معاني الأثار للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة : ٣٢٠هـ، حققه محمد زهري البخاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٢م.

١٦ – شرح مسند الإمام أبى حنيفة، تأليف : الإمام الهمام ناصر السنة وقامع البدعة ملا على القاري الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٧– صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة:٢٥٦ هـ ، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٦ م.

١٨– صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة:٢٦١ هـ ،مطابع دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان(دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة : ٨٥٢ هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى مع شرحه بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب القاهرة.

٢١- كنز العمال وسنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندى المتوفى سنة : ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢ - مسند الإمام أبى حنيفة، للإمام أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل،CAGRI YAYINLARI TURBE ISTANBUL

٢٤- معالم السنن شرح سنن أبى داود تأليف الإمام الخطابي المتوفى سنة : ٣٨٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة : ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٥- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للإمام ابى عمرو عثمان السهروردي المعروف بابن الصلاح، دار الفكر بيروت لبنان : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٦- منار السبيل، تأليف: الإمام الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة السادسة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢٧- الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفي سنة : ٧٦٢هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٩٧٣م.

٢٩- نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة : ١٢٥٥هـ، دار الجيل بيروت لبنان سنة : ١٩٧٣.

ثالثا: كتب الأصول

٣٠ ـ أصول السرخسي، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفي سنة: ٤٩٠ هـ ، حققه أبوالوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .

٣١- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق سوريه، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٢- أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد أبى النور زهير، مكتبة الفيصلية، سنة : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٣- أصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد الخضري بك، مطابع دارالفكر:١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٤- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام البيضاوي، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفي سنة:٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفي سنة:٧٧١هـ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان (دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٣٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: الإمام أبي سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة:٤٧٤ هـ ، حققه: الدكتور عبدا لله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٦- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام أحمد بن على بن سعيد بن حزم الظاهرى، دارالكتب العلمية بيروت لبنان،(دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٣٧- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الحديث، القاهرة، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٣٨- إرشادالفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، تأليف: الإمام مجدالدين علي بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة:١٢٥٥ هـ، حققه الدكتور أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ ـ١٩٩٤ م.

٣٩- البرهان في أصول الفقه، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة : ٤٧٨هـ، حققه الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دارالوفاء:١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٠- التبصرة في أصول الفقه، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازي المتوفى سنة : ٤٧٦هـ، حققه الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، سنة : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م (دون ذكر عدد الطبعة).

٤١- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة:٦٨٢ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٢- حاشية العلامة البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي، تأليف: شيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٤٣- الرسالة، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤ هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر: ١٣٠٩ هـ .

٤٤- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام موفق الدين عبدا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ ، حققه سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٥- سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٤٦- شرح البدخشي المسمي بمناهج العقول، تأليف: الإمام محمد بن حسن البدخشي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٤٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف:الإمام سعدالدين مسعود ابن عمر بن عبدا لله التفتازاني، المتوفى سنة:٧٩٣ هـ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٨- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المتوفى سنة:٩٧٦ هـ.حققه الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، دارالفكر:١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٩- شرح اللمع في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى، المتوفى سنة:٤٧٦ هـ ، حققه: الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دارالبخاري للنشر والتوزيع سنة:١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.(دون ذكر عددالطبعة).

٥٠- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، تأليف: الإمام نجم الدين الطوفي، المتوفى سنة:٧١٦هـ، حققه:الدكتور إبراهيم بن عبدا لله بن محمد آل إبراهيم، مطابع الشرق الأوسط، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٥١- العدة في أصول الفقه، تأليف:القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى سنة:٤٥٨هـ، حققه: أحمد بن علي سيرالمبارك، طبع بالرياض، الطبعة الثانية:١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٢- علم أصول الفقه، تأليف: الشيخ عبد الوهاب خلاف(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٥٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام الشيخ محب ا لله بن عبد الشكور، تأليف العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة: ١١٦١هـ، المطبعة الأميرية مصر، الطبعة الأولى سنة : ١٣٢٤هـ.

٥٤- كشف الأسرار شرح المنار، تأليف: الإمام أبي البركات عبدا لله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة:٧١٠ هـ ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥٥- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، الناشر الصدف ببلشرز كراتشي باكستان.

٥٦- كنزالوصول إلى معرفة الأصول، تأليف الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، المتوفي سنة:٤٨٢ هـ .

٥٧- المحصول في علم الأصول، تأليف:الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، المتوفى سنة:٦٠٦ هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٨- المستصفي في علم الأصول، تأليف الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، المتوفى سنة:٥٠٥ هـ ، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٥٩- مسلم الثبوت، تأليف: الشيخ محب ا لله بن عبدالشكور البهاري، المتوفى سنة:١١١٩هـ، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى:١٣٢٤هـ.

٦٠- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبى الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة:٤٣٦ هـ، حققه: الشيخ خليل الميس، دارالكتب العلمية بيروت لبنان (دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٦١- الموافقات في أصول الأحكام، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفي سنة:٧٩٠هـ، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع (دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٦٢- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، تأليف: الشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوى، المتوفي سنة:٧٧٢ هـ ، عالم الكتب(دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

رابعا: كتب الفقه

٦٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبن رشد القرطبي، حققه أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفي الباز الرياض، سنة : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٤- حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي سنة : ١٢٥٢هـ، المكتبة الماجديه، كويته باكستان، الطبعة الأولى سنة : ١٣٩٩هـ

٦٥- المبسوط تأليف الإمام شمس الدين السرخسى، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثالثة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة: ١٠٠٤هـ، الناشر المكتبة الإسلامية (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

٦٦- الهداية شرح بداية المبتدى، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفي سنة : ٥٩٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

خامسا: كتب اللغة

٦٧- التعريفات،تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٦٨- تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،المتوفي سنة:٣٧٠هـ، الدارالمصرية للتأليف والترجمة(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٦٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، مطبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة الرابعة:١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٠- القاموس الفقهي، تأليف الشيخ سعدي أبي حبيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

٧١- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفي سنة:٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٧٢- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، المتوفي سنة:٧١١هـ، دار صادر بيروت لبنان،(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٧٣- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان:١٩٨٩م.

سادسا: كتب التراجم

٧٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأ ثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفي سنة:٦٣٠هـ، حققه: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، مطابع دار الشعب(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٧٤ - الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف:خير الدين الزركلي، المطبعة الثالثة(دون ذكر المطبعة وسنة الطبع).

٧٦ - الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ،مكتبة المثنى بغداد، الطبعة الأولى:١٣٢٨هـ

٧٧ - تاريخ بغداد، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة:٤٦٣هـ، دار الكتب العربية بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٧٨ - تذكرة الحفاظ، تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة:٨٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان،(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٧٩ - تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية:١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٨٠ - تهذيب التهذيب، تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني، طبع في الهند:١٣٢٥هـ.

٨١- الجرح والتعديل، تأليف: الحافظ شيخ الإسلام الرازي، المتوفي سنة:٣٢٧هـ، دار العمم للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٣٦١هـ.

٨٢- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة:٨٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ١٩٨٢م.

٨٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة:١٠٨٩هـ،دار المسيرة بيروت لبنان، الطبعة الثانية منقحة:١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف:شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

٨٥- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: الإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة:٧٥٦هـ،حققه: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

٨٦- الطبقات لابن سعد، دار صادر، بيروت:١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٨٧- الفرق بين الفرق، تأليف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني، المتوفى سنة:٤٢٩هـ، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٨٨- الفهرست، تأليف ابن النديم، دار المعرفة بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٨٩- الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية، تأليف: الإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة:١٣٠٤هـ، ناشر نور محمد كراتشي باكستان.

٩٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،تأليف: العلامة المولى مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب الحلبي، المعروف بحاجي خليفة، المتوفى سنة:١٠٦٧هـ، مطبعة دار الفكر بيروت لبنان:١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩١- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثني بيروت لبنان ودار إحياء التراث العربي بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٩٢- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلم،تأليف: أحمد مصطفي،الشهير بطاش كبري زادة، دار الكتب الحديثة القاهرة (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٩٣- ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة:٨٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٩٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر محمد بن خلكان، المتوفي سنة:٦٨١هـ، حققه: الدكتور إحسان عباس، الناشر منشورات الشريف الرضي قم إيران، الطبعة الثانية:١٣٤٢هـ،

سابعا: الكتب المتفرقة.

٩٦ ـ الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، تأليف : الإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبى، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، مكتبة القدسية، القاهرة، ١٣٥٠ هـ

٩٧ ـ تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف:الشيخ مناع القطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة:١٤١٤هـ - ١٩٨٩م.

٩٨ـ تاريخ المذاهب الإسلامية، في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، تأليف الإمام محمد أبى زهرة، دار الفكر العربي، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٩٩ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف:الإمام ابن حجر العسقلاني، شركة العلماء(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٠٠ـ تاريخ الإسلام، السياسى والدينى والثقافى والإجتماعى، تأليف : الدكتور حسن إبراهيم حسن، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٦٤ م.

١٠١ـالخيرات الحسان فى مناقب الإمام أبى حنيفة النعمان، تأليف : الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى المكى، كراتشى، باكستان ١٤٠١ هـ

١٠٢ ـ الفهرست، للإمام أبو الفرج محمد بن أبى يعقوب اسحق، المعروف بابن النديم، دار المسيرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.

١٠٣ ـ الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامى، تأليف : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبى، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.

١٠٤ ـ الكامل فى التاريخ، تأليف : الشيخ العلامة عزالدين أبى الحسن على بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى، المعروف بابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.

١٠٥ ـ مكانة الإمام أبى حنيفة بين المحدثين، الدكتور محمد قاسم عبده الحارثى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى ـ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٠٦ـ مناهج التشريع الإسلامى فى القرن الثانى الهجري، تأليف : الدكتور محمد بلتاجى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.

١٠٧ ـ مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى، تأليف : العلامة صدر الأئمة أبى المؤيد الإمام الموفق بن أحمد المكى، مكتبة الإسلامية، باكستان، ١٤٠٧ هـ

١٠٨ ـ مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى، تأليف : حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز، الكردري، المتوفى سنة ٨٢٧ هـ، مكتبة الإسلامية، باكستان، ١٤٠٧ هـ

VIII. ENGLISH REFERENCE

١٠٩. ***The Encyclopaedia of Islam***. Edited by C.E.Bosworth, E.Van.Donxel, W.P.Heinrichs and G. Lecome. Leiden, E.J.Brill, ١٩٩٥.

١١٠. ***The Early Development of Islamic Jurisprudence,*** by Joseph Schacht, Oxford University Press, ١٩٧٧.

فهرس الموضوعات

بسم ا لله الرحمن الرحيم

الإهداء

المقدمة أ

الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه ا لله. ٢

المبحث الأول : عصر الإمام أبي حنيفة رحمه ا لله، وفيه ثلاثة مطالب : ٣

المطلب الأول : الحالة السياسية ٤

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية ٧

المطلب الثالث : الحالة الفكرية والعلمية ٩

المبحث الثانى : الإمام أبو حنيفة رحمه ا لله من الميلاد إلى الوفاة، وفيه أربعة مطالب : ١٢

المطلب الأول : إسمه ونسبه ١٣

المطلب الثانى : صفات الإمام أبي حنيفة الخلقية والخلقية ١٧

المطلب الثالث : ذكر الخلاف في كون الإمام أبي حنيفة من التابعين أم لا ١٩

المطلب الرابع : وفاة الإمام أبي حنيفة وما قيل من المراثي عند وفاته. ٢٢

المبحث الثالث : حياة الإمام أبي حنيفة رحمه ا لله العلمية، وفيه أربعة مطالب : ٢٤

المطلب الأول : بداية الإمام أبي حنيفة في طلب العلم ٢٥

المطلب الثاني : شيوخ الإمام أبي حنيفة والتعريف بأشهرهم ٢٨

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام أبي حنيفة والتعريف بأشهرهم ٣٢

المطلب الرابع : آثار الإمام أبي حنيفة العلمية المدونة. ٤٥

الفصل الثاني : منهج الإمام أبي حنيفة رحمه ا لله فى الاستدلال بالخبر المتواتر والمشهور. ٥١

المبحث الأول : تعريف السنة وتقسيمها من حيث قوتها في ذاتها، وفيه أربعة مطالب : ٥٢

المطلب الأول : تعريف السنة لغة واصطلاحا. ٥٥

المطلب الثانى : أقسام السنة من حيث قوتها في ذاتها ٥٩

المطلب الثالث : الفرق بين السنة والحديث والخبر. ٦٣

المطلب الرابع : حجية السنة ٦٦
المبحث الثاني : منهج الإمام أبي حنيفة فى الاستدلال بالخبر المتواتر،
وفيه خمسة مطالب : ٧٠
المطلب الأول : تعريف المتواتر لغة واصطلاحا ٧٢
المطلب الثانى : أنواع الخبر المتواتر ٧٣
المطلب الثالث : شروط الخبر المتواتر ٧٦
المطلب الرابع : إفادة الخبر المتواتر ٧٩
المطلب الخامس : حكم إنكار الخبر المتواتر. ٨٤
المبحث الثالث : منهج الإمام أبي حنيفة في الاستدلال بالخبر المشهور،
وفيه ثلاثة مطالب : ٨٥
المطلب الأول : تعريف المشهور لغة واصطلاحا ٨٦
المطلب الثانى : إفادة الخبر المشهور ٨٩
المطلب الثالث : حكم إنكار الخبر المشهور ٩١
الفصل الثالث : منهج الإمام أبي حنيفة فى الاستدلال بخبر الآحاد.
وهذا الفصل يتكون من أربعة مباحث : ٩٢
المبحث الأول : إفادة خبر الواحد، وفيه مطلبان : ٩٣
المطلب الأول : تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحا ٩٤
المطلب الثاني : إفادة خبر الواحد ٩٨
المبحث الثاني : شروط العمل بخبر الواحد، وفيه أربعة مطالب : ١٠٥
المطلب الأول : شروط الخبر من حيث اللفظ ١٠٦
المطلب الثاني : شروط الراوي ١١٧
المطلب الثالث : شروط المخبر عنه ١٢٦
المطلب الرابع : إنكار الأصل لرواية الفرع ١٢٧
المبحث الثالث : شروط قبول خبر الواحد عند الإمام أبي حنيفة،
وفيه ثلاثة مطالب : ١٣٠

المطلب الأول : أن لا يكون فيما تعم به البلوى ١٣١
المطلب الثاني : أن لا يكون مخالفا للقياس ١٣٤
المطلب الثالث : أن لا يكون الراوي مخالفا لما يرويه ١٤٣
المبحث الرابع : التعبد بخبر الواحد، وفيه أربعة مطالب : ١٤٨
المطلب الأول : التعبد بخبر الواحد عقلا ١٥٠
المطلب الثانى : التعبد بخبر الواحد سمعا ١٥٥
المطلب الثالث : حكم إنكار خبر الواحد ١٦٢
المطلب الرابع : الدفاع على الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ١٦٣
الخاتمة ١٦٨
فهارس ١٧٠
فهرس الآيات القرآنية ١٧١
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٧٣
فهرس الأعلام ١٧٦
فهرس المصادر والمراجع ١٧٩
فهرس الموضوعات ١٩٠